المؤتمر الدولي الثاني

لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

# مشكلات البحث العلمي

# في أصول الفقه

إعــداد

**أ.د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم**

أستاذ أصول الفقه، ورئيس القسم السابق

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

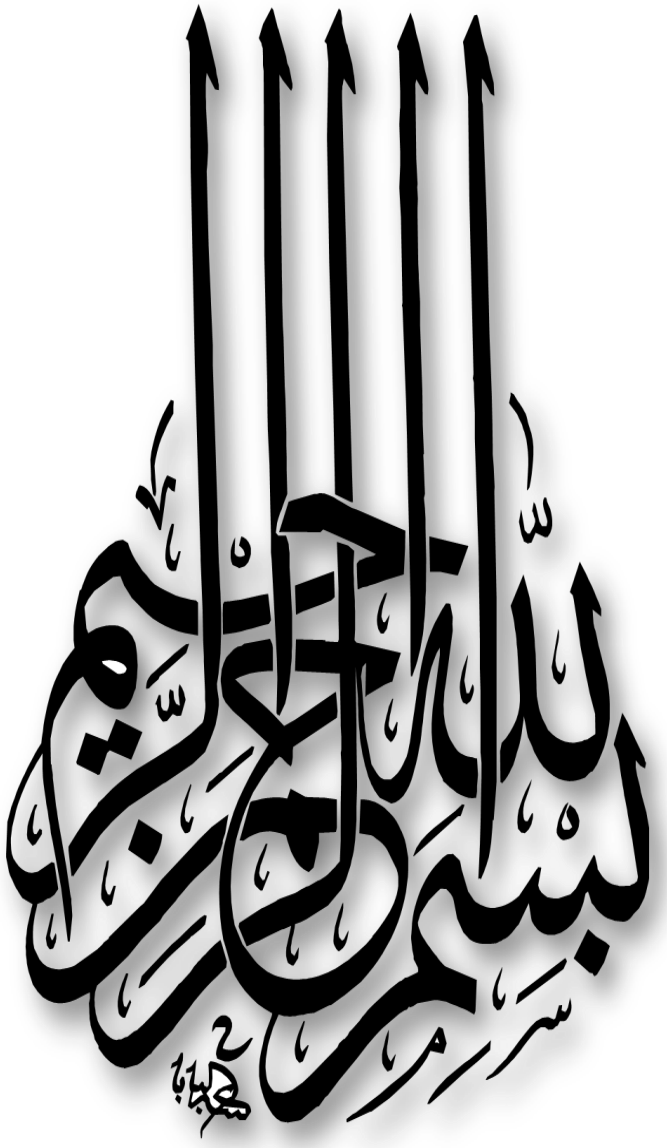
بسم الله الرحمن الرحيم

# مشكلات البحث في أصول الفقه

## أ.د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ أصول الفقه ورئيس القسم السابق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

البريد الإلكتروني: mahmoudosoool@gmail.com

**الملخص**

البحث العلمي له أثره الكبير في تشكيل الإرادات، واكتشاف الطاقات، والتعرف على الميول والقابليات، والقدرة على التعامل مع التحديات، والنهوض بالأمة إلى مستوى المثل الأعلى، والقيام بأمانة العرض في تعمير الأرض والاستخلاف وإقامة العبودية الصحيحة على نور وبصيرة.

وها نحن بصدد انعطافة محمودة نحو تعاليم القرآن والسنة في التعليم والتعلم ومنه البحث العلمي، بعد أن جربنا رؤى الشرق والغرب المتباينة والمتقاطعة في النظرية التعليمية فلم تشف الغليل ولم تنقلنا النقلة المبتغاة، لأنها في الجملة ليست شاملة، ولا تناسبنا منطلقاتها وفلسفاتها، إذ تنطلق من سياسات وفلسفات لا تراعي ثوابتنا، وتعالج مشكلات لا وجود لها عندنا، ومشاكلنا تختلف عن مشكلاتهم، فلَمْ تهتم بها ولمْ تعالجها، وعليه فكل أمة ينبغي أن تنظر لنفسها فهي أعلم بما يصلحها من غيرها.

ومشكلات الثقافة متنوعة ومتشابكة، وذلك لكثرة أوجهها وتعدد حقولها المعرفية، ومشكلات البحث العلمي في العلوم الشرعية لها طابعها الخاص نظرا لخصوصية هذه العلوم واتصالها بالوحي، ومن هنا فلا يجوز سحب مشكلات علوم أخرى وتنزيلها على علومنا، وكذا لا يجوز رصد هذه المشكلات إلا ممن عانى هذه العلوم وتحقق بها، فإصلاح العلوم لا يأتي من خارجها إن كنا نريده فعلا.

وقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث ينبثق من كل مبحث فيها مطالب وفروع بحسب ما تقتضيه مصلحة العرض لها. المبحث الأول: مشكلات الصلاحية العلمية، ويتكون من مطلبين: الأول: صلاحية نقطة البحث للدراسة. والمطلب الثاني: صلاحية الباحث لبحث الموضوع (أهلية الباحث للبحث). وتتحقق بعدد من الشروط.

المبحث الثاني: مشكلات أخلاقيات البحث العلمي، وفيه ثمانية فروع، وكذلك المبحث الثالث وهو بعنوان: المشكلات الفنية في إجراءات البحث، وفيه أحد عشر فرعا.

وأخيرا فإن مشكلات البحث العلمي في أصول الفقه كثيرة، ولا يوفيها بحث مختصر كهذا، ولكن هذه أهم المشكلات التي تواجهه، لعلي بها أكون قد شخصت الداء ووصفت الدواء، بما ينفع الباحثين.

الكلمات المفتاحية: [ مشكلات / البحث / أصول / الفقه]

# Research Problems in the Principles of Islamic Jurisprudence

**Professor Mahmoud Abdel Rahman Abdel moneim**

Professor of Islamic Jurisprudence and Former Head of the Department, Faculty of Sharia and Law, Cairo University

**Email:** mahmoudosoool@gmail.com

Abstract

Scientific research has a significant impact on shaping wills, discovering energies, identifying tendencies and capabilities, and the ability to deal with challenges, elevating the nation to the level of the highest ideal, and fulfilling the trust of the nation in developing the earth, succession, and establishing And here we are correct servitude based on light and insight. on the verge of a commendable turn towards the teachings of the Qur'an and Sunnah in education and learning, including scientific research, after we tried the different and intersecting visions of the East and the West in educational theory, but they did not satisfy our thirst and did not move us to the desired transition, because in general they are not comprehensive, and It is based their starting points and philosophies do not suit us. on policies and philosophies that do not take into account our principles, and it addresses problems that do not exist among us. Our problems are different from their problems, so it did not pay attention to them or address them. Therefore, every nation should look at itself, as it knows better than others what is good for it.

Cultural problems are diverse and intertwined due to the multiplicity of their aspects and the diversity of their fields of knowledge. The problems of scientific research in the Islamic sciences have their own special character due to the specificity of these sciences and their connection to revelation. Therefore, it is not permissible to draw problems from other sciences and

apply them to our sciences. Likewise, it is not permissible to identify these problems except from those who have experienced these sciences and have verified them. Reforming the sciences does not come from outside them if we truly want it.

This research paper is divided into three sections, each of which develops sub-sections and questions as required by the presentation.

The first section: Problems of scientific validity, consists of two requirements: the first: the validity of the research point for study. The second: the researcher's eligibility to investigate the topic (the researcher's qualifications for the research). This is met by several conditions.

The second section: Problems of Scientific Research Ethics, which includes eight sections. The third section, entitled: Technical Problems in Research Procedures, also includes eleven sections.

Finally, the problems of scientific research in the principles of Islamic jurisprudence are numerous, and cannot be adequately addressed in a brief study such as this. However, these are the most important problems facing it, and I hope that by doing so, I have identified the disease and prescribed the cure, which will benefit researchers.

**Keywords**: [Problems / Research / Principles / Jurisprudence]

# مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا، وجعل لنا أدوات العلم ومنافذ المعرفة من السمع والأبصار والأفئدة، حتى نعلم بها فنشكره؛ والصلاة والسلام على معلم الخير سيدنا محمد الذي بعث معلما مربيا، فبلغ النصوص كما وردت وتلا الآيات البينات، وزكى النفوس والقلوب، وعلم الكتاب والحكمة، فأخرج الله به الأمة من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن حيرة الشك والوهم إلى حق اليقين، وعلى آله وأصحابه وآل بيته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإنسان مخلوق للتعلم والتفكير، وقد كان تكريمه لأجل هذه الإمكانية العجيبة في التلقي والتعلم والاختيار وإثبات قدرته الفائقة ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ [البقرة:٣١]، إنه اللطف الإلهي في تعلم اللغة ليعبر بها عما علم وينقل بها خبرات غيره إليه بدلا من الوقوف عند خبراته الشخصية المحدودة، بفائقية تزيد على قدرات الملائكة على ذلك ﴿**ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ**﴾ [البقرة:٣١] ومع الاستواء في التلقي والتعلم، أراد إثبات فائقية الإنسان فسأل الملائكة ﴿**أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة:٣١] فاعتذروا واعترفوا أن هذا فوق قدراتهم وطاقاتهم المعرفية﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [البقرة:٣٢]، ثم وجه السؤال لآدم ﴿**قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَايِهِمْ**﴾ [البقرة:٣٣] وأظهر آدم تفوقه في الاختبار ﴿**فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَايِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ**

﴿تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:٣٣]. فكان التكريم الإلهي المبهر ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [البقرة:٣٤].

ثم كان التكريم الآخر بعنصر الاختيار واتخاذ القرار وتحمل عواقب الاختيار إذا كان خاطئا، والقدرة على التصويب والاستدراك ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥] وعصى آدم وأكل من الشجرة، ثم أراد التوبة، وعلمه الله كيف يتوب، فاستجاب وتاب وقبل الله تعالى منه ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧].

وفي تقديري أنه لم ينزل على الأرض عقوبة، لأن الله تاب عليه، ولكنه هبط ليقرأ ويتعلم ويكون مختارا ويجازى على اختياره صحيحا أو خاطئا، وهو أمر مقرر من قبل أن يخلق كما في المحاجة بين موسى وآدم عليهما الصلاة السلام(١) فقد زود بقدرات معرفية هائلة يمكن بها أن يتعلم بها كل الأسماء، ويتمكن بها من الاختيار الذي يمكنه من ترجيح فعل على فعل ويتحمل مسئولية اختياره.

ثم إن الأرض التي أهبط عليها وطلب منه أن يعمرها لا يعمرها إلا بالعدل والعلم، وهو المأمور به في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] فبالتقوى يقوم العدل، وبالقول السديد يتجلى العلم، وبهما يقوم الإنسان بأمانة العرض التي أبت السموات والأرض حملها وأشفقن منها. ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾[الأحزاب:٧٢]، وقد قد صرح القرآن بالمقصد الأصيل لخلق الثقلين في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقد قال

---

١- الحديث في هذا أخرجه أحمد (٢/٢٦٤، رقم ٧٥٧٨)، والبخاري (٣/١٢٥١، رقم ٣٢٢٨)، ومسلم (٤/٢٠٤٣، رقم ٢٦٥٢).

المفسرون: معناه ليعرفون فيعبدون. فسمى الله تعالى المعرفة به عبادة، إذ هي مقدمتها([1]).

والبحث العلمي له أثره الكبير في تشكيل الإرادات، واكتشاف الطاقات، والتعرف على الميول والقابليات، والقدرة على التعامل مع التحديات، والنهوض بالأمة إلى مستوى المثل الأعلى، والقيام بأمانة العرض في تعمير الأرض والاستخلاف وإقامة العبودية الصحيحة على نور وبصيرة. وخيانة الأمانة تكون بالظلم والجهل {وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب:٧٢].

والمعرفة هي مفتاح هذا الدين حيث افتتح الله تعالى كتابه بالأمر بالقراءة التي هي مقدمة العلم الأصيلة، وإن للتربية والتعليم أثرا في تحقيق إنسانية الإنسان وكرامته، لأن الله كرمه بالعقل الذي هو آلة التمييز، وموضع الاستقبال والتحصيل، ومحل المعالجة والتحليل، وبقدر ما يفرط المرء في مستطاع المعرفة بقدر ما يتنازل عن مهم من مهمات إنسانيته، ويفقد لذة هي أهم لذات الدنيا وهي اكتشاف الحقيقة، والوصول إلى ثمرة البحث العلمي ونتائجه المرجوة، وما عداها من اللذات الحسية الدنيوية ليست لذات حقيقية، وإنما هي لدفع الآلام، والراحة من إلحاح مطالب جسمانية ثم تحصل اللذة بالتبع لا بالأصل، ثم إن زوالها سريع، بخلاف المعرفة فلذتها مستمرة وثمراتها دائمة.

ومن المقرر أنه لا تصلح أمة دون إصلاح نظام التعليم فيها، بأن يكون تعليما صحيحا مثمرا يبحث عن الحقيقة أيا ما كانت ويفسرها تفسيرا صحيحا تبعا لإجراءات صحيحة موصلة إليها.

---

١- وهو قول ابن عباس ومجاهد واستحسنه الثعلبي. البحر المحيط في التفسير (٥٦٠/١٠)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٢٠/٩).

وإذا انهار التعليم في أي أمة انهارت هذه الأمة، وعليه، فإن أول ما يتجه أعداء أي أمة لتقويضها أن يسعوا لتقويض العملية التعليمية فتنهار دون حاجة لتسيير جيوش ولا لقتال بالأسلحة المعتادة.

فالأمة الإسلامية ما نهض بها إلا العلم، ولا غرو فهي أمة (اقرأ)، وكتابها كتاب علم ومعرفة، على معنى أنه يعلم التفكير قبل أن يعلم الشعائر التعبدية، حيث يتناول عناصر المعرفة ومراتبها ووسائلها ومصادرها وكيفية تحصيلها وآفاتها والجرائم المعرفية وعقوباتها بالتفصيل، وتليه السنة النبوية في ذلك مؤكدة وشارحة قولا وفعلا؛ أما الشعائر التعبدية فإنما يتناولها مجملة في الغالب ويحيل في تفاصيلها إلى البيان النبوي قولا وفعلا.

ولذا كان من أهم أهداف العملية التعليمية الصحيحة المستنيرة بنور الوحي الإلهي والنتائج الصحيحة للتجارب الجادة بشروطها، إيجاد الإنسان الصالح لهذا المقصد العالي للخلق والحياة.

والإنسان لم يخلق نفسه حتى يعلم غاية خلقه، ولم يعلم نفسه حتى علمه خالقه، وقد قرن الله التعليم بالخلق في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن:١ – ٤] وقوله: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق:١ – ٥].

ولا بد من تقرير أهمية البحث العلمي الجاد، وأنه ينبغي أن يكون شغل الأمم الشاغل، وأن يبذل فيه الغالي والنفيس، وأن الأمم ينبغي أن تستثمر في أبنائها وتعليمهم قبل أن تستثمر في ثرواتها المادية، لأن العلم يبقيها ويرشدها، والجهل يفنيها ويبددها.

وليس من المبالغة أن تكون المعرفة وصناعتها من الصناعات الثقيلة لكل أمة تريد أن تنهض، وأن يكون لها دور فاعل في الحياة والأحياء.

وقد بذلت البشرية جهودا ضخمة عبر أزمان متطاولة وقامت بتجارب كثيرة، فرصدت وحللت، وتوصلت إلى نتائج متعددة، وفي كثير من الأحيان تكون متعارضة متقاطعة، لكنها قفزت قفزات في العالم المادي التجريبي الملاحظ وأصابت كثيرا وأخطأت أحيانا، وصوبت وغيرت واستدركت وتممت كثيرا مما أنجز من قبل، ولم يكن العلم حكرا على قوم دون قوم ولا أمة دون أمة، لأن الحكمة قاسم مشترك بين بني الإنسان وهي ضالة الموفقين حيثما وجدوها فهي حقهم؛ لأنها ضالتهم التي ينشدونها ويبحثون عنها، لكن البشرية أخفقت إخفاقا ذريعا حينما التمست المعارف الروحية من غير طريقها المحدد لها، وأقحمت العقل البشري المحدود في تعرف غير المحدود الذي لم يعط أسباب التوصل له بنظره المجرد دون هداية من وحي الخالق له، ووقع العقل في غرور بالغ وتخبط شنيع حتى في عالم الشهادة حين التمس القيم الضابطة للمسيرة التربوية من تلقاء نفسه دون الاهتداء بهدي الله وتعاليم الدين الحق، واتباع النماذج المثلى في التربية والتعليم والتقويم، بسبب أنانيته ورؤيته القاصرة للمصالح المعتبرة وتمييزها عن المصالح المهدرة، فغلَّب الجانب المادي على الروحي والأخلاقي، وعالم الشهادة على عالم الغيب، بل ربما لم يلتفت إليه ولم يُقم له وزنا، وزاحمت الدنيا الآخرة بل زحَمَتها، فلفحته نار الطغيان بسبب الاستغناء {كَلاَّ إِنَّ الإنسان ليطغى أَن رَّآهُ استغنى} [العلق: ٦، ٧]، ودمرته الحروب الساخنة والباردة التي أهلكت الحرث والنسل ودمرت المدن العامرة بسبب المادية الطاغية والأنانية المستبدة والغرور الطاغي الموهم لكل طرف أنه فوق الجميع وأن الناس أسفل منه، وأنه أولًا والناس في الرتبة الأخيرة، وأنه السيد والباقي عبيد.

والجمع بين هذه الثنائيات لازم لحمل الأمانة المعروضة، بأداء العبادات المفروضة، وتعمير الأرض بالعدل والمعرفة المضبوطة.

وقد كان في التاريخ سوابق تطبيقية لموازين الحق والعدل عن طريق الأنبياء والأمم التي اهتدت بهدي النبوة في أمور الدين والدنيا، وقد قص الله علينا أحسن القصص

بما أوحاه لأمة الختم حتى تجتمع لديها تجاريب الأمم في النهوض والإقلاع، وكذا في الإخفاق والهوي للقاع، على المستوى العالي في سير الأنبياء، وكذا على مستوى غيرهم من أتباعهم من الحكام والمصلحين والحكماء، فقد قص علينا قصة داود وسليمان ومملكة سبأ في الأول والآخر، كما قص علينا قصة ثمود وعاد الأولى والآخرة، وقص علينا قصة ذي القرنين، وفي المقابل قصة النمرود وفرعون بما فيه عبرة لكل معتبر. وذكر لنا رسول الله صلى الله عليه أحاديث الأنبياء شارحا ما أورد في القرآن ومتمما بما لم يذكر، حتى ضرب المثل بأعلى ما يمكن أن يحققه البشر من رقي وتقدم، وبمن هوى إلى أسفل سافلين في التفكير والتنفيذ.

وفي هذا كله تقديم لخلاصات معرفية صحيحة حيث يحيا بها المطلع عليها الدارس لها قرونا لم يشهدها، ويعيش بعقله ونفسه في أمم لم يرها، فجمع له الوحي المقدس رصيدا معرفيا لا يمكنه تحصيله في أعمار متطاولة بأصح خبر وأدق نتيجة، وهذه منحة الخلاق لمن اهتدى بهدي ربه أنه يعيش عصره والعصور السابقة قبله بل والعصور اللاحقة بعده حتى انقضاء الدنيا، بل معه خبر ما بعد ذلك.

أما الإنسان المادي المقطوع الصلة بهدايات الله فمعرفته محدودة ناقصة، لأنها واقفة على جوانب دون أخرى، فتكون ناقصة، وإذا لاحظها في الجملة وأراد الوقوف عليها من غير طريقها، ولم يقرأ باسم ربه ذلك تخبط وتحير وأخطأ بل أبعد في الخطأ، لأنه أعطى عقله حقا ليس له، وزعم له قدرة لم يعطها، حتى لينضح خطؤه على معارف الحياة الدنيا أيضا، وقد يتجاوز البدهيات، ويتخطى الفطرة العامة التي فطر الله الناس عليها، فيتعرى بعد ستر، ويشك في مواطن الجزم، ويجزم في مواطن الشك، ويستحلي المر ويتناوله، ويستمرئ الخبيث ويتناوله، ويستخبث الطيب ويفر منه، ولا يهتم بما يدخل جوفه، وقد يقدس بقرة ويتضمخ بروثها، وينحني لصنم ويقدم له القرابين، ويشذ في علاقاته الجنسية، ويفسد ذوقه وتهبط مشاعره، ويصير كل شيء في حياته في غير موضعه مع

تقدمه الصناعي وإنتاجه الزراعي وتمكنه من الكون بطيرانه في الهواء، وغوصه في الماء، واكتشاف ما باطن الأرض، وظنه أنه قادر على الأرض، لكن الميزان القيمي عنده مختل، فتختل لذلك سائر نشاطاته الإنسانية فيهوى ويتحطم.

وهي قوانين محكمة ذكرها الله في كتابه وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته قولا وفعلا في سيرة كان الصحابة يحفظونها أبناءهم كما يحفظونهم السورة من القرآن، ويقولون لهم: "احفظوها فإنها شرفكم وشرف آبائكم"، لأنها النموذج التطبيقي العملي الذي به تنتقل المعرفة من عالم النظرية والمثال، إلى عالم الشهود والحضور، وإمعانا في البيان وعدم اللبس امتد النموذج التطبيقي محفوظا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيا لدعوى الخصوصية وإقامة للحجة على البرية.

{قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} [الفرقان:٦]، {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك:١٤].

وقد كان لأمتنا نصيب وافر من الغفلة أو التغافل عن هدايات الوحي الكبرى في كل مناحي الحياة ومنها العملية التربوية والعملية، بفعلها أو بفعل غيرها طوعا وكرها، بإبعادها قسرا عن كتابها ومثله الشارح له وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة هذا بمحاولات إجهاض الحلول الممكنة حينا بالثقافات الوافدة، بل بالإغراق الثقافي البديل وتجميله وتزيينه بنظريات غربية وشرقية، وربما بما تجاوزه أهله واكتشفوا عيوبه؛ وتارة بالتأويلات الباطلة لنصوص الوحي وتفسيرها تفسيرا مزهدا أو صارفا عن ملامسة جوهره، وإبعاد السوابق التطبيقية وبناء حاجز بيننا وبينها حتى لا ندركها أو نشعر بها، وتربية أجيال تلو أجيال من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا دعاة ناقلون للنموذج ومروجون له، بل مترجمون منفذون له بلغتنا، وأحيانا يعرضونه على أنه من أفكارهم واجتهاداتهم، وتمكينهم من ذلك ببناء المعاهد العلمية والمؤسسات التربوية التي تتبنى هذه الأفكار الجديدة ببناء المناهج العلمية على وفقها أو مختلطة بها، حتى بعدت الشقة بيننا وبين ما نملك من كنوز معرفية لو كان عند غيرنا معشارها لتاه فخرا ولملأها اعتزازا وفرحا به.

والشعور بالمشكلة ووضع اليد على مواضع الخلل أول الطريق لحلها، فمن لم يشعر بالمرض كيف يفكر في العلاج والتماس طريق الخلاص؟!.

ونجد اليوم عناية عالمية بالغة بتجويد العملية التعليمية محاولة تحقيق التربية المثالية، ويبذلون في ذلك جهودا كبيرة عن طريق رصد الأخطاء ومحاولة العلاج والاستدراك، ورصد التجارب الناجحة ومحاولة نقلها والاستفادة منها، وهم في هذا السبيل يصيبون الغرض حينا ويخطئون أحيانا، بدليل استمرار التغيير والاستدراك.

وها نحن بصدد انعطافة محمودة نحو تعاليم القرآن والسنة في التعليم والتعلم ومنه البحث العلمي، بعد أن جربنا رؤى الشرق والغرب المتباينة والمتقاطعة في النظرية التعليمية فلم تشف الغليل ولم تنقلنا النقلة المبتغاة، لأنها في الجملة ليست شاملة، ولا تناسبنا منطلقاتها وفلسفاتها، إذ تنطلق من سياسات وفلسفات لا تراعي ثوابتنا، وتعالج مشكلات لا وجود لها عندنا، ومشاكلنا تختلف عن مشكلاتهم، فلَمْ تهتم بها ولمْ تعالجها، وعليه فكل أمة ينبغي أن تنظر لنفسها فهي أعلم بما يصلحها من غيرها.

وقد بذل العلماء الصادقون جهودا مخلصة وأينعت جهودهم في محاولات جادة، وكتبوا بحوثا قيمة في هذا الصرح الشامخ وهو البناء المعرفي، لكن الطريق لا زالت طويلة، والصوت ما زال ضعيفا، والضوء بعيدا، لعدم العلم بها، وغلبة الوافد والتمكين له، والتشويشِ على المحاولة واللغوِ فيها قصد الغلبة. كما أن اتساع مجال البحث العلمي وتعدد ميادينه وتشابك أنواعه وتداخل عناصره يجعل المطلوب صعبا يحتاج إلى جهود مضنية وهمم عالية وإمكانات مادية كبيرة قد يتعذر وجودها، فيطول الطريق ويضعف التأثير وقد يتسلل الإحباط.

لكن ما هدمته السنون لا يبنى في أيام، وما أنفق في هدمه المليارات لا تبنيه الآلاف والملايين القليلة، والعمل المنظم لا يغلبه إلا عمل منظم مثله.

مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين، لمخالفة عوائد الناس وما نشئوا عليه، لأنه يَرُدّ عوائدهم الراسخة في القلوب، المتداولة في

الأعمال، والمتصدي لهذا العمل ينحو نحو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في العمل حيث قال: "ألا وإني أعالج أمرا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره"([1]).

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه، غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله ولا يسع أحدا ممن له مُنَّةٌ فيه إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق(٢).

وقد نظر الخليفة المأمون يوماً إلى ابنه العباس وإلى أخيه المعتصم، فوجد ابنه العباس يتّخذ المصانع ويبني الضياع، والمعتصم يتّخذ الرجال، فقال شعراً:

يبني الرجال وغيره يَبْنِي القرى... شتان بين قُرًى وبين رجال

قلقٌ بكثرة ماله وضياعه ... حتى يفرّقه على الأبطال(٣)

وما أحسن أن يُبنَى عقلُ الإنسان بتعاليم خالقه العالم بسره وجهره وحياته وموته ونشوره.

---

١- والأثر في كتاب: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص: ٤٢) بتمامه: وخطب عمر بن عبد العزيز الناس فقال: أما بعد، أيها الناس، فلا يطولن عليكم الأمد، ولا يبعدن عليكم يوم القيامة؛ فإن من زافت به منيته فقد قامت قيامته، لا يستعتب من سيئ ولا يزيد في حسن، ألا لا سلامة لامرئ في خلاف السنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا وإنكم تعدون الهارب من ظلم إمامه عاصيا، ألا وإن أولاهما بالمعصية الإمام الظالم، ألا وإني أعالج امرا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره، ثم قال إنه لحبيب إلي أن أوفر أموالكم وأعراضكم إلا بحقها ولا قوة إلا بالله.

٢- مقتبس بتصرف من كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي (٣٧/١).

٣- المحكم والمحيط الأعظم (٥٠٠/١٠) لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده [ب ن ي].

وما أحوج المسلمين إلى من ينفخ فيهم الروح، ويغرس فيهم الثقة بأنفسهم ومنهجهم، ويرد عليهم إيمانهم بأنفسهم وثقتهم بماضيهم، ويبعث فيهم الأمل، ويحيي فيهم الرجاء في مستقبلهم.

ولن يفيد من هذه الاستغاثة متَعجل يطالع الكتب من أطرافها من دون أن ينفذ إلى باطنها ولبها، ومثله من يتناول الكتب مزقا وتفاريق من غير أن يجمع المعاني ويربط بين العلاقات المعرفية، ولن يفيد منه غائب غافل عن ثقافات مجتمعنا، منغمر غارق في ثقافات غيرنا، أو منتقص ناقم غير مستعد لقبول غير ما عهد، ولا من كان مبلغ همه ومنتهى علمه شهادة يحصل عليها ولقب يتزيا به المجالس.

والعجب كل العجب أن ينادي مناد بالابتكار وهو غارق في التقليد، وأن ينادي بالتجديد من حظه من الثقافات الشحن والتفريغ، يشحن من موانى غيرنا ليفرغ في موانينا، وقد يدعي آراء غيره وينسبها إلى نفسه وكأنها فكره المجرد واجتهاده المطلق. وهو إذ ينادي باعتبار الآخر، وانتقاد النظرة الآحادية البغيضة، إذا به أشد الناس إقصاء لغيره، واستهجانا لما لم يحط به خبرا.

على أن المسلمين على مدار التاريخ لم يعرفوا ثقافة الإقصاء، ولا الإكراه المعرفي، ولا الالتواء الثقافي، ولا التشبع بما لم يعطوا؛ بل اتسعت ثقافاتهم لتشمل المسلم وغيره، والموافق والمخالف.

وقد قسمت هه الورقة البحثية الموجزة إلى ثلاثة مباحث ينبثق من كل مبحث فيها مطالب وفروع بحسب ما تقتضيه مصلحة العرض لها.

ومشكلات الثقافة متنوعة ومتشابكة، وذلك لكثرة أوجهها وتعدد حقولها المعرفية، والثقافة في عالمنا العربي بعلومها الكثيرة لها مشكلاتها الخاصة بها والتي لا يجوز سحب مشكلات أمة أخرى لنجعلها من مشكلاتنا، ثم نبحث لها عن حلول، لأنها ستكون وهمية وبحثها على أنها من مشاكلنا اتباع أوهام وبحث في فراغ، والاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود، ومشكلات البحث العلمي في العلوم الشرعية لها طابعها الخاص نظرا لخصوصية هذه العلوم واتصالها

بالوحي، ومن هنا فلا يجوز سحب مشكلات علوم أخرى وتنزيلها على علومنا، وكذا لا يجوز رصد هذه المشكلات إلا ممن عانى هذه العلوم وتحقق بها، فإصلاح العلوم لا يأتي من خارجها إن كنا نريده فعلا.

المبحث الأول: مشكلات الصلاحية العلمية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صلاحية نقطة البحث للدراسة.وتتحقق بعدد من الشروط. أعرضها في هذه الفروع:

الفرع الأول: أن يكون قابلا للبحث فيه.

الفرع الثاني: أن تتوفر المادة العلمية.

المطلب الثاني: صلاحية الباحث لبحث الموضوع (أهلية الباحث للبحث). وتتحقق بعدد من الشروط. أعرضها في هذه الفروع:

الفرع الأول: التمكن المعرفي من بحث الموضوع. (المكنة العلمية)

الفرع الثاني: أن يكون هناك غرض صحيح في بحث الموضوع.

الفرع الثالث: حيازة ملكة النقد البناء.

الفرع الرابع: حيازة رصيد كاف من فقه المعرفة.

الفرع الخامس: حصول الذائقة المعرفية لدى الباحث.

النفاذ لروح الكتب ونفس المصنفين

الفرع السادس: صلاحية خاصة.

الشرط الأول: أن يكون محبا لموضوعه غير مكره عليه.

الشرط الثاني: أن يكون ملما بآفاق بحثه.

الشرط الثالث: الاتساق المعرفي.

الشرط الرابع: النظر إلى الحقائق المجردة.

المبحث الثاني: مشكلات أخلاقيات البحث العلمي.

الفرع الأول: التجرد.

الفرع الثاني: الاعتراف لأهل الفضل قبله.

الفرع الثالث: الأمانة العلمية.

الفرع الرابع: العدل والإنصاف

الفرع الخامس: السعة والمرونة في التناول

الفرع السادس: توظيف العلم فيما جعل له.

الفرع السابع: صيانة العلم وعدم تعريضه للخصومات الضارة.

الفرع الثامن: التأني وعدم العجلة في إظهار المعاني وعرضها علي الناس

المبحث الثالث: المشكلات الفنية في إجراءات البحث

الفرع الأول: سلوك المنهج المناسب للبحث مع الإفصاح عنه.

الفرع الثاني: استحضار مصادر البحث ومراجعه وحسن توظيفها

الفرع الثالث: تحديد المفاهيم (إشكالية المصطلح وتحريره)

الفرع الرابع: ترتيب المقدمات ترتيبا صحيحا

الفرع الخامس: استعمال الدلائل بما يناسب دلائل الفن

الفرع السادس: مراعاة مراتب الإدراك

الفرع السابع: مراعاة مراتب المعاني وتقديم ما حقه التقديم

الفرع الثامن: مهارة الاقتباس.

الفرع التاسع: اختبار النتائج (معايير صحة الأقوال والمعاني)

الفرع العاشر: مشكلات البحث من الناحية الصياغة

وأخيرا فإن مشكلات البحث العلمي في أصول الفقه كثيرة، ولا يوفيها بحث مختصر كهذا، ولكن هذه أهم المشكلات التي تواجهه، لعلي بها أكون قد شخصت الداء ووصفت الدواء، بما ينفع الباحثين.

# المبحث الأول: مشكلات الصلاحية العلمية

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: صلاحية نقطة البحث للدراسة.

الفرع الأول: أن يكون قابلا للبحث فيه.

الفرع الثاني: أن تتوفر المادة العلمية.

## المطلب الثاني: صلاحية الباحث لبحث الموضوع ( أهلية الباحث للبحث ).

وتتحقق بعدد من الشروط. أعرضها في هذه الفروع:

**الفرع الأول: التمكن المعرفي من بحث الموضوع. (المكنة العلمية)**

البحث العلمي لا يبدأ من فراغ، وفاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك النصاب، فليس عليه زكاة.

فلا يكتب ويبحث في علم إلا من كان متحققا بهذا العلم أصولا وفروعا، وأن يكون مليا حتى يستطيع أن يعطي عطاء يطمئن إليه.

والناس يختلفون في قدراتهم العلمية في كل تخصص لكني أقدم ضابطا عاما، وضابطا خاصا يمكن تعميمه ونقله.

والضابط العام في ذلك هو ضابط الفارابي، وأيده الشيخ الزوواي شيخ الشاطبي، وحكاه عنه الشاطبي مقررا له ومقرا به.

قال الشاطبي في شروط العالم: كثيراً ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي يقول: قال بعض العقلاء: لا يسمى العالم بعلم "ما" عالما بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط:

أحدها أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابع أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم([1]).

قلت وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي نصر محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف في بعض كتبه.

فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة؛ لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبنى بعضها على بعض اشتبهت، وربما تصور تفريعها على أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه، وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر، فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشباه ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالما، ولا يضر في كونه إماما مقتدى به، فإن قصر عن استيفاء الشروط؛ نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص([2]).

وفي هذا النص البارع وضع المعايير الحاكمة لوصف الإنسان بأنه عالم بعلم من العلوم، وكل شرط من هذه الشروط له ما يحققه من التحصيل، وهناك مؤلفات كتبت يمكن الاستفادة منها في تحقيق كل شرط من الشروط، ويمكن قياسه ومعرفة مدى تحققه في شخص.

---

(١ ) الإفادات والإنشادات (ص: ٥).

٢- الموافقات (١/ ١٣٩).

وهذه المعايير العلمية اللازمة للمتصف بوصف العالم تفيد في منح الدرجات العلمية واستحقاق لقب العالم والمرحلة التي يؤدي فيها وليستكمل نقصه العلمي.

ويمكن أن توضع البرامج والمناهج المحققة لهذه الشروط عن طريق أساطين كل علم وتخصص، بدلا من التيه الذي نعانيه، والعبث الذي يرتع فيه كثير من الباحثين.

وكذلك مما يشترط أن يكون مدركا لأنواع البحث العلمي ومناهجه، حتى يستعمل المنهج المناسب للنوع الذي يعالجه.

وأن يكون بصيرا بمعوقات البحث العلمي ومشكلاته، حتى يتلافى المعوقات ويحل المشكلات إذا وقعت.

وقد اهتم الباحثون بهذا الموضوع وأولوه عناية كبيرة من حيث التنظير، وقد عقدت المؤتمرات والندوات لبحثه([1]).

ويشترط أن يكون ملما بأهم عناصر التدوين وأثرها في الفهم والإدراك لهذا العلم.

فالتصنيف: تأليف الكلام لتحريره نثرا ونظما والمراد ما في العلوم، فما لم يتعلق بغيره صريحا فمتن، أو تعلق متصلا فشرح مدمج، أو مفصولا ب(قال أقول) ونحوها أو على الطفرة فتعليق وحاشية، ومن كلٍّ وجيزٌ ووسيطٌ وبسيطٌ، وله أغراض سياقه بحسبها...

---

١ – ومن ذلك أن المعهد العالمي للفكر الإسلامي/مكتب الأردن، نظم دورة بعنوان: "مشكلات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية" بالتعاون مع جامعة الزرقاء الأهلية وجامعة اليرموك، وذلك في أيام السبت من كل أسبوع من شهر نيسان بالإضافة إلى الأسبوع الأول من شهر أيار لعام ٢٠٠٤م بواقع عشرين ساعة تدريبية. وبلغ عدد المشاركين في الدورة (٤٥) خمسة وأربعين مشاركاً. وقد تناولت الندوة "المشكلات المتعلقة باختيار الموضوع والدراسات السابقة" و "المشكلات المتعلقة بخطة البحث وصياغته"، و "المشكلات المتعلقة بمناهج البحث" و "المشكلات المتعلقة بالتعامل مع المصادر". ( انظر: إسلامية المعرفة – العدد: ٠٣٧ – ٠٣٨ > تقارير ومؤتمرات).

وشرط في التأليف: إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص وهجر اللفظ الغريب وأنواع المجاز اللهم إلا في الرمز والاحتراز عن إدخال علم في آخر وعن الاحتجاج بما يتوقف بيانه على المحتج به عليه لئلا يلزم الدور

وزاد المتأخرون: اشتراط حسن الترتيب ووجازة اللفظ ووضوح الدلالة وينبغي أن يكون مسوقا على حسب إدراك أهل الزمان وبمقتضى ما تدعوهم إليه الحاجة فمتى كانت الخواطر ثاقبة والإفهام للمراد من الكتب متناولة قام الاختصار لها مقام الإكثار وأغنت بالتلويح عن التصريح وإلا: فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ينبه الذاهل ويوقظ الغافل.

ومما ينبغي تحصيله والوعي به جيدا ما سماه العلماء بمبادئ العلم، وعدم الدراية جعل الباحثين لا يتصورون هذا العلم إجمالا، ولا يدركون آفاقه، ولا ما يدخل فيه وما يخرج عنه، ولا فائدته، فوقعوا في تخبط كبير، وتمكنت منهم الشهات، ولم يستطيعوا الرد على كثير مما يوجه للعلم من الانتقاد، وكان الجواب قريبا منهم لو نظروا في المبادئ وتحققوا بها.

وقد جرت عادة المصنفين: بأن يذكروا في صدر كل كتاب تراجم تعرب عنه سموها: (الرؤوس) وهي ثمانية:

الغرض: وهو الغاية السابقة في الوهم المتأخرة في الفعل

والمنفعة: ليتشوق الطبع

والعنوان: الدال بالإجمال على ما يأتي تفصيله وهو قد يكون بالتسمية وقد يكون بألفاظ وعبارات تسمى: (ببراعة الاستهلال).

والواضع: ليعلم قدره.

ونوع العلم: وهو الموضوع ليعلم مرتبته وقد يكون جزءا من أجزائه وقد يكون مدخلا كما سبق في بحث الموضوع.

ومرتبة ذلك الكتاب: أي: متى يجب أن يقرأ؟ وترتيبه.

ونحو التعليم: المستعمل فيه، وهو بيان الطريق المسلوك في تحصيل الغاية.

وأنحاء التعليم خمسة:

الأول: التقسيم والقسمة المستعملة في العلوم قسمة العام إلى الخاص، وقسمة الكل إلى الجزء، أو الكلي إلى الجزئيات، وقسمة الجنس إلى الأنواع، وقسمة النوع إلى الأشخاص، وهذه قسمة ذاتي إلى ذاتي.

وقد يقسم الكلي إلى الذاتي والعرضي، والذاتي إلى العرضي، والعرضي، إلى الذاتي والعرضي إلى العرضي.

والتقسيم الحاصر: هو المردد بين النفي والإثبات.

ولا بد من إتقان هذا الجانب من جوانب المعرفة، ولن يستطيع الباحث أن يضع مخططا لبحثه إذا جهل القسمة وأنواعها، وشروط كل نوع، ومتى تكون القسمة صحيحة، ومتى تكون فاسدة.

ومحل تحصيله كتب آداب البحث والمناظرة، فليراجعها قبل أن يكتب خطة لبحث.

والثاني: التركيب، وهو: جعل القضايا مقدمات تؤدي إلى المعلوم.

والثالث: التحليل، وهو: إعادة تلك المقدمات.

والرابع: التحديد، وهو: ذكر الأشياء بحدودها الدالة على حقائقها دلالة تفصيلية.

والخامس: البرهان، وهو: قياس صحيح عن مقدمات صادقة وإنما يمكن استعماله في العلوم الحقيقية وأما ما عداها فيكتفي بالإقناع(١).

وكل واحد مما سبق سحتاج إلى مهارات خاصة، يختل البحث بفقدها، ويزيد الخلل ويقل على قدر الإخلال بها وبتطبيقها.

---

١ – كشف الظنون ١/ ٣٨، وأبجد العلوم (ص: ٥٨).

وعلى الأساتذة المباشرين لتدريس (مناهج البحث) أن يشرحوها للطلاب وأن يدربوهم عليها، يتأكدوا من درايتهم بها عمليا، وأن يرشدوهم إلى مكامن الخلل في بحوثهم عند فقد هذه المعاني وعدم رعايتها.

## الفرع الثاني

## أن يكون هناك غرض صحيح في بحث الموضوع

الباعث على البحث هو ما يسمونه حديثا بأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع.

والباحثون يستهينون بهذا المطلب العلمي المهم، وينقله بعضهم عن بعض دون أن تكون حقيقة ماثلة في نفس الباحث.

واشترط هنا أن يكون الغرض صحيحا، بما في ذلك حسن القصد، وإرادة الأجر، وجريان النفع للنفس والغير، وهذه كلها أغراض صحيحة عامة.

ولا بد كذلك أن يكون له غرض أو أكثر في بحث خصوص الموضوع المزمع بحثه.

قال الشيخ العلامة المقَّري المالكي(١): المقصود بالتأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء أُلِّفَ ناقصا فيكمل، أو خطأ فيصحّح، أو مشكل فيشرح، أو مطوّل فيختصر، أو مفترق فيجمع، أو منثور فيرتَّب، وقد نظمها بعضهم فقال:

ألا فاعلمَنْ أن التآليف سبعة * لكلِّ لبيب في النصيحة خالص
فشرحٌ لإغلاقٍ وتصحيحُ مخطئٍ * وإبداعُ حَبْرٍ مُقْدِمٍ غيرِ ناكصِ
وترتيب منثور وجمع مفرَّق * وتقصير تطويل وتتميم ناقص(٢).

وتطبيقا على كتاب من الكتب ببيان غرض مصنفه أذكر غرض الإمام الغزلي في تصنيف كتاب من أشهر كتب التزكية وهو كتاب (إحياء علوم الدين) فقال: ولقد صنّف الناس في بعض هذه المعاني كتبا، ولكن يتميّز هذا الكتاب بخمسة أمور:

---

(١ ) العلامة أحمد بن محمد المقري

(٢ ) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري (٣/ ٣٤-٣٥).

الأول: حلٌ ما عقدوه وكشف ما أجملوه. الثاني: ترتيب ما بدّدوه ونظم ما فرَّقوه. الثالث: إيجاز ما طوَّلوه وضبط ما قرَّرو. الرابع: حذف ما كرّروه وإثبات ما حرّروه. الخامس: تحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام، لم يُتَعرّض لها أصلا، إذ الكل وإن تواردوا على منهج واحد، فلا مستنكر أن يتفرد كلّ واحد بالتنبيه لأمر يخصُّه ويغفل عنه رفقاؤه، أو لا يغفل عن التنبيه ولكن يسهو عن إيراده في الكتب أو لا يسهو ولكن يصرفه عن كشف الغطاء عنه صارف فهذه خواص هذا الكتاب مع كونه حاويا لمجامع هذه العلوم([1]).

ومن الأغراض الصحيحة في التصنيف والبحث: الاهتمام بالمعرفة المتعدية المتناسلة المتنامية لا الواقفة. قال ابن حزم: "أعيذ نفسي وإياكم أن نكون من القيعان التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ"([2]).

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣).
(٢)

## الفرع الثالث: حيازة ملكة النقد البناء

إن استخدام التفكير النقدي هو أحد أهم المهارات التي يجب على الباحث تعليمها.

والذين يحاولون التوجه نحو التأليف والتحليل بغير تعلم هذه المهارات والملكات مع أنها العصب الأساسي لتنمية المهارات، وذلك لإيجاد الحل العلمي للمشاكل التي تواجه الباحثين في بحوثهم سيكون بحثهم ضعيفا جدا.

وذلك أن أهم وظائف الباحث هو النقد وتمييز الصحيح من غيره، واختبار المعلومات، كما سيأتي.

تكوين ملكة النقد البناء من خلال عرض المعاني الأصولية:

أولا: أول لبنة في بناء تكوين ملكة النقد البناء عند الأصوليين هذه القاعدة: لا عصمة لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذه القاعدة قديمة وتوارثها العلماء جيلا بعد جيل يرددونها ويؤكدون عليها، قال السبكي: فما أحسن ما قال ابن عباس رضي الله عنه " ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم " وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه،(١) وعن مجاهد قال ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم(٢). وعن الحاكم بن عتيبة قال ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم(٣). وتبعهم مالك على هذه المقولة، قال الشاطبي: وقال مجاهد والحكم بن عيينة ومالك ليس أحد من

---

١ – فتاوى السبكي ١/ ١٣٨.

٢ – الإحكام لابن حزم /٢٩١.

٣ – الإحكام لابن حزم ٦/٣١٧.

خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم([١]). ونقلها بعد أبو شامة في مختصر المؤمل([٢]).

ثانيا: قرر الأصوليون قاعدة أخرى مبتناة على القاعدة السابقة وهي: أنه لا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق([٣]).

ومن تطبيقات ذلك: ما جاء أن رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عجبا لعائشة كانت تصلي في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين، فقال يا ابن أخي: عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب.

ثالثا: عادتهم المستمرة في مناقشتهم للأدلة، وهذه لا يخلو منها مصنف في الأصول قديما وحديثا، بل لا يكاد تخلو منه مسألة. ومن عباراتهم: هذا الدليل في غير محل النزاع. أو: في محل النزاع ولكنه حجة على المستدل. ومنها: ولقائل أن يقول...؛ وبالنسبة للأجوبة على المناقشات: فالجواب غير المرضي حتى لو كان في صالح المؤلف ينتقده لأنه يزنه بميزان نقد الآراء وليس ميزان المذهبية.

---

١ – الموافقات٤ /١٦٩.

٢ – مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة /٦٥.

٣ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٠٧.

رابعا: الاعتراف بقوة دليل الخصم وإن كان القول غير مرضي لدى المؤلف ولم يرجحه، فالطوفي في مسألة أقل الجمع يرى أنه ثلاثة وهو قول الجمهور، ولا يرى قول أقل الجمع اثنان وهو محكي عن المالكية، وهو قول داود، وبعض الشافعية، والنحاة، وهو لا يرجح هذا القول وقد استدل للقول الأول بأدلة سماها وجوها، وعرض اعتراضات أصحاب القول الثاني عليها، فالاعتراض على الوجه الأول قال عنه: وهذا سؤال قوي على هذا الدليل(١).

خامسا: الاعتراف بقوة رأي مخالف لمذهبه وترجيح قوله.

والنقد قد يكون موجها إلى التعريف، أو التقسيم، أو الدليل.

وسيأتي أكثر من مثال للاعتراض على التعريف.

وأما الاعتراض على التقسيم فهو كثير جدا في كتاباتهم وإليك بعض الأمثلة:

١. انتقد الشاطبي تقسيم العلماء البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحدا مذموما فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وبسط ذلك القرافي بسطا شافيا . وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام... ثم قال بعد إيراده كلام أصحاب هذا التقسيم: والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمورة بها أو المخير فيها فالجميع بين عد تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين(٢).

---

١ – شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٩١.

٢ – الاعتصام ١/١٤٢.

٢. واعترض الجصاص على تقسيم الإمام الشافعي للبيان، فقال: ثم قسم البيان إلى خمسة أقسام وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة أو عن شرع ولا سبيل له إلى اثبات ذلك من واحدة من الجهتين ولا ندرى عمن أخذه ويشبه أن يكون ابتدأه من قبل نفسه ثم لم يعضده بدلالة فحصل على الدعوى[١]

وأما النقد الموجه إلى صياغة العبارة حيث يقولون: ولو قال كذا كان أحسن، أو مدح مؤلف على انتقاء عبارة.

وتطبيقا لذلك نتأمل هذه القطعة من شرح ابن السبكي على المنهاج للبيضاوي: قال: – أي البيضاوي–: الثانية: الطلب بديهي التصور وهو غير العبارات المختلفة وغير الإرادة خلافا للمعتزلة.

لنا: أن الإيمان من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد.

ولما ذكر أن مدلول الأمر القول الطالب للفعل احتاج إلى بيان الطلب تتميما لإيضاح مدلول الأمر فقال الطلب بديهي التصور وهذا قد صار إليه

الجمهور واستدلوا عليه بأن كل عاقل مارس الحدود والرسوم أو لم يمارس شيئا البتة يأمر وينهى ويفرق بالبديهة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر.

وهذا الدليل قد أكثر الإمام التعويل عليه وهو مدخول من وجوه:

أحدها: انه لا يلزم من الحكم بالتفرقة بين الشيئين بالبديهة معرفة كنه حقيقتهما بل قد لا يعرف الحكم بالتفرقة ماهية ذلك الشيء فضلا عن أن يعرفه بالبديهة ألا ترى أن كل أحد يعلم من نفسه أنه موجود بالبديهة ويفرق بين الإنسان

---

١ – الفصول في الأصول٢/١٤.

والملك والطائر والفرس ولا يدري ماهية نفسه ولا ماهية الملك ولا الطائر والفرس معرفة خاصيته بالجنس والفصل

الثاني: أن قوله يفرق بين طلب الفعل وطلب الترك بالبديهة وكذا بينهما وبين الخبر يلزم منه أن تكون هذه الأشياء بديهة على ما قرر وإذا كان كذلك فلم حد ماهية الأمر قبل ذلك

الثالث: أن بحثه عن هذا المعنى هو بحث عن هذا الكلام وهذا متناقض ثم هو اعني الطلب مغاير للعبارات المختلفة باختلاف النواحي والأمم ومغاير للإرادة أما مغايرته للعبارات فواضح فإن ماهية الطلب معنى قائم بقلب المتكلم لا يختلف بذلك بخلاف العبارات المختلفة

هذا شرح قول المصنف

وقوله: "المختلفة": ليس لإخراج شيء، بل صفة جاءت للتوضيح أي أن شأن العبارات أنها مختلفة، ولو قال بدل ذلك لاختلافها لكان أصرح وأحسن وأما مغايرته للإرادة والخلاف فيه مع المعتزلة فلوجهين:

أحدهما: أن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع ومنهم من أخبر الله تعالى بأنه لا يؤمن فكان إيمانه ممتنعا لإخبار الله تعالى بعدمه كما عرفت في مسألة تكليف المحال والممتنع لا يكون مرادا لله تعالى لأن الإرادة صفة مخصصة لحدوث الفعل بوقت حدوثه والشيء إذا لم يوجد لكونه ممتنعا امتنعت إرادته لعدم تخصصه بوقت الحدوث ويلزم من هذا مغايرة الطلب الذي هو مدلول الأمر للإرادة لتحققه دونها هذا تقريره وهو ضعيف لان حاصله الاستدلال على عدم الإرادة بعدم الوقوع وذلك مصادرة على المطلوب

والوجه الثاني: أن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة وذلك لأنه قد يجتمع مع كراهيته ويستحيل أن تجتمع إرادته مع كراهته فالأمر غير الإرادة وبيان ذلك أن السيد الذي لامه السلطان على ضرب عبده إذا اعتذر إلى السلطان عنه بتمرد

العبد وعصيانه عن امتثال أوامره وكذبه السلطان فأراد إظهار صدقه بالتجربة فإنه إذا أمره بشيء عند السلطان لا يريد ذلك الفعل قطعا لاستحالة ألا يريد تمهيد عذره حالة كونه مريدا له فإنه ما أمره إلا لتمهيد عذره وفي إرادة فعله عدم إرادة تمهيد عذره فيستحيل إرادته ولأن العاقل لا يريد ما فيه مضرة من غير ضرورة ملجئة إليه.

وهذا الدليل كما يدل على أن الأمر غير الإرادة كذلك يدل على أنه غير مشروط بها.

وقد اعترض على هذا الدليل بوجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم أنه وجد الأمر في الصورة المذكورة وان كانت صورته صورة الأمر والصورة لا توجب أن يكون أمرا حقيقيا كما في التهديد.

وأجيب عنه: بأن تمهيد العذر إنما يحصل بالأمر لا بغيره فدل على أنه أمر وهذا جواب ضعيف فإن قوله التمهيد إنما يحصل بالأمر إن أراد النفسي فممنوع لأن مجرد سماع العبد اللساني يحصل التجربة وان أراد اللساني فالفرق بينه وبين الإرادة مسلم.

وثانيهما: ذكره الآمدي فقال: هذا لازم على أصحابنا في تفسيرهم الأمر بأنه طلب الفعل من جهة أن السيد أيضا أمر في مثل هذه الصورة لعبده مع علمنا بأنه يستحيل منه طلب الفعل من عبده لما فيه من تحقيق عقابه وكذبه والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه.

قال صفي الدين الهندي: وهو اعتراض ضعيف، لأنا لا نسلم أنه يستحيل من العاقل أن يطلب ما فيه مضرته إذا لم يكن مريدا له قال وهذا لأن طلب المضرة لا ينافي غرضه بل قد يوافقه كما هو واقع فيما ذكرنا من الصورة وإنما المنافي لغرضه وقوع المضرة والطلب لا يوجبه فالحاصل: أن طلب المضرة من حيث إنه طلب لا ينافي غرض العاقل لا بالذات ولا بالغرض بخلاف

الإرادة فإنها وان لم تنافه بالذات لكنها منافية له بالغرض لكونها توجب وقوع المضرة ضرورة أن الإرادة صفة تقتضي وقوع المراد.

نعم الطلب والإرادة في الأكثر يتلازمان، فيظن أنه يستحيل أن تجتمع مع الكراهة كما يستحيل أن تجتمع الإرادة معها (١).

هذا كله بالتراكم يكون ملكة في النقد عالية وتستقر عدة قوانين وآداب.

١ – الإبهاج ٩/٢ – ١٢.

**الفرع الرابع: حيازة رصيد كاف من فقه المعرفة**

فالعلم ليس شيئا واحدا لا يتجزأ، بل يتجزأ، ومن هنا كان تعلمه وتعليمه وفق مراحل متدرجة، فمراتبه متفاوتة، وعلى كل من تصدى للتعليم أو للتعلم أن يراعي المراتب في المنهج وطريقة عرضه، وتقويم الدارسين، وبيان صفة المدرسين، فلا يتصدى لمرحلة من ليس من أهلها، ولا يتصدى لمرحلة دونه حتى لا تتبدد الجهود وتضيع الأوقات في تحصيل الحاصل. ومن هنا ساغ الحجر في العلم لغير متأهل.

فالعالم الحقيقي له شروطه، وليس كل من اشتغل بعلم كان عالما فيه، ولو كانت له فيه مؤلفات، أو عقدت له فيه دروس.

فالعلم مراتب أعلاها الاجتهاد وهو أيضا درجات فهناك الدرجة القصوى في الاجتهاد وهي درجة الإمامة، والدرجة الدنيا، وبينهما مراتب كثيرة.

قال الإمام ابن رجب: "فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره، إما حكماً أو حكماً ودليلاً؛ كان غاية جهده أن يفهمه، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيَّره، فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد كما قيل:

فدع عنك الكتابة لست منها * ولو سودت وجهك بالمداد(١).

.. إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان. بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء من البدايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات"(٢).

---

١- مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٨) رسالة: الرد عَلَى من اتبع غير المذاهب الأربعة.

٢- مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٩).

قال ابن حجر الهيتمي: "لما ادعى الجلال السيوطي – ذلك – أي مرتبة الاجتهاد المطلق – قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالاً يمنعه في النظر في ذلك.

قال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلاً عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء"(١).

والمجتهد المطلق هو من يستنبط حكم المشكل من الواضح، أو يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة ويفرع عليه الفروع كالإمام الشافعي رضي الله عنه.

يقول الغزالي: "إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه. حكاه عنه ابن الهمداني في طبقات الحنفية(٢).

قال الزركشي: عُلم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وأن حافظها ليس بفقيه.

قال العبدري: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليداً ويدونها ويحفظها. ونحوه قال ابن عبد السلام: "هم نقلة فقه لا فقهاء"(٣).

وبناء عليه: منع من الاجتهاد من لم يبلغ درجته.

وقد صرح العلماء بالحجر على العاجز أن يباشر ما يعجز عنه أو يغش فيه.

---

١- غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي(١/ ٨٣)، وفيض القدير (١/ ١١).
٢- البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨).
٣ – البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠)، وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي(ص: ٤٦).

قال أبو حنيفة- رضي الله عنه- الحجر على الحر باطل. ومراده إذا بلغ عاقلا، وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر إذا لم يحجر عليهم. فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمنعون من ذلك دفعا للضرر([1]).

والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، أو يحل المحرم ويفتي عن جهل، أو يفتي بما يخالف الشرع لغرض أو هوى. والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الدواء ويموت المريض، والمكاري المفلس الذي يكاري الدابة، ويأخذ الكراء فإذا جاء أوان السفر رأيته لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة([2]).

- انحراف التصور في مقاصد العلوم

العلم ليس مقصودا لذاته، وإنما قصد للعمل عاجلا أو آجلا، لتظهر ثماره في هداية الخلق وتقدم الإنسان.

فإذا قصد به غير ما جعل له فقد انحرف به عن جادته، وقصد به غير ما جعل له.

وهذا هو الشائع في مقاصد الناس في العلم، فمقاصدهم مفارقة لمقصد الشرع من العلم، فيشتغلون به لمقاصد معارضة، فتحصل صورة لا حقيقة لها ولا فائدة من ورائها.

وعن حبيب بن عبيد، قال: كان يقال: «تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر، أن يتجمل ذو العلم بعلمه، كما يتجمل ذو البزة

---

١- الكافي شرح البزودي للسغناقي(٥/ ٢٤٠٥).

٢- غمز عيون البصائر (١/ ٢٨١)، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص: ١٨٩) ط المدني.

ببزته»[١].

وفيه بيان أن توظيف العلم لغير ما جعل له من الإشكاليات المعاصرة

١ – سنن الدارمي (١/ ٣٧٦) ٣٨١ قال محققه: إسناده صحيح.

**الفرع الخامس: حصول الذائقة المعرفية لدى الباحث**

النفاذ لروح الكتب وما كان في نفس المصنفين ساعة التصنيف مفاتيح مهمة لفهم العلم والتفاعل مع المعاني، أما الوقوف عند ظواهر الألفاظ فإنها لا تحقق عالما متحققا بالعلم، بل تنشئ مجادلا لا يدري ما يحمله.

قال ابن نظام الدين: وأسست أصول المسائل والمباني، وتركت طريقة المجادلين الذين يخدمون ظواهر الألفاظ ولا يرومون بواطن المعاني(١).

ومما يعين على تحصيل الذائقة المعرفية منهج التلقي والتعليم أساس في تكوين الشخصية العلمية، فإذا كان منهجا مسددا أنتج راسخا في العلم، وإن كان منهجا مشوشا لا يعنى إلا بمتفرقات لا رابط بينها ولو كانت صحيحة، أو بأجزاء لا تكمل صور المعاني بحيث تتكون المعرفة عنده ناقصة أو شائهة أنتجت مسخا من المسوخ حتى ولو قيل عالم أو كانت معه شهادة علمية.

ومما يعين على تحصيل هذه الذائقة أن تقرأ الكتاب من أوله إلى آخره.

قال الشيخ العلامة أبو غدة: "والكتاب لا يعطيك سره إلا إذا قرأته كله".

ومن ذلك أيضا: إدراك العلاقات بين المعاني، والربط بينها، واكتشاف المعاني البينية.

والمعاصرون حين يتكلمون عن التفكير العلمي يقصرونه على ما يتعلق بالعلوم البشرية التي تركز على ما يعترض الإنسان من مشكلات في حياته(٢)، كما رأيته في تعريف ( هايمان) وغيره.

---

(١ ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٤).

٢ – منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم د/ خليل عبد الله الحدري ص ٤٠.

ويعرف الباحثون التفكير العلمي بأنه: طريقة للنظر في الأمور معتمدة على العقل والبرهان بالتجربة أو الدليل. ويطق التفكير العلمي على إعمال الفكر في الأسباب وإدراك الترابط والعلاقات بين الأشياء.

ويشمل التحليل والتأصيل وهو فعل عقلي يقوم على إدراك الشواهد والأدلة والبراهين والاستنتاج والاستنباط والعلاقة بين الكليات والجزئيات.

ومن أهم آثار هذا الاهتمام: توظف المعلومات توظيفا مقننا منضبطا له شروطه التي إذا روعيت توصلنا إلى نتائج صحيحة، ومتى اختلت وصلنا لا محالة إلى نتائج خاطئة على قدر الاختلال الحاصل في المقدمات أو بعضها.

فيمكن من خلال ذلك أن:

١. نرد المجهولات إلى المعلومات لنثبتها بها عن طريق العلاقات.

٢. وأن نرد غير الثابت إلى الثابت.

٣. والمظنون إلى المقطوع.

٤. والمختلف فيه إلى المتفق عليه.

٥. والنظري إلى الضروري.

٦. والمتشابه إلى المحكم.

٧. والجزئيات إلى الكليات كما في الاستقراء

٨. بل والكليات إلى الجزئيات في التمثيل.

٩. وننتقل من الملزومات إلى اللوازم، والعكس.

١٠. وننتقل من المؤثر إلى الأثر، والعكس.

١١. وعلى أن نرد الغيب إلى الشهادة.

١٢. ونرد المعاني إلى نظائرها من المحسوسات.

ومن علامات حصولها أن يتفاعل مع الحقائق إذا وجدها أو لاحت له فجأة، حتى إنه ليصرخ أحيانا أو يخرج عن حاله الساكنة فور اكتشافها، فهذا يدل على حياة عقله وتفاعل قلبه معها.

حين اكتشف (أرخميدس) قوانين المعرفة صرخ وقال: وجدتها وجدتها.

فالدهشة (عادة عقلية)، فحين يكتشف الإنسان شيئًا جديدًا جميلاً، يكون أمام لحظة نادرة في حياته. إنها ضالتنا التي نبحث عنها بلهفةٍ، ولا نأنف أن نجدها في أي مكان وعلى أي حال.

وقد جاء عن الإمام الشافعي أنه قال: "من أتاه ما يدهش ولم يندهش فهو بليد".

والفكرة كالكائن الحي تبدو صغيرة ثم تنمو وتكبر حتى تنضج ويكون هذا هو بلوغها وعندما تصل إلى هذا الحد تحصل للعقل ومضة يدركها من حصلت له، وحينئذ تثبت وتكون من الحقائق الثابتة التي لا تقبل المعارضة أو النقيض، ولا تؤثر فيها الشبهات.

## الفرع السادس: صلاحية خاصة

الشرط الأول: أن يكون مؤمنا بموضوعه محبا غير مكره عليه.

حتى يبذل فيه وقته وماله، ويعيش فترة البحث له، يشغله ليلا ونهارا، حتى يأخذ منه وقت نومه وراحته وطعامه، حينئذ يخلص له وينتج ويؤثر، وتبقى نتائجه لا تزول.

إنه ليست كل كلمة تبلغ إلى قلوب الآخرين فتحركها، وتجمعها، وتدفعها. إنها الكلمات التي تقتات قلب الإنسان الحي. كل كلمة عاشت قد اقتاتت قلب إنسان.

أما الكلمات التي ولدت في الأفواه، وقذفت بها الألسنة، ولم تتصل بذلك النبع الإلهي الحي، والأفكار التى لم تطعم هذا الغذاء المقدس فقد ولدت ميتة ولم تدفع بالبشرية شبرا واحدا إلى الأمام! فقد ولدت ميتة. وإن أحدا لن يتبناها، لأنها ولدت ميتة. والناس لا يتبنون الأموات! (١).

وقد قالوا: لن يؤمن الآخرون بمبدأ أو فكرة تنبت في ذهن بارد لا في قلب مشع. آمن أنت أولا بفكرتك، آمن بها إلى حد الاعتقاد الحار، عندئذ فقط يؤمن بها الآخرون وإلا فستبقى مجرد صياغة لفظية خالية من الروح والحياة..... لا حياة لفكرة لم تتقمص روح إنسان، ولم تصبح كائنا حيا دب على وجه الأرض في صورة بشر.

كذلك لا وجود لشخص . في هذا المجال . لا تعمر قلبه فكرة يؤمن بها في حرارة وإخلاص.. إن التفريق بين الفكرة والشخص كالتفريق بين الروح والجسد، أو المعنى واللفظ، عملية –في بعض الأحيان– مستحيلة، وفي بعض الأحيان تحمل معنى التحلل والفناء.

---

(١) مجلة الرسالة (١٠٠٧/٣ مقالة بعنوان: قوة الكلمة لسيد قطب – بتصرف–.

**الشرط الثاني: أن يكون ملما بآفاق بحثه.**

قال إمام الحرمين ما تكلّمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده إحدى عشرة ألف ورقةً"(١).

وقال الإمام الغزالي: "كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه".

**الشرط الثالث: الاتساق المعرفي.**

الاتساق يعود في اللغة العربية إلى عدة معانٍ؛ منها: الحمل والجمع والضم، والانتظام والتمام والكمال، ف"الاتساق الانضمام والاستواء؛ كما يتَّسق القمر إذا تمَّ واستوى.

فالاتساق كما يقول محمد خطابي هو: "ذلك التماسك الشديد بين الأجزاء المشكلة لنص أو خطاب ما، ويهتم فيه بالوسائل اللغوية) الشكلية (التي تصل بين العناصر المكونة لجزء من خطاب أو خطاب برُمَّته."

ويُعرف مفهوم الاتساق بمصطلحات كثيرة؛ منها: السبك والربط والتماسك، وتَجدر الإشارة إلى أن محمد مفتاح في كتابه "التلقي والتأويل" جمَعَ تحت مصطلح التماسك مجموعةً من المفاهيم المتقاربة، ومنها التنضيد والاتساق والانسجام والتشاكُل

وعلم المقاصد آية تناسق الشريعة وتوازنها أصولا وفروعا، والكل منظوم في سلك واحد، فلا تجد فرعا تعارض مع أصوله، لأنه حينئذ لا يكون فرعا عنها، ولا أصول متعارضة مع فروعا وإلا لم تكن أصولا لها.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن السبكي٥/١٣٤.

قال الزنجاني: إن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما(١).

إذا كانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجوادات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه، وذلك لأن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات، واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به.

وأيضا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك

---

١ – تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤).

أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، الجزئي كذلك أيضا؛ فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة(١).

**الشرط الرابع: النظر إلى الحقائق المجردة**

من أمارات قصور العقل البشري: أنه يمكن خداعه، فإذا أعطي مقدمات خاطئة توصل من خلالها إلى نتائج خاطئة، لذا حذر أهل العلم من الخداع اللفظي ودعوا إلى النظر إلى حقائق الأشياء. إذ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني:

ومن المعلوم أن أحكام الشريعة مناطة بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال، لأن مقصد الشريعة من أحكامها كلها: إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصها وعامها باعتبار ما تشتمل عليه من المعاني المنتجة صلاحا ونفعا، أو فسادا وضررا قويين أو ضعيفين(٢).

ومن لم يراع ذلك يقع في لخطأ، ومثل الطاهر بقول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه البعض خنزير البحر: إنه يحرم.

وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع، لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع.

يقول الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ**﴾ (الأنعام ١١٢-١١٣)

---

١ – الموافقات (٣/ ١٧٣– ١٧٦).

٢ – مقاصد الشريعة للطاهر ص ٣٠٦.

كثير من الناس يغتر بالعناوين البراقة وتصغى أفئدتهم إلى اللافتات الكبيرة والمزخرفة.والسطحيون السذج يغترون كذلك بالأسماء والأوصاف التي تتصف أو تتسمى بها كثير من الطوائف والفرق والجماعات؛ ويرضون تلك الجماعات دون أن ينظروا في حقيقتها وحقيقة مسمياتها وأوصافها.. وهو الشيء الذي يغرر بهم ويلبس عليهم أمرهم وربما أوقع كثيرا منهم في انحرافات في المنهاج وتخبط بين سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين.

ولذلك احترف كثير من شياطين الجن والإنس حرفة زخرفة الأسماء وامتهنوا مهنة تضخيم اللافتات وتلميعها وتسميتها بغير أسمائها الحقيقية لحرف أتباعهم عن جادة الحق والصواب ولصرفهم عن المنهاج.

وخدعة تسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية سنة إبليسية وطريقة شيطانية ؛ إذ أن أول من زخرف الأسماء وتلاعب بها ليموه الحقائق ويخادع البشر هو إبليس فهو صاحب هذه السنة والطريقة حين سمى شجرة الطرد والحرمان بشجرة الخلد وملك لا يبلى، وتابعه على هذه الطريقة وانتهجها أهل النفاق وأعداء الشرع.

وقديما قال فرعون عن موسى ودعوته: ( إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ )غافر: الآية٢٦.

وكذلك زخرفوا الربا وسموه بمسميات عصرية كالفوائد والعوائد ليسوغوه. و كذا سموا الخمر المشروبات الروحية.

وفي الحديث الصحيح: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)(١)، وفي رواية: لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه (٢).

---

١ – أخرجه ابن ماجه (١١٢٣/٢ ، رقم ٣٣٨٥) .

٢ – أخرجه أحمد (٣١٨/٥ ، رقم ٢٧٦١) ، عن عبادة بن الصامت قال الهيثمى (٧٥/٥) : فيه ثابت بن السميط ، وهو مستور وبقية رجاله ثقات. والضياء من طريق الشاشى (٢٥٥/٨ ،

فعلى طالب الحق أن لا ينقاد للزخارف والأسماء حتى ينظر في حقائقها وأن لا تغرنه اللافتات الضخمة حتى ينظر فيما وراءها.. عارضا لحقائقها لا أسمائها، ولمعانيها لا مبانيها ؛على ميزان الشرع ؛ ميزان التوحيد الذي ميّزناه عن سائر الموازين في المرة السابقة ؛ وأن لا يصغى فؤاده إلى تلكم الزخارف أو يرتضيها ؛ وذلك من أجل أن يبقى مستقيما على الجادة ولا ينحرف أو يتشوش عليه المنهاج.

رقم ٣٠٩). وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨/٥ ، رقم ٢٣٧٥٩) ، والبزار (١٥٩/٧ ، رقم ٢٧٢٠) .

# المبحث الثاني: مشكلات أخلاقيات البحث العلمي.

**التجرد ونبذ التعصب**

كثيراً ما نسمع عبارة ونقولها ألا وهي " خالف تعرف " بعض النفوس تحب المخالفة ولو عن طريق الجري وراء الشاذ من الأفكار والأقوال وذلك ضعف في النفس ويؤدي إلى انحراف في الفكر حيث يتبنى أصحاب هذه النفوس الآراء المخالفة للغير بغض النظر عن مدى صوابها وخطئه، ليس إلا حب المخالفة للشهرة فيتبنون الآراء الشاذة والتي تخالف ما عليه عامة الناس فإذا قال قائل: صلاة الضحى سنة، قال لك ابن عمر يرى أنه بدعة ويحصب من يصليها بالحصى ويقول: بدعة بدعة. وقد قالت عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها قط وإذا قلت يسن صلاة الاستسقاء عند القحط قال لك: أنكر سنيتها أبوحنيفة وليس إلا دعاء فقط إنها المشاغبة فحسب وليس البحث عن الصواب والحقيقة وبالمقابل قد يحجم نفر من الناس عن إظهار ما يرونه صواباً خشية أن يوصفوا بوصف " خالف تعرف " والذي أراه صواباً ألا يجري الإنسان وراء قول وإظهاره إلا إذا كان يراه صواباً مع تقديره واحترامه لوجهة النظر المخالفة ما دام لها وجه من الصواب وأن لا يخالف الإنسان برأيه ومذهبه علماء بلد في فتاويهم ما دام لقولهم وجه ولهم دليل وهم أعلم الناس بمكانهم وإظهار مخالفتهم قد يكون فتنة إلا إذا جافوا وظلموا البرهان واعتسفوا وأفهموا الناس أحادية صوابهم واتفاق العلماء عليه فيجب التنبيه فقط.

إن الرغبة في المخالفة يصد الإنسان كثيراً عن البحث عن الحقيقة ولا يرى إلا وجه العيب والخلل والقصور

<u>البحث عن الحقيقة والتجرد من التعصب منهج أصولي قديم:</u>

قال الإمام الشافعي: ما ناظرتُ أحداً قط إلا أحببتُ أن يوفَّق أو يسدد أو يُعان ويكون له رعاية من الله تعالى و حفظ، وما ناظرتُ أحداً إلا و لم أُبالِ بيَّنَ الله

تعالى الحق على لساني أو لسانه، وعن عبد الله بن سوار قال بلغني أن الشافعي قال ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ (١).

ومنهج المتكلمين يبرز هذا المعنى، فإن من سماته: تقرير القواعد بأدلتها تقريرا تجريديا نظريا بعيدا عن تأثير الفروع الفقهية (٢) وهذا أبعد ما يكون عن التعصب والدخول إلى البحث العلمي بأحكام مسبقة، وهو آفة كبرى في منهجية البحث.

ومن يدرس موقف الأصوليين من التمذهب، وحكمه، وجواز الانتقال من مذهب إلى آخر، وأولى منه من رأي إلى غيره، وتحذير المجتهدين أتباعهم من اتباعهم إذا ظهر الدليل على خلاف قولهم، بل ورجوع الأئمة أنفسهم عن أقوال قالوها، والأصل الذي قامت عليه المناظرات والمباحثات وهو الوصول إلى الحق لا غير، يدرك مدى تجرد علماء الإسلام للحق أيا كان.

ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على الموطأ فنهاه مالك عن ذلك(٣) بيان عملي لا مجرد شعارات.

وعن أبي نعيم بسنده عن أبي مسهر يقول سأل المأمون مالك بن أنس هل لك دار فقال لا فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر لك بها دارا قال ثم أراد المأمون الشخوص وقال لمالك: تعال معنا فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال له مالك: ليس إلى ذلك سبيل وذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم ولا سبيل إلى الخروج معك...وهذه دنانيركم فإن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها(٤).

---

١ – حلية الأولياء لأبي نعيم ٩ / ١١٨.

٢ – مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه د/ مسعود بن موسى فلوسي ص ٨٩.

٣ – الموافقات ٣/٣٢٩.

٤ – حلية الأولياء٦/ ٣٣١.

ومن المفاخر ما كتبه الإمام ابن تيمية عن مذهب أهل المدينة: " صحة أصول مذهب أهل المدينة" وهو حنبلي الأصل، وإن كان مجتهدا([١]).

وقد أنصف علماؤنا وهم يترجمون لعلماء في غير مذاهبهم، بل ربما خالفوهم في بعض مسائل الاعتقاد ومع ذلك أنصفوهم([٢]).

وقد روى البخاري عن بعض الخوارج والشيعة ([٣]).

ثم انظر قول علي بن المديني في أبيه من جهة الرواية وقد سئل علي عن أبيه فقال سلوا غيري فما عادوا فأطرق ثم رفع رأسه فقال هو الدين ضعيف([٤]).

**<u>ومن الموضوعية والحرص على الحيادية في تناول الأفكار</u>**

كلام الإمام الباجي في مقدمة المنتقى. قال:"... وذلك أن فتوى المفتى في المسائل وكلامه عليها وشرحه لهما إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأً في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري. وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار، ممن كان من أهل هذا الشأن، فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلماً إليها وعونا عليها"(٥).

---

١ – انظر هذه الرسالة في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٤.

٢ – انظر على سبيل المثال: ترجمة أبي الحسن الأشعري للذهبي ، وابن العماد الحنبلي.

٣ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٣٤٦، وتاريخ الإسلام ٢٣٢١/١.

٤ – تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٣.

٥ – المنتقى شرح الموطأ ٣/١ .

وإليك هذه المناظرة التي جرت بين الشافعي وإسحاق بحضرة الإمام أحمد، وذلك أن الشافعي وإسحاق تناظرا في جلود الميتة إذا دُبغت هل تطهر، أو لا تطهر؟ فقال الشافعي: دباغ جلود الميتة طهورها، فإذا دُبغ جلد الميتة طهر، قال إسحاق: ما الدليل؟ قال: الدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة، أُعطيَتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بجلدها؟"، قالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حَرُم أكلها"(١).

قال إسحاق: دليلي على أن جلود الميتة لا تطهر: حديث عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قبل أن يموت بشهر: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٢) يعني لا بجلد، ولا بعظم، وهذا يمكن أن يكون ناسخًا؛ لأنه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر، قال الشافعي: هذا كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وذاك سماع، والسماع مقدَّم، فقال له إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم، وكان ذلك حجة عليهم عند الله تعالى، فسكت الشافعي.

وقد ذهب أحمد بن حنبل بعد تلك المناظرة إلى حديث عبد الله بن عكيم وقال به، ثم رجع عنه فيما بعد، وكذلك رجع إسحاق إلى حديث الشافعي وقال به، ورجع الشافعي إلى قول إسحاق(٣).

**الفرع الثاني: الاعتراف لأهل الفضل قبله**

---

١ – أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٢ – أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.اهـ.

٣ – انظر القصة بتمامها: في طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩١،٩٢)

**الفرع الثالث: الأمانة العلمية.**

كيف يمكن نقل المعرفة والمعلومات بدقة، حتى يمكن توظيفها توظيفا صحيحا، لأن الاعتماد الأول على صحة النقل، فإذا صح النقل انتقلنا إلى صوابية المنقول.

وأهم ما تجب العناية بثبوته والتحري في ضبط نقله نصوص الوحي، ومن هنا كانت جهود العلماء مضنية في تحرير النقول التي يعتمد عليها في الحكم.

فالأمانة من القيم الأخلاقية للبحث العلمي، وهو أعم من أن يكون بحثا، لأستاذ الجامعة أو المفكر أو المنظّر أو... فحسب بل يمتد ليشمل كل باحث عن الحقيقة والمعرفة عانة.

ليست معزولةً عن النشاط المعرفي من حيث هو نشاط معرفي، وينجم عن ذلك القول بأن إصلاح مناهجنا المعرفية وأنماط تفكيرنا أمرٌ مرهون إلى حد معين بإصلاح أخلاقياتنا البحثية، فما لم نسع لإصلاح تلك الأخلاقيات فإن إصلاح معرفياتنا سيكون أمراً مشوباً بشيء من الخطر.

إن السلبيات الأخلاقية تمثل موانع أمام ترشيد نشاطنا الذهني، فما لم نحز . وهو امرٌ ليس بهذه السهولة . على شخصية تتمتع بميزات أخلاقية تمس البحث العلمي فلن نقدر على تحصيل ضمانات الصحة والصواب في البحث.

ففي نقل الكتاب كان الاعتماد على اليقين التواتري، ولم يكتف فيه بالنقل الآحادي مهما كانت عدالة الرواة، لأنه أصل الأصول وإليه المرجع في حجية غيره، فهو دليل بذاته، وغيره يستمد دلالته منه.

وفي نقل الأخبار وضع العلماء محدثون وأصوليون الشروط اللازمة للتأكد من صحة الخبر وقبوله سواء أكانت متعلقة بالراوي، أم بالمروي، ولهم جهود في نقد المتن. وفي كتب الأصول باب الأخبار يعنى بهذا الجانب أيما عناية.

وخذ بعضا من جهودهم في هذا الباب:

فقد أبانوا عن القواعد الضابطة لصحة الرواية، بل قد أثر في ذلك عن هذه الأمة ما لم يوجد عند غيرها في في هذا الشأن، وعقد مسائل، بل وأبواب، وكتب، وقد ألفت في ذلك كتب مستقلة في فعله صلى الله عليه وسلم، وأخرى في حجية الحديث المرسل، وتعارض الأقوال والأفعال، ورواية الحديث بالمعنى، عدا مسائل متناثرة في أبواب أصولية أخرى تناسبها، كالخبر الذي عمل راويه بخلافه هل يقبل؟ والخبر الضعيف الذي عمل الفقهاء على وفقه هل يتقوى بالعمل؟، والخبر إذا صح وأجمعت الأمة على عدم العمل به هل يضعف بهذا الترك له؟

ومن جهة التأليف والتدوين والمناظرة اهتموا بتصحيح النقل، وكان هذا الأمر لازما، في نسبة الأقوال إلى قائليها، والنقل من كتب أهل العلم، وما إذا كان ناقلا باللفظ، أم متصرفا.

وفي الاستفتاء ينبغي على المستفتي الأمانة في وصف مسألته، وعلى المفتي إن كان ناقلا عن غيره الفتوى التحري والدقة في النقل، كما بينوه في محله.

فتأمل هذه الثروة المعرفية العملية في التحري في نقل الأخبار أو المعلومات، وهل وصلت أمة إلى هذه القمة السامقة في هذا المجال، وهل بقي لمشكك ومتشكك من حجة يلوذ بها أمام هذا الجهد الرائع الراقي؟

ومن مظاهر الامانة العلمية أيضا:

أ . احترام الملكية الفكرية للآخرين.

قال القرطبي في أول التفسير: وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال الى قائليها والأحاديث الى مصنفيها فإن يقال: من بركة العلم أن يضاف القول الى قائله([1]).

ب . الدقة في نقل أفكار الآخرين فما كان نصا صريحا لعالم قالوا: نص عليه الشافعي، أو أحمد أو فلان

---

١ – تفسير القرطبي ٢٧/١.

وما كان مستنبطا من قوله، أو علم من قوله في مسألة أخرى لم يقولوا نص عليه، إنما يقولون تخريجا على قوله، أو: وهو تخريج على قول فلان، ويشبه أن يكون قوله كذا، ويفهم من كلامه كذا...

ولقد تميز الفقهاء بدقتهم العالية في ضبط الآراء والأقوال لدرجة أنهم كانوا يميزون الأقوال بعبارة دقيقة جداً، وتعدّ مسألة الدقّة في نقل أو بيان أقوال الآخرين قضية حساسة جداً، فقد حصل أن ميّز الأصوليون المتأخرون تقريرات بعض العلماء ممن سبقوهم، إلى حد نقل النصوص الحرفية لمن سبقهم من العلماء.

إن التسامح في نقل وفهم أفكار الآخرين له آثار سلبية كبيرة، وكم عانى العلم وأهله من تقويلهم ما لم يقولوه، ونسبة أقوال إليهم هم منها براء.

فنسبة الأفكار بطريقة غير دقيقة يؤدي إلى العديد من المخاطر العلمية، وبعض الناس كثير التشدّد في تحديد مواقف بعض المفكّرين فيما يتساهل في آراء مفكرّين آخرين ويكتفي لنسبة قولٍ إليهم بنقل القيل عن القال، وهو أمرٌ يحتوي على نوع من الانتقائية التي لا مسوغ لها في كثير من الحالات.

**الفرع الرابع: العدل والإنصاف**

قال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف.

وقال مالك: ما في زماننا أقل من الإنصاف. قال الدميري: هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان: أي: وما بعده الذي هلك فيه كل هالك([1])

وفي تفسير القرطبي: قال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف

قلت: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عم فينا الفساد وكثر فيه الطغام ! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى أين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه وقد قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي العصبة . يعني يزيد بن الحصين الحارثي . فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك ! قال: ولم ؟ قالت لأن الله عز وجل يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً}[النساء:٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا فقال علي: أصبت وأخطأت {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف:٧٦].

وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن:

---

١ – مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ١/ ١٠٢.

( إذا ما تحدثت في مجلس... تناهى حديثي إلى ما علمت )

( ولم أعد علمي إلى غيره... وكان إذ ما تناهى سكت([1])

وقال عبدالله الصوري: قال لي عبد الغني بن سعيد: لما وصل كتابي إلى عبد الله الحاكم أجابني بالشكر عليه وذكر أنه أملاه على الناس وضمّن كتابه إليّ الاعترافَ بالفائدة وأنه لا يذكرها إلاّ عني وأن أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثهم قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: سمعت أبا عبيد يقول: منْ شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر لك قلت: خفي عليَّ كذا وكذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا فهذا شكر العلم([2]).

وقد استفاد الأصوليون من أئمة في غير مذهبهم، بل من علوم غير أصول الفقه.

وقد اهتم الجويني بمؤلفات الباقلاني مع اختلاف المذهب الفقهي، فمؤلفاته الأصولية تحمل آراء الباقلاني، وقد اختصر كتاب التقريب والإرشاد في كتابه: التلخيص، واهتم المالكية بمؤلفات الجويني فقد شرح البرهان الإبياري وهو مالكي.

ومن الإنصاف في العلم ذكر الاحتمالات التي يحتملها القول، ويصوب ما هو صواب منها، دون إطلاق التخطئة، وهذا من العدل.

كقولهم إن كان يقصد كذا فهو صحيح.

٧. ومن العدل والإنصاف جزم المحققين بأن لازم المذهب ليس بمذهب لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله.

---

١ – تفسير القرطبي ١/٣٢٦.

٢ – المزهر في علوم اللغة ٢/ ٢٧٣.

وكذلك قولهم: التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرجوه عنه وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا ولا يقصده(١). حتى لا يقول الناس ما لم يقولوه، ولا ينسب إليهم ما لم يقصدوه.

قال الشيرازي: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رضي الله عنه ما يخرج على قوله فيجعل قولا له، لأن قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه ولهذا قال الشافعي رحمه الله ولا ينسب إلى ساكت قول(٢).

ومن العدل والإنصاف اتباع الحق إذا تبين والرجوع عما تبين خطؤه.

قال المازري: "كم من عالم نحرير نصر مذهبا حقا أو باطلا، أكثر أيام عمره، وكان واثقا من استدلاله عليه، ثم انتقل عنه إلى نقيضه"(٣).

ويتعلق بذلك محاولة المتناظرين تحقيق هدف المناظرة:

قال إمام الحرمين: "غاية المناظر اضطرار خصمه إلى الضروريات"(٤).

ومن العدل والإنصاف إعطاء كل مسألة وزنها، ويقابله: التهويل إعطاء الشيء فوق قدره والتهوين إعطاء الشيء أقل من قدره كلاهما خطأ، والعدل وسط بينهما، وبالعدل أمرنا، وبالعدل قامت السماوات والأرض قال تعالى {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالقسط} [الأعراف:٢٩]، وقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل:٩٠]

- وليس من العدل تهويل أخطاء الغير وتهوين أخطاء النفس من التطفيف الذي نهينا عنه.

---

١ – إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣٨.

٢ – التبصرة في أصول الفقه ص٥١٧.

٣ – شرح البرهان ص: ١١٧

٤ – البرهان ٢٠/١.

- وليس من العدل تهوين أخطاء النفس وجعلها كأن لم تكن ليس من الإنصاف.
- وليس من العدل إعطاء المعاني فوق حجمها جناية على المعاني. وكذلك العكس.
- قال المازري: "ما علم بالاستدلال لم تتفق آراء العقلاء فيه"([1]).

نجد اهتماما بالغا في الفقه وأصوله بإعطاء كل معنى ما يستحق من الدرجة:

- رفع المندوب إلى درجة الواجب من غير منصف، وتغيير للحقائق، وتحريف للأحكام. وقد كان كثير من الأئمة يخشى من قول: حرام، فيعدل عن التصريح باللفظة إلى قوله: أكرهه، لا أحبه.
- وقد نبه الشاطبي على أنه ينبغي في طريقة بيان الأحكام، أن لا يظهر من المبين ( العالم مثلا) ما يفهم منه معنى غير المقصود شرعا، فكره مالك المداومة على سجود التلاوة في فجر الجمعة، وخاف أن يطول بالناس زمان يفهون من المداومة الوجوب، وهذا أيضا من أسباب كراهيته لصيام ست من شوال الوارد في حديثه في الموطأ، وقد رواه مسلم كذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو مشهور.
- ومثله جعل المباح حراماً، وجعل الصغائر كبائر، وجعل الكبائر من نواقض الإيمان المكفرة دون دليل كل ذلك من التهويل الذي نهينا عنه لأننا أمرنا بالقسط.
- ومن التهويل المبالغة في تطبيق مبدأ سد الذرائع والنظر فقط إلى سدها من باب التهويل فالذرائع منها ما يسد ومنها ما يفتح وبينهما ما يأتي فيه الخلاف وهو محل اجتهاد الأصوليين.

---

١ – إيضاح المحصول شرح برهان الأصول ص: ٦٠.

- جعل أحكام الشريعة أحوطيات والدعوة إلى الأخذ بالأحوط دائماً مجاف للوسطية. فللاحتياط أبوابه وحالاته التي يحسن معها أو يجب، ولليسر أبوابه ومسائله التي يحسن معها، فالأصل في الأبضاع والأموال التحريم والاحتياط فيها مطلوب شرعا، والأصل في الحج التيسير، والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وفي العادات الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد.
- التشديد في الفتوى والتساهل فيها كله غير مقبول.
- وقد مر في ثنايا البحث من الأمثلة على ما ذكرته هنا الكثير مما لا حاجة لإعادته هنا منعا للتكرير والتطويل.

**الفرع الخامس: السعة والمرونة في التناول**

السعة والمرونة موجودان في نصوص وأحكام الشريعة وإنما تظهرهما القواعد الأصولية...وهذا يعبر عن خالدية الشريعة، ومواكبتها لكل عصر.

ومن تجليات ذلك في قواعد الأصول ما يلي:

١. النص المشترك للذي يعمل في جميع معانيه كما يقول بذلك الإمام الشافعي ومن تبعه. فإرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه أو أحد معنييه جائز قطعا، وهو حقيقة، لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له. وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه ففيه مذاهب. أحدها يصح – وهو الصحيح –، كقولنا: العين مخلوقة، ونريد جميع معانيها. وعلى هذا أكثر الحنابلة.. وقطع به من أصحاب الشافعي: ابن أبي هريرة، ومثله بقوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النبي}[الأحزاب: ٥٦]، فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء. وكذا لفظ { شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: ١٨]، وشهادته تعالى علمه، وشهادة غيره إقراره بذلك. وقطع به الباقلاني. ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء(١).

٢. تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة. ولابن القيم تناول جيد لهذه المسألة (٢) وقد راعاها العلماء في اجتهاداتهم وفتاواهم(٣).

٣. القول بتصويب المجتهدين، وتقريره: أن كل مجتهد مصيب، وسمي القائلون به بالمصوبة. وقد قال به جمع غفير من الأئمة، فقد نسب الماوردي والروياني هذا الرأي إلى الأكثرين حيث قالا: ذهب الأكثرون إلى

---

١ – شرح الكوكب المنير ص ٣٦٧، ٣٦٨.

٢ – إعلام الموقعين ٤/ ١٥٧.

٣– فتاوى ابن السبكي ١/ ٣١٥.

أن الحق في جميعها، قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة. ونسبه ابن السبكي إلى القاضي الباقلاني، وأبي يوسف، ومحمد بن سيرين، وزاد الزركشي: محمد بن الحسن وابن سريج[١] ونسبه الباقلاني إلى الإمام مالك وقال: مذهب مالك: إن كل مجتهد مصيب، واستدل القاضي في نسبته إليه بما جاء من عرض المهدي على مالك أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه فأبى مالك[٢] والقول بالتصويب قول الإمام أبي بكر الجصاص وقد استدل له ودافع عنه دفاعا شديدا وفند أدلة المخالفين في "الفصول" بما سأورد كثيرا منه في الأدلة، ومن القائلين به ابن العربي المالكي حيث قال: اختلف الناس فيه – تصويب المجتهدين – اختلافا متباينا، عمدته أن قوما قالوا: أن كل مجتهد مصيب، وهو قول العلماء، ومنهم من قال: الحق في قول بعضهم وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح: كل مجتهد مصيب[٣].

٤. الواجب المخير، والكفائي، والموسع.

ووجه السعة والمرونة في هذه الواجبات أن الله وسع على عباده في التكليف، فمن كلف بواحد من ثلاثة أو أربعة لا يجوز له الإخلال بالجميع، ولا يجب عليه فعل الجميع كان في يسر عن من كلف بعمل الجميع، أو فعل شيء واحد معين(٤). حتى قالوا متوسعين: معظم العبادات على التخيير، قال القاضي والإمام في "التخليص": معظم العبادات في الشرع على التخيير، إلا ما شذ وندر. ألا ترى أنه يتوضأ بأي ماء شاء، ويصلي في أي مكان مع أي لبوس شاء؟ ومن لزمه عتق

١ – انظر: تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

٢ – انظر: إحكام الفصول للباجي ص ٦٢٢ ، ٦٢٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٩.

٣ – المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ١٥٢ .

٤ – نشر البنود ١٨٩/١، والإبهاج ٨٤/١، شرح الكوكب المنير ص ١١٦.

فهو مخير من أي الرقاب المجزئة؟ ومن لزمته الصدقة فهو مخير بين أعيان الدراهم([١]). نعم كل وارد في الشريعة لكن تنويع الخطاب هكذا ضرب من السعة. وأيضا في الواجب الكفائي سعة، فإن المطلوب فيه الفعل أصالة، والنظر إلى الفاعل تبعي، فمتى تحقق الفعل فقد حصل المطلوب، ولكون كثير من هذه التكاليف له أهمية كبرى للمسلمين كالجهاد غير المتعين، وإتقان الصنائع، وكفاية المسلمين في الطب والزراعة وغيرها – مما نبه عليه العلماء– كان الإثم عند الترك على جميع من يعلم وهو قادر أن يعمل مباشرة أو بالإعانة، كما هو مذكور في كتب الأصول([٢]) وقل مثل هذا في الواجب الموسع إذ التخيير فيه في أجزاء الوقت([٣]).

٥. تخيير المجتهد بين الأدلة المتكافئة، والتوسعة والمرونة ظاهرين في ذلك. قال الغزالي: إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلا من موضع آخر وتحير. فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون: هذا بعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح. وأما المصوبة فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف لأنه متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء وهذا هو الأسلم الأسهل، وقال القاضي: يتخير ؛ لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر فيعمل بأيهما شاء. وليس هذا محالا؛ لأن التخيير بين حكمين مما ورد الشرع به

---

١ – البحر المحيط ١/ ٢٦٧.

٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٧،والبحر المحيط ١/ ٣٢١، وشرح المحلي على جمع الجوامع ( بناني) ١/ ١٨٢.

٣ – نشر البنود ١/ ٥٢، ، وكشف الأسرار للبخاري ١، ٤٤٧، .

كالتخيير بين خصال الكفارة ولو صرح الشرع بالتخيير كان له ذلك فقد اضطررنا إلى التخيير([1]).

٦. تخير المقلد بين أقوال المجتهدين. قال ابن جزي: إن استفتى رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتيا، فقيل: يأخذ بقول مَنْ شاء منهم، وقيل: يجتهد في أيهم أفضل، فيأخذ بقوله، وقيل: يأخذ بالقول الأحوط([2]) والقول بالتخيير هو قول الشيرازي، وأبي يعلى، وأبي الخطاب من الحنابلة، والباقلاني، ورجحه الآمدي، وظاهر قول الإمام أحمد([3]).

٧. تقليد العاجز عن الاجتهاد مجتهدا في الفروع، بل والأصول على الراجح من أقوال أهل العلم، قال ابن جزي: وأما الفروع التي لا تُعلم إلا بالنظر والاستدلال، فيجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً ويعمل بقوله عند الجمهور، بل وله حق الانتقال عن مذهب إلى غيره بشروطه. قال ابن جزي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يقلِّده العلم والفضل.

الثاني: أن لا يتبع رخصَ المذاهب.

---

١ – المستصفى ص ٣٦٤.

٢ – تقريب الوصول ص ٤٦١.

٣ – اللمع للشيرازي ص ٧٢، والمستصفى ص ٣٥٨، والتمهيد للإسنوي ص٥٠٥، المسودة ٤١٤/١، وروضة الناظرص٣٧٣.

الثالث: أن لا يجمع بين المذاهب على وجهٍ يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد(١).

٨. الأدلة المركبة. وهو ما أسماه كثير من الأصوليين بالدليل غير المستقل، وسماها ابن قيم دلالة التركيب.

٩. إعجاز القرآن في عطاؤه المتميز المساير لكل عصر الذي لا تنبهت آياته في كل عصر ولا يتوقف عطاؤه كذلك في عصر من العصور.

١٠. توسيع دائرة مفهوم النص عن طريق...

١١. يراجع ما كتبه السامرائي تحت عنوان: انفتاح الدلالة في النص القرآني

١٢. وتتجلى المرونة والسعة في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

١٣. وكذا الاستحسان.

وإذا كان لهذا الاستنباط والتفكر نظام أصولي يجري فيه ويمضي قدماً كان أجود ولاشك وأسرع إنتاجاً وأبعد عن احتمالات الإغراب أو الشذوذ(٢).

وتبرز المرونة في التناول في عرض المعلومات والمعاني في صور متعددة.

ففي كتب الأصول المختصر جدا كالورقات لإمام الحرمين، فإنه لا يتعدى عشر صفحات، وأكبر قليلا كقواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي الحنبلي، وأكثر قليلا كمختصر ابن اللحام الحنبلي، وأكبر قليلا كمختصر التحرير للمرداوي، والبلبل في أصول الفقه لنجم الدين الطوفي، وأكبر مما ذكر كإرشاد الفحول للشوكاني، حتى تصل إلى ما ألف في مجلدات عدة كالإحكام في أصول الأحكام

---

١ – تقريب الوصول ص ٤٤٧– ٤٥٠.

٢ – أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي محمد أحمد الراشد ١/ ١٣٧.

لابن حزم، ومثله لسيف الدين الآمدي، وأكبر منهما كالبحر المحيط لبدر الدين الزركشي، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي. وكل منها مؤلف لغرض محدد، ولمستوى معين من العلم فمنها للمبتدئين، ومنها للمتوسطين، ومنها للمنتهين. وأبرز ما تكون عند من ألف أكثر من مؤلف في الأصول كالغزالي، والرازي، والشيرازي، وغيرهم.

ومن كتب الأصول ما قصد به عرض القواعد، ومنها ما قصد به التفريع على القواعد وهو ما سموه بكتب تخريج الفروع على الأصول وممن أفرد ذلك بالتأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والإمام الزنجاني في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، وكلاهما شافعيان، والإمام الشريف التلمساني المالكي في كتابه: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، والإمام ابن اللحام الحنبلي في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية، والإمام التمرتاشي الحنفي في كتابه: الوصول إلى علم الأصول، صرح أنه ألفه في بابه على مذهبه على غرار كتاب التمهيد للإسنوي.

ومما وضع لتحديد المفاهيم الأصولية كالحدود للباجي، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري.

ومنها المنظوم، ومنها المنثور. فالأول كنظم العمريطي للورقات، ونظم ابن عاصم المالكي المسمى مرتقى الوصول في علم الأصول، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي.

ومن المرونة والعبقرية في التناول: عرض المعنى الواحد في عبارات متعددة في كتبه الأصول. حتى إن القاعدة الواحدة ليعبرون عنها بعبارات متعددة كلها تفيد المعنى. كقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويعبرون عنها بقولهم: مقدمة الواجب واجبة. وكقولهم في العرف:

الثابت بالعرف بمنزلة الحقيقة.

الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

الثابت عادة كالمتيقن به.

الحقيقة تترك بدلالة العادة.

العادة المستمرة محكمة.

العادة تجعل حكما إذا لم يوجد التصريح بخلافه.

**الفرع السادس: الاهتمام بالجانب العملي**

علم الأصول ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية، وقد بين الأصوليون فوائده على المجتهد والمقلد، وقد دون بعد الفقه، مع أن الفقه مبتنى عليه، إذ لا فقه بدون أصول، ومعناه: أن علم الأصول طبق وروعي في الاجتهاد قبل أن يدون، وهذ ه من أهم سمات العملية فيه أنه طبقت قواعده قبل أن تدون، ثم دونت إما من خلال جمع المتناثر فيها من مواضعها أو المن خلال فتاوى المجتهدين، إذ فتاواهم أثر من آثار تطبيق الأصول، كما هو منهج الحنفية؛ أو أنها وضعت من خلال الأدلة دون نظر إلى موافقة الفروع لها أو مخالفتها، كما هو منهج المتكلمين، ومعلوم أنها وجدت مطابقة في الجملة.

فهو علم عملي في المقام الأول. فليس فلسفة نظرية جافة تؤدي معرفتها إلى لذة عقلية فحسب، ومما يبين ذلك ويوضحه:

١. أن الأصوليين أخرجوا من مسائله ما لا يؤدي إلى عمل، وما ليس له اثر في الفروع، قال الشاطبي في المقدمة الخامسة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية([1]).

---

١ – الموافقات ١/ ٤٢.

وذم الأصوليون المسائل التي لا ينبني عليه عمل. قال الشاطبي في المقدمة الخامسة: كل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى وأعنى بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا والدليل على ذلك استقراء الشريعة فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به([1]). قال ابن حجر: "ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى. ..وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها... وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة"([2]).

٢. ومن العلوم الملحقة بعلم الأصول علم تخريج الفروع على الأصول. وهو عرض للقواعد وبيان ما يتفرع عليها، والفروع وبيان أصولها التي بنيت عليها.

٣. كتب الحنفية ومنهجهم ترجمة عملية واضحة لهذا المعنى.

٤. اهتمام الأصوليين بإبراز الخلاف اللفظي الذي لا ينبني عليه خلاف في التفريع، وبيان أسبابه.

**الفرع السابع: العمق والبعد عن السطحية**

العمق والبعد عن السطحية سمة من سمات البحث العلمي، وبها يحصل الوقوف على أصل المشكلة وطريق الصواب.

---

١ – الموافقات ١/ ٤٦.

٢ – فتح الباري ١٣/ ٢٦٧.

وما أجد مثل الأصوليين في هذا الشأن، فإن كل تصرفاتهم في التدوين ومعالجة المسائل وتقرير القواعد يشير إلى ذلك.

ومن ذلك العمق العلمي في المناقشة:

ومن المهام العلمية تدريب الدارسين على تعميق البحث والبعد عن السطحية في المناقشة، حتى نبتعد عن إهدار الطاقة وتبديد الجهود، وذلك لا يناسب اقتصاد المعرفة الذي نسعى بل وتسعي كل الأمم الجادة إليه.

وقد ذكر ابن قاسم العبادي أن "المناقشات اللفظية ليست من دأب المحصلين، نعم لا بأس بها لو كان القصد بها مجرد التدريب والتمرين للمتعلمين"(١).

وقال أيضا "المناقشة في العبارة ليست من دأب المحصلين" الآيات البينات ٦٥/١.

ونقل المواق عن ابن علاق في كتابه في القضاء أنه قال: "إن تتبعت الألفاظ في الألفاظ تموت"(٢).

ولكن ابحث عما وراء الألفاظ من معان، وابحث مع المعرفة عن كيفية إنتاجها، والعقول التي أنتجتها.

ومن خبر شرح المواق لمتن خليل يرى أنه يعنيه في المقام الأعلى رد كل مسألة في المتن إلى أصلها الذي اجتلبت منه، أي من أين أتى خليل بهذه المعاني من دواوين كتب المذهب، فهو باحث عن مصدر هذه المعرفة الفقهية، ولذلك أورد عن شيخه ابن سراج رحمه الله أنه كان يقول في مثل هذا: الفقه أن تقرأ أم خليل اكتف بالفقه تنتفع(٣).

ومن تجليات ذلك في ممارسات عملية في الدرس الأصولي:

---

١ – الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٦/١.

٢ – التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ١٨).

٣ – التاج والإكليل (١/ ١٥).

١. ومن ذلك تدقيقهم في التعريفات وتحديد المفاهيم، حتى يكون البحث وجها إلى معنى واحد محدد، ولو اختلفت المفاهيم وعلم المراد فلا مشاحة، ومن هنا قالوا لا مشاحة في الاصطلاح.

فمفهوم المخالفة عند الباجي والشيرازي وآخرين يسمى دليل الخطاب، وفحوى الخطاب عنده هو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب عند الشيرازي هو دلالة الاقتضاء[١].

اما القرافي فلحن الخطاب عنده هو دلالة الاقتضاء[٢].

ولما سمى الإمام الغزالي ما يسميه الآخرون مفهوم الموافقة بفهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده. ويعتبره قسماً قائماً بذاته. قال: " وهذا يسمى مفهوم الموافقة وقد سمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[٣].

٢. تحرير محل النزاع فيما فيه خلاف، فإن الخلاف في مسألة قد يتناول جانبا واحدا من جوانبها، فلو لم يحرر محل النزاع لتوهم أن الخلاف جار في المسألة كلها، وفي هذا تغيير للحقائق.

٣. النظر إلى جذور المشكلة، ويسمى عند الأصوليين منشأ الخلاف في المسألة، أو مرجع الخلاف، أو أصل الخلاف، وقد صنف الإمام الزركشي في الأصول كتابا يعنى بهذا الأمر سماه: سلاسل الذهب، مع أن هذا العنصر مبثوث في غيره من كتب الأصول.

---

١ – اللمع في أصول الفقه ص ٢٥.

٢ – شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ – ٥٥، ٢٧٠– ٢٧٣.

٣ – المستصفى ١٨٦/٢.

٤. اشتهار الأصوليين ببحث المسألة وهل ينبني عليها عمل ( لها أثر في الفروع )، أو أنها من رياضات العلم وذكرها فيه عارية كما يعبر عن ذلك الإمام الشاطبي.

٥. تفرقتهم بين ما طريقه القطع وبين ما يكتفي فيه بالظن.

٦. تدقيقهم في الأدلة وعدم تسليها إلا بعد النظر والفحص. هل الدليل ثابت، وهل هو في محل النزاع، وهل هو سالم من المعارض.

**الفرع الثامن: الاهتمام بالمطرد الغالب وعدم الالتفات للشاذ النادر**

يذكرون من أخطاء التفكير الاهتمام بالشاذ والنادر وعدم الاهتمام بالمطرد الكثير، وذلك أن الشاذ لا حكم له، ولا يعبأ به لا في نفسه ولا في ترتيب حكم عليه.

والاهتمام بالمطرد الغالب وعدم الالتفات للشاذ النادر مسألة فطرية، قال القائل:

فإن كان الفعل الذي ساء واحدا  فإن اللاتي سررن ألوف

وهو مقرر في الشريعة في غير موضع، فكثرة حسنات الأبرار تزيل سيئاتهم القليلة وتعفي عليها {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود:١١٤].

وقد عفا الله تعالى عن أهل بدر وما يصدر منهم، وقال في الحديث: "... وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (١).

وكانت أم المؤمنين عائشة تأذن لحسان بن ثابت في الدخول عليها بعد حادث الإفك وتقول: إنه كان ينافح عن رسول الله(٢) وهو نص حديث قال: "لا تسبوا حسانا فإنه ينافح عن الله وعن رسوله"(١).

---

١ – أخرجه البخارى (١٠٩٥/٣ ، رقم ٢٨٤٥) ، ومسلم (١٩٤١/٤ ، رقم ٢٤٩٤) وأبو داود (٤٧/٣ ، رقم ٢٦٥٠) والترمذى (٤٠٩/٥ رقم ٣٣٠٥) من حديث على وقال الترمذي: حسن صحيح ، وأخرجه أحمد (٧٩/١ ، رقم ٦٠٠).

٢ – أخرجه البخاري فيصحيحه: (٣٩١٤) و (٥٧٩٨)، ومسلم: (٢٤٨٧).

وعلى هذا الأساس لم يلتفت إلى الخلاف في الفروع الجزئية ولم يحكم على المخالف بسب، وإنما نظر إلى المسائل الكلية، وعليه حكم أهل السنة على الفرق المخالفة في الأصول بالبدعة وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل بعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين بخلاف الكليات.

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا كان اتباعا مخلا بالواضحات، وهي أم الكتاب، وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته(٢).

- وأصوليا. قال السرخسي: وبناء الاحكام على الظاهر دون النادر(٣).

---

١ – أخرجه ابن عساكر (٤٠٦/١٢) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

٢ – الاعتصام ١/ ٤٣٩.

٣ – أصول السرخسي ١ / ٢٨.

- ولم يلتفت الأصوليون إلى ما ورد من معرب في القرآن لأنه نادر بالنسبة لعامة القرآن قال الشيرازي: فأما هذه الكلمات الشاذة فلم يعلم بها شيء ولا يقع بها بيان(١).

- ووضع الشاطبي ضابطا تقريبيا لما يقبل من الأقوال المختلفة كان فيه لمح لتلك القاعدة حيث قال: أنه من وظائف المجتهدين فهم العارفون بما وافق أو خالف وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام ويعضد هذا المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئية فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره فإن قيل فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا فالجواب أن له ضابطا تقريبيا وهو أن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا قليل جدا في الشريعة وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين(٢).

- وكان عمل العامة وموافقة الأصول المطردة دالا على نسخ الخبر المعارض عند جهل التاريخ كما قرره الحنفية، قال الجصاص: قال عيسى إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ وإن اختلفوا ساغ الاجتهاد فيهما واستعمال أشبههما بالأصول وإن علم تاريخهما فالآخر ناسخ الأول إذا لم يحتمل الموافقة وإن احتمل الموافقة ساغ الاجتهاد فيه

---

١ – التبصرة ص ١٨٢ .

٢ – الموافقات ٤/ ١٧٣.

- وإن عمل الناس بالأول وهو الظاهر في أيدي أهل العلم والآخر خامل لا يعمل به إلا الشاذ نظر فإن سوغ الذين عملوا بالأول العمل بالآخر ساغ الاجتهاد فيه وإن عابوا من عمل بالآخر كان ما عمل به الناس هو المستعمل لأن النسخ لو كان ثابتا لما عرفوا الأول ولظهر النسخ منهم كما ظهر الفرض الأول حتى لا يشذ عنه إلا القليل ألا ترى أن لحوم الأضاحي قد ظهرت الإباحة فيها كما ظهر الحظر وكذلك زيارة القبور وإباحة الظروف ومتعة النساء

- قال أبو بكر رحمه الله أما قوله أما إذا كان الناس على أحدهما فهو الناسخ فإن وجهه أنه قد ثبتت صحة حجة الإجماع فحيثما وجدت فواجب الحكم بصحته([1]).

- وليس كل الأقوال في الخلاف معتبرة قال الشاطبي: وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها[2]

- وقرر الآمدي أن اللفظ الوارد، إذا تبادر مدلوله إلى الذهن عند إطلاقه، فإن علم كونه مجازا فهو كذلك، وإن لم يعلم، فالظاهر أنه يكون حقيقة فيه، لاختصاص ذلك بالحقيقة في الغالب، وإدراج النادر تحت الغالب أولى([3]).

---

١ – الفصول في الأصول ٢/ ٢٨٩.

٢ – الموافقات ٤/ ١٧٢.

٣ – الإحكام للآمدي ١ / ٣٠.

- وطبقوها في مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته واحتمال اختصاصه، ورجحوا المشاركة لهذه القاعدة، قال الآمدي: وأما بالنسبة إلى أمته فلأنه، وإن كان عليه السلام، قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها، غير أنها نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها. وعند ذلك، فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي عليه السلام فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجا للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة أظهر([1]).
- وجعلوا من التأويلات البعيدة حمل اللفظ على البعيد النادر واطراح الغالب المطرد، كمن حمل الحديث "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"([2]) على صوم القضاء والنذر، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، من حيث إن الصوم نكرة، وقد دخل عليه حرف النفي، فكان ظاهره العموم في كل صوم. والمتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات، وهو الفرض والتطوع دون ما وجوبه بعارض، ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر. ولا يخفي أن إطلاق ما هو قوي في العموم، وإرادة ما هو العارض البعيد النادر وإخراج الاصل الغالب منه، إلغاز في القول([3]).

---

١ – الإحكام للآمدي ١ / ١٧٥.

٢ – أخرجه النسائى (١٩٧/٤ ، رقم ٢٣٣٤) ، والبيهقي (٢٠٢/٤ ، رقم ٧٦٩٨) من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له عن حفصة.، وأخرجه أخرجه الدارقطنى (١٧١/٢) وصححه عن عائشة بلفظ: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات . وأخرجه: الدارمي (١٢/٢ ، رقم ١٦٩٨) . وأخرجه ابن ماجه (٥٤٢/١ ، رقم ١٧٠٠) عن ابن عمر عن حفصة. بلفظ: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل" وأخرجه الدارقطنى (١٧٢/٢) بهذا اللفظ.

٣ – الإحكام للآمدي ٣ / ٥٩.

- ونفعت القاعدة جدا في إثبات اللغات بقول الأفذاذ من أهل اللغة على ما ورد عنهم من هنات، عملا بالشائع العام وطرحا للنادر الشاذ.

قال الفخر الرازي: المرجع في صحة اللغات والنحو والتصريف إلى هؤلاء الأدباء واعتمادهم على تصحيح الصحيح منها وإفساد الفاسد على أقوال هؤلاء الأكابر من شعراء الجاهلية والمخضرمين وإذا كان الأدباء قدحوا فيهم وبينوا لحنهم وخطأهم في اللفظ والمعنى والإعراب ف مع هذا كيف يمكن الرجوع إلى قولهم والاستدلال بشعرهم أقصى ما في الباب أن يقال هذه الأغلاط نادرة والنادر لا عبرة به لكنا نقول النادر لا يقدح في الظن لكن لا شك أنه يقدح في اليقين لقيام الاحتمال في كل واحد من تلك الألفاظ والإعرابات أنه من ذلك اللحن النادر فثبت أن المقصد الأقصى في صحة اللغة والنحو والتصريف الظن([1]).

- وفي تجزؤ الاجتهاد وجوازه ردوا على المانعين بأنه يجوز أن يكون دليل في غير الباب متعلق بالباب، بهذه القاعدة وهي أن ذلك نادر والنادر لا حكم له، قال الفخر: مسألة الحق أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم، لنا أن الأغلب من الحادثة في الفرائض أن يكون أصلها في الفرائض دون المناسك والإجارات فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكن من الاجتهاد وغاية ما في الباب أن يقال لعله شذ منه شئ ولكن النادر لا عبرة به كما أن المجتهد المطلق وإن بالغ في الطلب فإنه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء ([2])

---

١ – المحصول للرازي ١ / ٤٠٤.

٢ – المحصول للرازي ٦ / ٢٥، ٢٦.

- ومن أهم القواعد المبتناة على هذه القاعدة بناء جلب مصالح الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهما على الظنون لأن الغالب صدق الظنون لذا بنيت عليها؛ لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد كذبها نادر([١]). وهذه من أهم القضايا التي شغب بها كثير من الناس في هذا العصر ويرد عليهم بما رد به العز عليه رحمة ربي.
- والمشاق النادرة في التكليف لا يلتفت إليها، ولا تقدح فيه لا إسقاطا ولا تخفيفا، كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف([٢]).
- وبناء عليها منَع متأخرو الحنفية قبول قول المجهول في هذه الأعصار على خلاف ما كان عليه الحال قديما حيث قالوا: إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام حيث كان الغالب العدالة فألحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا، وأما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة ([٣]).
- وعلى أساسها منه من منع دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في العموم وإن تناولها اللفظ لعدم خطورها ببال المخاطب، والله تعالى يخاطب الخلق على وفق ما يعون ويفهمون([٤]).
- ومخالفة النادر من أهل العلم هل يعتبر في الإجماع فلا ينعقد معها([٥]).

---

١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٢ ( بتصرف).
٢ – أنوار البروق في أنواع الفروق ١ / ٤٨٥.
٣ – أنوار البروق في أنواع الفروق ٧ / ٣٥٦– ٣٥٧.
٤ – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١.
٥ – الإبهاج ١/ ٣٧٢.

- وكذا بقاء النادر من المجمعين في العصر هل يؤثر. خلاف عند من يشتراط انقراض العصر([1]).

- وفي سد الذرائع اعتبر الغالب الشائع منها دون الشاذ النادر قال ابن الرفعة: الذريعة ثلاثة أقسام: أحدها ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم يعني عند الشافعية والمالكية والثاني ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه وهذا غلو في القول بسد الذرائع والثالث ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها قال ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام عليه انتهى([2]).

**الفرع التاسع: الإبداع والابتكار**

تعد ألفاظ: الإبداع، والابتكار، والاختراع، والتوليد، متقاربة في المعنى، وتدور معانيها حول معنى الجدة والبراعة، وإنشاء الشيء على غير مثال سابق.

ومن معني البديع: الجديد من الأشياء، والمثال والنهاية في كل شيء.

فكلمة الإبداع تتضمن اختراع أو إنشاء الجديد من الأشياء على أعلى مثال وأصفى صورة [3]

والتفكير الإبداعي أحد أنواع التفكير الإيجابي.

---

١ – لم يشترطه جمهور الحنفية والأكثر وأومأ اليه الإمام أحمد، والشافعي يشترطه وأكثر الحنابلة وهو ظاهر كلام أحمد ، والشافعية منهم ومنهم (أصول السرخسي ١/ ٣١٥، والتبصرة ص ٣٧٥ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٨).

٢ – إرشاد الفحول ١/ ٣٦٠.

٣ – لمحات عامة في التفكير الإبداعي د/ عبد الإله بن إبراهيم الحيزان ص ١٧، ١٨ – بتصرف–.

أصول الفقه بين التأثر والتأثير:

الذي أريد تأكيده في عجالة أن علم أصول الفقه استمد من علوم بينها أهله وهي علم الكلام، وعلم اللغة، والأحكام الشرعية من حيث تصورها، إضافة إلى استمداده أساسا من نصوص الكتاب والسنة مباشرة وعن طريق استقراء نصوص الشريعة بأدلة متكاثرة استنبط من مجموعها كثير من القواعد الأصولية.

ولم تكن إفادته من هذه العلوم الثلاثة المشار إليها أولا تسليمية مجردة إنما كانت تسليمية في بعض المسائل، وانتقائية ترجيحية من أقوال أهل العلم في هذه العلوم، وإضافية على ما اختاره أهل هذه العلوم في بعض ثالث.

إن من أهم السمات التي اتسم بها علم الأصول من خلال تصرف القائمين به أنه أفاد من العلوم المختلفة إفادة خادمة لمقصود العلم ومغزاه، وكانت هذه الإفادة مبصرة حيث أنه لم يأخذ نظريات العلوم مسلمة بل كان له من الترجيح والتخيير بين الاختلافات بين أصحاب العلوم كما أن للأصوليين نظر دقيق في مسائل لم يتحدث فيها أهل هذه المسألة نبه عليها الإمام ابن السبكي في أول الإبهاج ولم يتوقف الأمر عند ذلك – التخيير والترجيح وإضافة أوله، وكذا النظر الدقيق في كثير من المسائل وتطويع هذه القواعد لخدمة بيان الأحكام ثم أضاف إضافات متعددة. أمثلة ذلك الكلام في اللغات ( منشؤها – الحقيقة والمجاز – المرسل وأقوالهم فيه ) باب الترك ثم إن كثيراً من المسائل المتناولة في بعض العلوم الأخرى تناولها الأصوليون تناولاً جديداً فتجد آراء الأصوليين أكثر وأدلة أكثر وقد تكون مختلفة كمسألة المناسبة في اللغات.

وإفادته في العلوم الشرعية الأخرى لا تنكر، بل جعل أهل العلوم الأخرى عدم إدراك القواعد الأصولية نقصا في تخصصهم أيا كان.

قال الخطيب البغدادي: "وإنما أسرعت ألسنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول الفقه"[١].

وقال الشاشي الحنفي: إن المعتبر هو إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه(٢).

وقال الخطيب: إن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكر فيه (٣).

وإذا كان لهذا الاستنباط والتفكر نظام أصولي يجري فيه ويمضي قدماً كان أجود ولاشك وأسرع إنتاجاً وأبعد عن احتمالات الإغراب أو الشذوذ(٤).

١ – الفقيه والمتفقه ص٤٦١.

٢ – أصول الشاشي ص٢٩١.

٣ – الفقيه والمتفقه ص٢٦٠.

٤ – أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي محمد أحمد الراشد ١/ ١٣٧.

**الفرع العاشر: توظيف العلم فيما جعل له**

وقد سئل الشيخ محمد عبده إن كانت بعثة الرسل حاجة من حاجات البشر وكمالا لنظام اجتماعهم وطريقا لسعادتهم الدنيوية والأخروية فما السر في شقاء كثير من الناس عن السعادة يتخالفون ولا يتفقون يتقاتلون ولا يتناصرون يتناهبون ولا يتناصفون مع وجود الدين؟ فكان مما أجاب به أن بيّن أن الأنبياء قاموا بواجبهم ولكن الآفة الكبرى بعد ذلك وقوع الدّين في أيدي من لَا يفهمهُ أَو يفهمهُ ويغلو فِيهِ أَو لا يغلو فِيهِ وَلَكِن لم يمتزج حبه بِقَلْبِه أَو امتزج بِقَلْبِه حب الدّين وَلَكِن ضَاقَتْ سَعَة عقله عَن تصريفه تصريف الْأَنْبِيَاء أنفسهم أَو الْخيرَة من تبعتهم. (رسالة التوحيد للشيخ الإمام محمد عبده (ص: ٦٥ – بتصرف–).

**الفرع الحادي عشر: صيانة العلم وعدم تعريضه للخصومات الضارة**

أكد الأصوليون أن العلم ليس مقصدا في ذاته وأنه وسيلة إلى العمل، وعليه فالعمل بالعلم هو الثمرة الحقيقية منه، وأن العالم إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم في الحقيقة ودافع عن هذه النظرة الإمام الشاطبي دفاعا شديد في الموافقات وأقام الأدلة، وافترض اعتراضات وردها ببيان قوي وحجة ظاهرة.

قال الشاطبي في المقدمة السابعة: كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول([1])

واستدل على ذلك بما قرره من: أن كل علم لا يفيد عملا فليس في الشرع ما يدل على استحسانه ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنا شرعا ولو كان مستحسنا شرعا لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين وذلك غير موجود فما يلزم عنه كذلك.

---

١ – الموافقات ١/ ٦٠.

والثاني أن الشرع إنما جاء بالتعبد وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام والآيات والأحاديث في هذا المعنى لا تحصى.

والثالث ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به فقد قال الله تعالى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء}[فاطر: ٢٨]، وقال {وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ}[يوسف: ٦٨]، قال قتادة يعني لذو عمل بما علمناه وكل ذلك يحقق أن العلم وسيلة من الوسائل ليس مقصودا لنفسه من حيث النظر الشرعى وإنما هو وسيلة إلى العمل وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به(١).

وفي مواضع متعددة يضع –الشاطبيُّ– العلماءَ في البيان موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل والتقرير.

وانتقل من هذا المعنى إلى معنى آخر وهو أن العالم وارث النبي فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم والدليل على ذلك ما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء وهو معنى صحيح ثابت ويلزم من كونه وارثا قيامه مقام موروثة في البيان وإذا كان البيان فرضا على الموروث لزم أن يكون فرضا على الوارث أيضا ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة وبين أصول الأدلة في الإتيان بها فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ.

وإذا كان كذلك انبنى عليه معنى آخر وهى المسألة الثالثة فنقول إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم كما حصل بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس.

ثم عقد مسألة لبيان أن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله فإنه وارث النبي والنبي كان مبينا بقوله وفعله فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام

---

١ – الموافقات ١/ ٦١ وما بعدها.

الموروث وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله وإقراراته وسكوته وجميع أحواله فكذلك الوارث فإن كان في التحفظ في الفعل كما في التحفظ في القول فهو ذلك وصار من اتبعه على هدى وإن كان على خلاف ذلك صار من اتبعه على خلاف الهدى لكن بسببه وكان الصحابة رضي الله عنهم ربما توقفوا عن الفعل الذي أباحه لهم السيد المتبوع عليه الصلاة والسلام ولم يفعله هو حرصا منهم على أن يكونوا متبعين لفعله وإن تقدم لهم بقوله لاحتمال أن يكون تركه أرجح ويستدلون على ذلك بتركه عليه الصلاة والسلام له حتى إذا فعله اتبعوه في فعله كما في التحلل من العمرة والإفطار في السفر هذا وكل صحيح فما ظنك بمن ليس بمعصوم من العلماء فهو أولى بأن يبين قوله بفعله ويحافظ فيه على نفسه وعلى كل من اقتدى به([1]).

**الفرع الثاني عشر: التأني وعدم العجلة في إظهار المعاني وعرضها علي الناس**

كانت العرب تحمد الأناة في الرأي وإجالة الفكرة فيه وعدم التسرّع.

وكان عبد الله بن وهب الرّاسبيّ يقول: إيّاي والرأي الفطير [وهو الذى أعجل به قبل أن يختمر] وكان يستعيذ بالله من الرأي الدّبريّ؛ وهو الذى يسنح بعد الفوت.

الدبري من الآراء هو الرأي المتعجل من غير روية، أو الرأي الصواب بعد فوات حينه.

قال الجاحظ: قال أبو العتاهية:

والصمت أجمل بالفتى... من منطق في غير حينه

كلّ امرىء في نفسه... أعلى وأشرف من قرينه

---

١ – الموافقات ٣ / ٣٠٩ وما بعدها.

وكان سهل بن هارون يقول: «سياسة البلاغة أشد من البلاغة، كما أن التوقي على الدواء أشد من الدواء»، وكانوا يأمرون بالتبين والتثبت، وبالتحرز من زلل الكلام، ومن زلل الرأي، ومن الرأي الدبريّ. والرأي الدبري هو الذي يعرض من الصواب بعد مضي الرأي الأول وفوت استدراكه. وكانوا يأمرون بالتحلم والتعلم، وبالتقدم في ذلك أشد التقدم(١).

وأوصى إبراهيمُ بن هبيرة ولدَه فقال: لا تكن أوّل مشير، وإيّاك والرأيَ الفطير؛ ولا تشيرنّ على مستبدّ، فإنّ التماس موافقته لؤم والاستماع منه خيانة.

وكان عامر بن الظّرب حكيم العرب يقول: دعوا الرأي يغبّ حتّى يختمر، وإيّاكم والرأي الفطير، يريد الأناة في الرأي والتثبّت فيه.

قال شاعر:

تأنّ وشاور فإنّ الأمو... ر منها مضيء ومستغمض

فرأيان أفضل من واحد... ورأى الثلاثة لا ينقض

وقال آخر:

الرأي كاللّيل مسودّ جوانبه... والليل لا ينجلي إلا بإصباح

فاضمم مصابيح آراء الرّجال إلى... مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

وقال المتنبّي:

الرأي قبل شجاعة الشّجعان... هو أوّل وهي المحلّ الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس حرّة... بلغت من العلياء كلّ مكان

وقال طاهر بن الحسين:

اعمل صوابا تنل بالحزم مأثرة... فلن يُذمَّ لأهل الحزم تدبير

---

١- البيان والتبيين (١/ ١٧٢)].

فإن هلكت برأي أو ظفرت به... فأنت عند ذوى الألباب معذور

وإن ظفرت على جهل وفزت به... قالوا جهول أعانته المقادير(١).

الفكر لا بد أن يقوم به عقل كبير راشد ليعتد به، أما إذا قام به عقل تافه معلول فإنه لا يثمر إلا أفكارا معلولة وإن بدت في ظاهرها أفكارا سديدة، لأن كل إناء بالذي فيه ينضح.

والفكرة كالكائن الحي تبدو صغيرة ثم تنمو وتكبر حتى تنضج ويكون هذا هو بلوغها وعندما تصل إلى هذا الحد تحصل للعقل ومضة يدركها من حصلت له، وحينئذ تثبت وتكون من الحقائق الثابتة التي لا تقبل المعارضة أو النقيض، ولا تؤثر فيها الشبهات.

واعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه؛ ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى.

قال ابن نجيم: حُكي أن الإمام أبا طاهر الدباس(٢) جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله في سبع عشرة قاعدة ورده إليها.

---

١- نهاية الأرب في فنون الأدب (٦ / ٧٧ - ٧٨).

٢ - هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه قال ابن النجار إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة وروى بسنده إلى الخليل بن أحمد القاضي سمعت القاضي أبا طاهر الدباس الفقيه يسأل عن قول الصوفية إن النظر إلى الوجه الحسن كالنظر إلى البستان الحسن فقال نعم إذا نظر إلى الوجه الحسن المعبرة كما ينظر إلى البستان للنزهة حل ذلك له وله شعرأما منع الرواية بالإجازة فقد ورد عن أبى طاهر الدباس من الحنفية، وروي عنه أنه قال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب على.

ومن شعره: وإذا طلبت العلم فاعلم أنه... كالحمل فانظر أي شيء تحمل

وإذا علمت بأنه متفاضل... فاشغل فؤادك بالذى هو أفضل

وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي رحمه الله، فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة أو خمسة كما في أشباه السيوطي، فحصلت للهروي سعلة(١)، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم.

وحكاها السيوطي في الأشباه والنظائر، وفيه أن أبا سعيد الهروي الشافعي ليس هو صاحب القصة، بل هو حاك لها فقط.

قال الحموي: في سوق هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد حيث سافر مثل هذا الإمام لأجل تحصيل تلك القواعد، وليس أبو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع أبي طاهر الدباس وإنما هو ناقل للحكاية عنه مع

---

قال الصيمري ومن أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي أبو طاهر الدباس كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات بخيلا بعلمه وضنينا به وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها قال ابن النجار وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس فى آخر عمره وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله رحمه الله تعالى. ولم تحدد سنة وفاته، وذلك في القرن الرابع الهجري.

والدباس: بفتح الدال المهملة وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها السين المهملة. هذه الحرفة لمن يعمل الدبس أو يبيعه. وذكر الحموى قريبا من ذلك. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي الحنفي (٢/ ١١٦) رقم (٣٥٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٣٦) رقم (٣٤٢)، والفوائد البهية ص ١٨٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٢].

١ – السعلة والسعال بضم أولهما حركة تدفع بها الطبيعة الأذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها.

بعض علماء الحنفية بهراة كما في الأشباه والنظائر للجلال السيوطي ومثله في فتح القدير(١).

قال الحموي: فضربه وأخرجه من المسجد: فيه أنه كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم مع أنه لا يجوز له ضربه ولا إخراجه من المسجد لأجل ما ذكر. ثم لم يكررها فيه بعد ذلك: عطف على قوله أخرجه.

قال الحموي: أقول فيه إن في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها ويستفيدها كتما للعلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث «من كتم علما ألجمه الله بلجام من النار» غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٧)

قلت: ليس كذلك ، لأن لكل معنى من المعاني حال نضوج ولا يجوز تعليمه قبل أن ينضج، وتكراره من أجل ذلك، ولذلك عددت المعاني التي من أجلها ينبغي التكرير وإعادة المعاني على الخواطر حتى يتم نضجها.

قال الحموي: فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم: أي القواعد السبع التي سمعها من الدباس قيل منها – اليقين لا يزول بالشك – والثانية المشقة تجلب التيسير – والثالثة – الضرر يزال – والرابعة العادة محكمة – والخامسة الأمور بمقاصدها – كذا في فتح القدير..

---

١– الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤– ١٥)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٦)].

## المبحث الثالث: المشكلات الفنية في إجراءات البحث

**الفرع الأول: عدم سلوك المنهج المناسب للبحث وطريقة البحث**

فلا بد أن يختار الباحث المنهج المناسب وفقاً لطبيعة المشكلة والأهداف، وإلا لن يصل إلى نتائج صحيحة، لأنه سلك لمقصده سبيلا غير سبيله.

ثم لا بد له من تحديد النوع أو الأسلوب المستخدم الذى ينتمى للمنهج المختار بصورة مناسبة ومنطقية. وهو الذي عبرت عنه بطريقة البحث.

ومع ذلك أيضا لا بد من اختيار أدوات جمع المعلومات، بما يمكنها من معالجة مشكلة البحث وتحقيق أهدافه، ووصف هذه الأدوات بشكل واضح.

وأن تكون لديه المعايير اللازمة لاختبار هذه الأدوات وسلامتها، وأنها كافية للوصول إلى المطلوب.

تتنوع مناهج البحث من حيث العمليات العقلية، التي توجهها، أو تسير على أسسها، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المنهج الاستدلالي أو الاستنباطي: وفيه يربط العقل بين المقدمات والنتائج، أو بين الأشياء وعللها، على أساس المنطق العقلي، والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات.

النوع الثاني: المنهج الاستقرائي: وهو على عكس سابقه، يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة.

النوع الثالث: المنهج الاسترادي : ويعتمد على عملية استرداد ما كان في الماضي ليتحقق من مجرى الأحداث، ولتحليل القوى والمشكلات التي صاغت الحاضر.

وتتنوع مناهج البحث من حيث أسلوب الإجراء، والوسائل التي يستخدمها الباحث، إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: المنهج التجريبي وهو الذي يعتمد على إجراء التجارب تحت شروط معينة.

النوع الثاني: منهج المسح الذي يعتمد على جمع البيانات ميدانياً، بوسائل متعددة، ويتضمن الدراسة الكشفية والوصفية والتحليلية.

النوع الثالث: منهج دراسة الحالة، وينصب على دراسة وحدة معينة، فرداً كان أو وحدة اجتماعية، ويرتبط باختبارات ومقاييس خاصة.

النوع الرابع: المنهج التاريخي، ويعتمد على الوثائق والمخلفات الحضارية المختلفة[١].

ويتنوع التفكير إلى أنواع متعددة باعتبارات متعددة، باعتبار القائم بالتفكير، وباعتبار نتيجته، وباعتبار الباعث عليه، وباعتبار المؤثرات فيه إيجابية أو سلبية، وباعتبار الوسيلة المتخذة فيه، وباعتبار صفاته، وباعتبار المنظور فيه من حيث كونه محسوسا أو غير محسوس.

وكلها يجمعها نوعان رئيسان يتفرع من كل منهما أنواع أخر.

النوع الأول: التفكير الصحيح.

والنوع الثاني: التفكير الخاطئ.

ومن النوع الأول:

---

١ – لمحات عن منهجية الحوار والتحدي الإعجازي للإسلام في هذا العصر د/ رشدي فكار ص١٣، والبحث العلمي مناهجه وتقنياته د/ محمد زيان عمر ص ٤٨، ٤٩.

١. التفكير الابتكاري، والناقد، والإنتاجي، والاستنباطي، والاستقرائي، والمنطقي التحليلي، والتجريبي، والأخلاقي، والجمالي([1]). وهو الذي ننشد إحياءه وشيوعه، وله مواصفات مهمة منها:

١. التفكير العام: وهو الذي يعنى بالشأن العام للأمة وليس مقتصراً على التفكير في الشؤون الخاصة للأشخاص أو المؤسسات.

٢. التفكير الشمولي: وهو الذي يتناول المسائل من جميع جوانبها، ويفكر في جميع ما يتصل بها.

٣. التفكير المتخصص: أن تحال كل قضية للمتخصصين لئلا يتصدى لها من لا يحسنها.

٤. التفكير الواقعي: إذ التفكير يبدأ من معلومات الواقع أساساً، والواقعية تبتعد عن الأحلام والخيالات، وعن المزايدات والمبالغات.

٥. التفكير التكاملي: وهو التفكير الذي تتكامل فيه الجهود وتتظافر فيه الطاقات، ولا يكرر فيه ما سبق التفكير فيه بل يبنى عليه.

**<u>ومن أهم أنواع التفكير:</u>**

أولا: التفكير المحسوس والتفكير المجرد: إذا كانت محتويات التفكير محسوسة أي تدرك عن طريق الحواس نكون أمام التفكير المحسوس، أما إذا كانت بمثابة محتويات مختزنة في الذهن ففي هذه الحالة نكون أمام التفكير المجرد.

ثانيا: التفكير الموضوعي والتفكير الذاتي: إذا كان موضوع التفكير ينحصر في أشياء واقعية نكون أمام التفكير الموضوعي، أما إذا كان الموضوع من وحي خيال الشخص .. فهو التفكير الذاتي.

---

١ – التفكير العلمي والوعي الإيجابي ( مرجع سابق) ص ١٢٣، ١٢٤.

ثالثا : التفكير النقدي والتفكير الإبداعي: إذا كانت نتيجة التفكير استعراض معلومات وربطها بأخرى وإظهار نقاط الضعف والقوة ودراسة مدى صدقها وفاعليتها بالنسبة لموضوع معين فهو التفكير النقدي ...

أما إذا كانت النتيجة أفكارا خارجة على ما هو معروف لدى الشخص الذي يفكر أو عند ابتكار أفكار جديدة يسمونه التفكير الإبداعي.

ويصنف التفكير من حيث فاعليته إلى نوعين :

١. تفكير فعال وهو التفكير الذي يتحقق فيه شرطان :

الأول: تتبع فيه أساليب ومنهجية سليمة .

الثاني: تستخدم فيه أفضل المعلومات المتوافرة من حيث دقتها وكفايتها.

ويتطلب التفكير الفعال إجادة مهارات التفكير واستراتيجياته ، ويتطلب قابليات وتوجهات شخصية منها:

١. الميل لتحديد الموضوع أو المشكلة بكل وضوح.
٢. استخدام مصادر موثوق بها للمعلومات.
٣. البحث عن بدائل وفحصها باهتمام .
٤. البحث عن الأسباب وعرضها .
٥. الانفتاح على المدخلات والأفكار الجديدة .
٦. الاستعداد لتعديل الموقف أو القرار عند توافر معطيات وأدلة موجبة لذلك .
٧. إصدار الأحكام واتخاذ القرارات في ضوء الأهداف والوقائع ، وليس في ضوء مفاهيم جامدة أو رغبات شخصية أو عواطف .
٨. الالتزام بالموضوعية .

٩. المثابرة في حل المشكلة والإصرار على متابعة التفكير فيها حتى النهاية .

١٠. التشكك والتمهل في إصدار الأحكام .

١١. تأجيل اتخاذ القرار أو الحكم عند الافتقار للأدلة الكافية أو الاستدلال المناسب .

النوع الثاني: .تفكير غير فعال وهو التفكير الذي لا يتبع منهجية واضحة دقيقة ، ويبنى على مغالطات أو افتراضات باطلة أو متناقضة أو ادعاءات وحجج غير متصلة بالموضوع أو إعطاء تعميمات وأحكام متسرعة أو ترك الأمور للزمن أو الحوادث لتعالجها .وقد أورد الباحثون عددا من السلوكيات المرتبطة بالتفكير غير الفعال، من بينها:

١. التضليل وإساءة استخدام الدعابة لتوجيه النقاش بعيدا عن الموضوع الرئيس .

٢. اللجوء إلى القوة والتهجم الشخصي أو الجماعي بغرض إجهاض فكرة أو رأي .

٣. إساءة استخدام اللغة بقصد أو من غير قصد للابتعاد عن صلب الموضوع أو الإيحاء أو الوصف والتقويم المجافي للحقيقة .

٤. التردد في اتخاذ القرار المناسب في ضوء الأدلة المتاحة وهذا ما يسمى بالقرار من غير قرار.

٥. اللجوء إلى حسم المواقف على طريقة أبيض وأسود أو صح – خطأ مع إمكانية وجود عدة خيارات.

٦. وضع فرضيات مخالفة للواقع أو الاستناد إلى فرضيات مغلوطة أو مبالغ بها لرفض فكرة ما .

٧. التبسيط الزائد لمشكلات معقدة .

٨. الاعتماد على الأمثال أو الأقوال المعروفة في اتخاذ القرار دون اعتبار لخصوصيات الموقف.

وشروط التفكير الصحيح أو الإيجابي التي لابد من توفرها ما يلي:

١. أن يبنى على اليقين لا الظن،{وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً }النجم٢٨.

٢. أن يبنى على التثبت لا الترخص{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }الحجرات٦.

٣. أن يقوم على الحق لا الهوى{قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ}الأنعام٥٦.

٤. أن يكون أساسه الصدق لا التلون، والصراحة لا المداراة.

٥. أن يكون بعيدا عن النفعية البراغماتية، والميكافيلية التحايلية، فالغاية لا تبرر الوسيلة{ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ }التوبة١١٩.

٦. أن يعتمد التفكير على الدقة والتفصيل لا على الإجمال والتعميم، والمعلومات الدقيقة أساس التفكير والتخطيط([1]).

أساليب التفكير:

يُصنف التفكير من حيث أساليبه أو أنماطه أو استراتيجياته إلى مجموعة من الطرق الفكرية الذي يعتاد المتعلم أن يتعامل بها مع المعلومات المتوفرة لديه نحو ما يواجه من مشكلات ومواقف. وهناك تصنيف جاء به (Harrison & Bramson,) يتضمن الأساليب الآتية:

---

١ – التفكير هو الفريضة الغائبة د. علي بن عمر بادحدح.

١- التفكير التركيبي: ويتمثل في قدرة الفرد على التواصل لبناء وتركيب أفكار جديدة وأصلية مختلفة عما يمارسه الآخرين ، والتطلع على بعض وجهات النظر التي قد تتيح حلول أفضل إعداداً وتجهيزاً والربط بين وجهات النظر التي تبدو متعارضة بالإضافة إلى إتقان الوضوح والابتكارية وامتلاك المهارات التي توصل لذلك.

٢- التفكير المثالي: ويقصد به قدرة الفرد على تكوين وجهات نظر مختلفة تجاه الأشياء والميل إلى التوجه المستقبلي والتفكير في الأهداف بالإضافة إلى الاهتمام الفرد باحتياجاته من جهة، وما هو مفيد للأفراد الآخرين والميل نحو الشفقة بالآخرين والاستماع بالمناقشات مع الناس ومشكلات وعدم الإقبال على المجادلات مفتوحة الصراع.

٣- التفكير العملي: ويقصد به قدرة الفرد (المتعلم) على التحقق مما هو صحيح أو خاطئ بالنسبة للخبرة الشخصية التي مر بها، ومنحه الحرية والتجريب لإيجاد طرق جديدة لعمل الأشياء بالاستعانة بالمواد الخام المتاحة له ، بالإضافة إلى تناوله المشكلات بشكل تدريجي واهتمامه بالعمل والجوانب الإجرائية .

٤- التفكير التحليلي: ويقصد به قدرة المتعلم على مواجهة المشكلات بحذر وبطريقة منهجية والاهتمام بالتفاصيل والتخطيط بحرص قبل اتخاذ القرار بالإضافة إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ويملك قدره على المساهمة في توضيح الأشياء حتى يتمكن الحصول إلى استنتاجات عقلانية من خلال الحقائق التي يعرفها.

٥- التفكير الواقعي: ويقصد به قدرة المتعلم على الاعتماد على الملاحظة والتجريب من خلال الحقائق التي يدركها، ويتضمن هذا النوع من التفكير

الاستمتاع بالمناقشات المباشرة والحقيقية للأمور الحالية وفيه يفضل المتعلم النواحي العلمية المرتبطة بالجوانب الواقعية (١).

**الفرع الثاني: استحضار مصادر البحث ومراجعه وحسن توظيفها**

المعهود من العلماء وبخاصة علماء الأصول أن ينصوا على الكتب التي اعتمدوها في كتاباتهم الأصولية، وبعضهم يشير، وبعضهم يطيل في بيانها.

وقد أطال الإمام الزركشي في بيان مصادره التي رجع إليها واعتمد في جلب مادة كتاب البحر المحيط منها.

ومما قال رحمه الله في مقدمته: وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين... فمن كتب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الرسالة "، واختلاف الحديث " وأحكام القرآن "، ومواضع متفرقة من الأم "، وشرح الرسالة " للصيرفي وللقفال الشاشي وللجويني ولأبي الوليد النيسابوري وكتاب القياس " للمزني. وكتاب " الرد على داود في إنكاره القياس " لابن سريج، وكتاب " الإعذار والإنذار " له أيضا، وكتاب الدلائل والأعلام " للصيرفي، وكتاب القفال الشاشي، وأبي الحسين بن القطان، وأبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي، وأبي العباس بن القاضي في " رياض المتعلمين " وأبي عبد الله الزبيري وأبي الحسين محمد بن يحيى بن سراقة العامري، وأبي القاسم بن كج، وأبي بكر بن فورك، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسليم الرازي في التقريب في الأصول " والتحصيل " للأستاذ أبي منصور البغدادي، وشرح الكفاية والجدل " للقاضي أبي الطيب الطبري، واللمع وشرحها " للشيخ أبي إسحاق، والتبصرة " والملخص "، والمعونة "، والحدود " وغيرها من كتبه، وكتاب الشيخ أبي نصر بن القشيري، وكتاب أبي الحسين السهيلي من أصحابنا، والأوسط

---

١ – دراسات في أساليب التفكير مجدي عبد الكريم حبيب ص ٥٤.

" إلى آخر ما ذكره من مصادر ومراجع هذا الجامع الحافل الذي تطابق اسمه ومسماه(١).

وقد بين طريقته في الأخذ فقال: "...فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد(٢).

وفي آخره بين مدى تحرزه وتحفظه في النقل داعيا إلى اعتماده والثقة به فقال: وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخبآت، واستنتاجها من الأمهات، واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعز عليه اقتحامه، وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا من النقول، فاعتمده فإنه المحرر المقبول[٣].

وقبله الإمام شهاب الدين القرافي، في كتابه الكبير في شرح المحصول، فقد نص على مراجعه حصرا أو شبيه بالحصر حيث قال في مقدمة الكتاب: وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفا في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخّرين من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة منها البرهان والمُستصفي و الإحكام لسيف الدين الآمدي، وكتاب ((الترجيحات)) له، و ((منتهي السُّول)) له، و ((المعتمد)) لأبي الحسين، و ((شرح العمد)) له، و ((القياس الكبير)) له، و ((القياس الصغير)) له، و ((شرح البرهان)) للأبيارى، و ((شرح البرهان)) للمَازِريّ، و ((الإفادة)) للقاضي عبد الوهاب في مجلدين و ((الملخص)) له، و ((الفصول)) للباجى في مجلدين، و ((الإشارة)) له، و ((اللُّمع)) للشيخ أبي إسحق وشرحه له ، و ((المعالم))، وشرحها للتِّلمسانى، و ((المحصول)) لابن العربى، و ((العمْدة)) لأبي يعلى مجلدان، و

١ – البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٦).
٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧).
٣ – البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٨٤– ٣٨٥).

((الواضح)) لأبي عبيد مجلدان، و ((التمهيد)) لأبي الخَطَّاب مجلدان، و ((التنقيحات)) للسهروردي، و ((الأوسط)) لابن برهان مجلدان. و ((الوافي)) لابن حمدان الحرَّاني مجلدان، و ((تعليق على المحصول)) لابن يونس الموصلى، و ((شرح النَّقْشَوَاني للمحصول))، و ((كتاب ابن القاص))، و ((كتاب الإحكام)) لابن حزم، و ((كتاب الرَّوضة)) للشيخ موفق الدين، و ((شفاء الغليل)) للغزاليِّ، وتعاليق لجماعة من العلماء المعتبرين في أصول الفقه لا أطول بذكرهم، والتزمت من مختصراته ((بالمنتخب)) و ((الحاصل)) لضياء الدين حسن، و ((الحاصل)) لتاج الدين، و ((التحصيل)) لسراج الدين. و ((التنقيح)) للتبريزى، والتزمت أن أعزو كل قول لقائله، وكل سؤال لمورده، وكل جواب لمفيده، ليكون المطالع لهذا الشرح ينقل عن تلك الكتب العديدة الجليلة الغريبة، فيكون ذلك أجمل من النقل عن كتاب واحد في التدريس والإفادة، وعند المناظرات، وليكون إذا وقع خلل فيما نقلته وقد أعزيته إلى موضع يستدرك من الموضع الذي أعزيته إليه، ويمكن استدراكه من أصله، فيكون ذلك أيسر لتحقيق الصواب ورفع الخطأ[١].

مراعاة سلامة مصادر المعرفة والحكم

فإنهم كثيرا ما يزنون الأحكام بميزان مصادرها التي نشأت منها تلك الأحكام وانبثقت، ولذا تجدهم يردون الأحكام أو الخلافات إلى مصادرها، فيقولون منشأ الخلاف في المسألة هو كذا، وقول المعتزلة أساسه التحسين والتقبيح، أو القول بالصلاح والأصلح.

ولذا تجدهم في الكلام على المدركات يؤكدون على صحة طريق وصول المعلومات:

الأول: الحواس الخمس الظاهرة وهي ( السمع – والبصر – واللمس – والذوق – والشم ).

---

١ – نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٩١– ٩٦).

وهذه الحواس إن كانت سليمة نقلت المعلومات إلينا نقلا صحيحا، وإن كانت مختلة تنقل نقلا خاطئا(١).

الثاني: المشاعر الوجدانية الداخلية.

وهي تنقل لنا ما نشعر به داخلنا من وجدانيات، كاللذة والألم، والحب والكراهية، والحقد والحسد، والخوف والطمع.

وتكون هذه المشاعر موضوعية بقدر توافقها مع دين الله وشرعه، وتكون غير ذلك بقدر تخالفها معه.

الثالث: ما ينقل إلينا من أخبار(٢).

وتكون هذه المعلومات المدركة من هذا الطريق صحيحة بقدر صحة الخبر، وتكون غير صحيحة بقدر كذب الخبر، والخبر يكون صحيحا إن وافق الواقع، وخطأ إن خالف الواقع.

وهذه أولى وسائل الإدراك واكتساب المعارف، والحواس المذكورة محدودة جدا، وضعيفة، لا تدرك كل شيء في الوجود، والناس كذلك متفاوتون في مستويات حواسهم قوة وضعفا(٣).

على أن مصادر المعرفة عند الأصوليين أوسع من أن تكون عقلية مجردة كما هي عند العقلانيين. فنصوص الوحي الثابتة ورودا، والواضحة أو القاطعة دلالة مصدر أصيل عندنا أهل الإسلام، وما انبثق منها من مصادر أخرى أقرها الوحي أو دعا إليها، وهي مستمدة منه ومعتمدة في ثبوتها عليه، وتستند حين التطبيق عليه، وتحاكم إليه، وتوزن بميزانه، كما بين ذلك أهل الأصول في غير موضع، وقد أشرت إلى كثير منها في محله من البحث.

---

١ – ضوابط المعرفة ص ١٧، ١٢٧.

٢ – ضوابط المعرفة ص ١٧.

٣ – ضوابط المعرفة ص ١٢٨.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية. وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد الالتباس. ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو والفقه واللغة والعربية في الشريعة، وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم في الأصل إلاّ عن قوم كفار، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعد التدليس فيها. انتهى(١).

وهذا مثل ما روى أن الشافعي كان بحضرة عمرو بن علي، فقام رجل فقال: ما رأيك فيمن يرد حديث رسول الله، فقال: لا فقه له، فقال الشافعي: يا عمرو بن علي: ما صناعتك؟ قال: الحديث، قال: فلا تتكلم في غيره(٢).

(حديثُ الفقهاء، وفقه المحدثين مِنْ حيث هم كذلك لا يعوّل عليه) الطوفي.

حدثنا حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول وددت أن كل علم أعلمه يعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني

تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٦٦)

حنبل قلت ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيه لتفتح لي الآثار رأي مالك أو الثوري أو الأوزاعي فقال لي قولا أجلهم أن أذكر ذاك وقال عليك بالشافعي فإنه أكثرهم صوابا أو أتبعهم للآثار الشك مني قلت لأحمد فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أو التي عندهم بمصر (١) قال عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يكملها (٢) ثم رجع إلى مصر فأحكم

---

١ – المعيار المعرب (١٠/ ٤٢) ط الأوقاف المغربية.

٢ – مناقب الشافعي للبيهقي: (٢/ ٤٢٢)

ذاك ثم فلما سمعت ذلك من أحمد بن حنبل وكنت إلى ذلك قد عزمت على الرجوع إلى البلد وتحدث بذلك الناس ثم تركت ذاك وعزمت على الرجوع (٣) إلى مصر أخبرنا أبو المظفر بن القشيري وأبو المعالي محمد بن إسماعيل قالا أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرازي الصوفي أنبانا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة قال لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه فقال لي كتبت (٤) كتب الشافعي فقلت لا فقال لي فرطت ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ (٥) حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي قال ابن وارة فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها (٦) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل أنبأنا أبو عثمان الصابوني أنبأنا أبو الحسين (٧) الخفاف (٨) أنبأنا أبو نعيم الفقيه قال وسمعت الميموني عبد الملك (٩) بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرقي بالرقة (١٠) وكان صاحب (١١) أحمد بن حنبل

تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٦٧)

ورفيقه قلت إن أبا حاتم الرازي حكى لي عنك أنك سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل (١) يقول عليك بكتب الشافعي فما أعلم أحدا وضع كتابا حتى ظهر أتبع للأثر منه (٢) ففكر فيه الميموني ساعة وأقر به ثم قال لي الميموني بعد ذلك قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل يوما يا أبا الحسن لم لا تنظر في كتب الشافعي فقلت يا أبا عبد الله فيها قصص طوال ونحن قد اشتغلنا بالحديث وطلبه فقال انظر في كتاب الرسالة فإنه من أحسن كتبه فقلت قد نظرت ثم حدثني الميموني أخبرني محمد بن محمد الشافعي قال قال أحمد بن حنبل إني لأدعو الله في الليل أو في السحر لإخواني ولأصحابي أبوك خامسهم.

رأي الإمام الرازي في كتاب" الملل والنحل " للشهرستاني: قال:" دَخَل شرفُ الدين المسعودي عليَّ يومًا، وكان في غاية الفرح والسرور، فسألتُه عن سببِ ذلك، فقال: وجدتُّ كُتبًا نفيسة فاشتَريتُها، فحَصَل لي هذا الفَرح.

فقلتُ: وما تلك الكُتب؟ فذكَر كثيرًا منها إلى أن ذكَر كتابَ " المِلَل والنِّحَل" للشهرستاني.

فقلتُ: نعم، إنه كتابٌ حَكى فيه مذاهبَ أهلِ العالَم بِزَعْمِه، إلا أنه غيرُ مُعتمَدٍ عليه، لأنه نَقَل المذاهب الإسلامية من الكِتاب المُسمَّى بـ" الفَرق بين الفِرَق"، للأستاذ أبي منصور البغدادي، وهذا الأستاذ كان شديدَ التّعصُّب على المُخالِفِين، ولا يكاد يَنقُل مذهبَهم على الوجه الصحيح، ثم إنَّ الشهرستاني نَقَل مذاهبَ الفِرق الإسلامية من ذلك الكتاب، فلهذا السبب وقَع الخَلل في نقل هذه المذاهب.

وأما حكاياتُ أحوالِ الفلاسفة فالكتابُ الوافي بذلك هو الكتابُ المُسمَّى بـ"صوان الحكمة"، والشهرستاني نَقَل شيئا منه."....

إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٨٥) وقال يحيى بن بكير: رأيت الليث جاء إلى رشدين بحذاء باب الضوال، وقد علاه بالنعل حتى أخرجه من باب المسجد، وقال له: لا تفت في النوازل.

والمقصود به: رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال أبو الحجاج المهدي المصري، وهو رشدين بن أبي رشدين.

قال محمد بن سعد: كان ضعيفا. إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٨٣) ١٥٩٧.

مختصر الكامل في الضعفاء (ص: ٣٣٧) وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: رأيت الليث بن سعد وقد جاء إلى رشدين بن سعد بحذاء باب الضوال وقد علاه بالنعل حتى أخرجه من باب المسجد، وقال له: لا تفتي في النوازل.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة، وعامة حديثه ما أقل من يتابعه عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

لسان الميزان ت أبي غدة (١/ ٢٤٣)٦٠ - إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة.

عن أبيه. جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن. مات سنة ثمان عشرة ومئتين انتهى.

وذكره أبو العرب في "الضعفاء" ونقل، عَن أبي الحسن العجلي قال: قال: إبراهيم ابن عُلَيَّة جهمي خبيث ملعون قال: وقال ابنُ مَعِين: ليس بشيء.

وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء: له مصنفات في الفقه تشبه الجدل حدث عنه: بحر بن نصر الخولاني وياسين بن أبي زرارة.

وَقَال الدُّورِيُّ، عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال الخطيب: كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن.

قال الشافعي: هو ضال جلس بباب الضوال يضل الناس.

قلت: باب الضوال موضع كان بجامع مصر وقد ذكر الساجي في مناقب الشافعي هذه القصة مطولة.

وقال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافا.

وذكر البيهقي في "مناقب الشافعي" عن الشافعي أنه قال: أنا أخالف ابن عُلَيَّة في كل شيء حتى في قول: لا إله إلا الله، فإني أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى، وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلاما أسمعه موسى.

المقفى الكبير (١/ ٦٦) وقال يعقوب بن سفيان الفارسيّ: خرج إبراهيم ابن عليّة في ليلة من مسجد مصر وقد صلّى العتمة، وهو في زقاق القناديل ومعه رجل. فقال له الرجل: إنّي قرأت البارحة سورة الأنعام فرأيت بعضها ينقض بعضا.

فقال ابن عليّة: ما ترى أكثر (٢)! وذكره الإمام أحمد بن حنبل فقال: ابن عليّة ضالّ مضلّ ينبغي أن يقدّم فتضرب عنقه.

وقال ابن يونس: مات بمصر سنة ثماني عشرة ومائتين.

وقال الخطيب: مات ببغداد ليلة عرفة من السنة المذكورة وهو ابن سبع وستّين سنة.

[اعتناء علماء الكلام بكتاب سيبويه]

قال ابن خروف كما في «روضة الإعلام» لابن الأزرق عن كتاب سيبويه: "وأكثرهم عناية به أرباب الكلام؛ أشعريهم ومعتزليهم، وفزعهم في نوازلهم إليه، واعتمادهم في حجاجهم عليه".

وفعبارة ابن خروف تدل على مطلق الاعتناء من المتكلمين بالرجوع إلى الكتاب في حل المشكلات المتعلقة بصناعة العربية، أو يكون ابن خروف يقصد بذلك أيضاً الأصوليين، وله وجه واضح، وكتب أهل الأصول تعج بكلام سيبويه.

ومن هذا الاعتناء من المتكلمين بكلام سيبويه ما قاله أحد علماء الزيدية، وهو يحيى بن حمزة: «فأمَّا ما يُحكَى عن بعض المتكلمين في تأويل الآية أن المراد بقوله: أغفلنا قلبه عن ذكرنا، أي: حكمنا عليه بالغفلة لمَّا غفل. فهو بعيدٌ لا يُعوَّل عليه في معاني «أفعل»، ولا يوجد في اللغة، وقد حصرها سيبويه في كتابه والزمخشري في مفصَّله، فلم يذكروا هذا المعنى من جملة معاني «أفعل»، وهما الأميران في هذه الصناعة والمحرزان لقصب السبق منها». انتهى من مجموع الإمام يحيى بن حمزة العلوي (ت٧٤٩هـ)

صاحب نتاتيف غير عالم.

وما زال العلماء يحذرون من صاحب النتاتيف ومنهم أبو القاسم الآمدي في نصِّه النفيس في «الموازنة بين أبي تمام والبحتري:«

»لعلك – أكرمك الله – اغتررت بأن شارفت شيئا من تقسيمات المنطق، وجُملا من الكلام والجدال، أو علمت أبوابًا من الحلال والحرام، أو حفظت صدرًا من اللغة، أو اطلعت على بعض مقاييس العربية، وأنك لما أخذت بطرف نوع من هذه الأنواع معاناة ومزاولة ومتصل عناية فتوحدت فيه وميزت =ظننت أن كل ما لم تلابسه من العلوم ولم تزاوله يجري ذلك المجرى، وأنك متى تعرضت له وأمررت قريحتك عليه نفذت فيه، وكشفت لك عن معانيه، وهيهات! لقد ظننت باطلا، ورمت عسيرا؛ لأن العلم – أي نوع كان – لا يدركه طالبه إلا بالانقطاع إليه، والإكباب عليه، والجد فيه، والحرص على معرفة أسراره وغوامضه، ثم قد يتأتى جنسٌ من العلوم لطالبه ويسهل عليه، ويمتنع عليه جنس آخر ويتعذر؛ لأن كل امرئ إنما يتيسر له ما في طبعه قبولُه، وما في طاقته تعلمُه؛ فينبغي – أصلحك الله – أن تقف حيث وقف بك، وتقنع بما قسم لك، ولا تتعدى إلى ما ليس من شأنك ولا من صناعتك.«

وسبحان من جعل معرفة المرء قَدْره نعمةً ترفع من قدْره، ومن لم يعرِف قدْره، يُعاقب بأن يُوضَع من قدْره!

**الفرع الثالث: (إشكالية المصطلح وتحريره)**

تحديد المفاهيم

لقد بلغ الأصوليون الغاية في عنايتهم بتحديد المفاهيم وبيانها، وكان اهتمامهم بأحكام التعريفات وما يصح منها وما لا يصح، كما عند الغزالي في أول المستصفى، وفي التقريب لابن جزي، المصطلح علم مهم في البحث المعرفي عامة وفي العلوم المعيارية خاصة، وهو من أهم جوانب المعرفة، فالمعرفة تحديد مفهوم، وإقامة دليل وهو المسمى عند المناطقة بالتصور والتصديق، فهو أحد شقي علم المنطق، وإشكالية المصطلح طالما أرهقت المثقفين في معالجتها والخوض في مسالكها ومنعرجاتها، وعقدت الندوات في تحديد مناهجها وآلياتها، وسودت

الصفحات وألفت المئات من الأبحاث والطروحات؛ التي عالجت هذا الموضوع معالجة معرفية بحتة(١).

**المصطلحات الأصولية ودقة التعبير:**

يتعرض علم أصول الفقه لهجمات شرسة من أصحاب توجهات مختلفة، ومما يتعرض له علم أصول الفقه من هجمات وانتقادات:

المصطلحات المستعملة في هذا العلم والتي صارت خاصة به وتسمى (المصطلحات الأصولية، أو مصطلحات علم أصول الفقه، أو تعاريف الأصوليين).

لقد صاروا الآن يضربون في أماكن حساسة ويستغلون انصراف المختصين عن الدفاع، أو حسن ظنهم بأن المناطق مناطق لا يمكن الاعتداء عليها من أحد، لأنها بمثابة الثوابت عقلا وشرعا، وأنه منطقة محرمة... ولكن سرعان ما ارتفعت الأصوات على حين ضعف، وهناك من المتحاملين ما لا يخرجون من جحورهم إلا في وقت الأزمات ولا يصيدون إلا في المياه العكرة وكثيرا ما يعتمدون على تعميمات كلامية وعلى التخبط في الأحكام، والليلذ بالعموميات لا ينفع في البحث العلمي.

مع أن هذه التعاريف والاهتمام بها يعد مفخرة حضارية سبق بها الأصوليون، بل وتميزوا بها عن غيرهم تحريرا وتدقيقا، وبيانا لأوجه الفرق بين المصطلحات المتقاربة في المعنى، واهتماما بتطورها وما حدث بها، وبيان الثابت والمتغير، ووجوه المرونة، وما إذا كان صالحا أن تتغير المفاهيم والألفاظ أو يستحدث جديد فيها أوْ لا ؟

وجانب التعاريف وتحديد المفاهيم يعتبر ركيزة أساسية لا يمكن الكلام في معنى أو تقرير مسألة إلا بعد تصورها جيدا. فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

١ – دراسة في إشكالية المصطلح القسم السابع والأخير سعد صهيب الزيباري

وقد اهتم بإيراد قائمة بالقواعد الضابطة للتعاريف والتي عمل بها الأصوليون وتحاكموا إليها، وصححوا تعاريف، وضعفوا أخرى لأنفسهم ولغيرهم.

وإليك طرفا من عناوين اهتمام الأصوليين بهذا الجانب المعرفي، فلقد اهتموا بالتعريفات وتحديد المفاهيم حتى لا تقع الخلافات الموهمة دون أن يكون لها حقيقة، ومن خالف ذلك ناقشوه وعارضوه ونبهوا على الخطأ. كما اختلفوا في حجية الاستحسان، والمصالح المرسلة، وحكم التقليد، والاختلاف، مع أن معظم الاختلاف فيما ذكر هو في حقيقته وفاق وذلك لاختلاف مفهوم كل عن المختلفين.

فمن ذم الاختلاف كله أورد أدلة هي واردة على نوع واحد، ومن جعل الاختلاف كله نعمة أو رحمة دون تحديد.

فمن يتناول مفهوماً ذا أجزاء أو أقسام ويحكم حكماً كلياً على أحد الأقسام كأنه يحكم على المفهوم كله بكل أقسامه يوقع في إرباك علمي كبير وربما يتوارث لذا نبه العلماء على ذلك.

وكان من أول اهتماماتهم بيان التعريف اللغوي للمصطلح، وبيان المعنى الحقيقي من المجازي واعتنوا بذلك عناية كبيرة يظهر أثرها فيمن نظر في أوائل الأبواب.

فالقياس: التقدير أو المساواة. والنسخ: الإزالة أو النقل. هل هو حقيقة في الأول مجاز في الثاني أو العكس أو حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، ولزلك أثر في سير البحث في الباب أو المسألة، ولهم اختيارات في غاية الدقة.

واستعان الأصوليون على ذلك بالمعاجم اللغوية لأن اللغة عنصر من عناصر الفكر مبدءاً وكذا في النهاية في التعبير عنه.

لكنهم لم يقفوا عند ذلك بل أضافوا وحذفوا وانتقوا وعدلوا فكانت لهم اصطلاحاتهم الخاصة التي خصصت أو عممت المعنى اللغوي شأن سائر أرباب العلوم الأخرى لكن للأصوليين توسع في المعاني اللغوية، وقد تفردوا بذكر فروق بين

الكلمات، فمثلا التفرقة بين لفظ: ( فقِه – وفقَه – وفقُه ) هي تفرقة أصولية ونقل بعض أهل اللغة لها بعد كان عن الأصوليين.

ولما كانت معاني المفاهيم اصطلاحية فقد يكّون لمعنى مفهوم لبعض الأصوليين، ومفهوم آخر لآخرين فكان من مزيد الدقة أن نبهوا على تحريره وتحديده.

ثم إن التعريفات والحدود لها شروطها وأدواتها فحرص الأصوليون على ذلك وفندوا التعريفات التي لم تراع فيها شروط التعريف بأنها أخص أو أعم أو مباينة.

وقد حرص الأصوليون على بيان الفروق بين المصطلحات المتقاربة أو المشتركة في بعض مفاهيمها حتى صار ذلك علماً مهماً تجب مراعاته ومن ذلك الفرق بين الفرض والواجب، والسبب والشرط والمانع، والصحة والإجزاء والنفوذ، والانعقاد، والنسخ والتخصيص، والنسخ والبداء، والنسخ والتقييد، والعام والمطلق، والعام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، ودلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، والمتشابه والمجمل، والترادف والاشتراك، والتوارد والترادف، ومطلق الأمر والأمر المطلق، والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص الوجهي، وعموم المساواة، والمساواة في العموم، وعموم السلب، وسلب العموم، والقياس المنطقي والقياس الشرعي، ومجتد المذهب ومجتهد الفتوى، والعام والعموم، والعام والمطلق، والعام المخصوص والعام الذي أريد الخصوص، والفرق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه والعلة العقلية والعلة الشرعية، والإباحة العقلية والإباحة الشرعية، وغير ذلك كثير، بل في كل باب من أبواب الأصول تجد طائفة من ذلك.

وكذا المصطلحات التي يختلف مدلولها باختلاف المصطلحين أنفسهم، كمفهوم الاستحسان عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، والإكراه الملجئ عند الحنفية والجمهور، والمتشابه، والنسخ.

وللأصوليين قواعد متعلقة بالتعريفات كقولهم: التعريفات لا يستدل عليها.

وقد ميزوا بين أقسام المعرفات: فالمعرفات تنقسم إلى سبعة أقسام: التعريف بالحد، وينقسم إلى حد تام، وحد ناقص. والتعريف بالرسم، وينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.

فهذه أربعة أقسام، والخامس: التعريف اللفظي، والسادس: التعريف بالقسمة، والسابع: التعريف بالمثال.

ويكفيك أن تنظر في بداية كل باب، أو مسألة لتجد منهجا ساميا في تحديد المفاهيم بطريقة باهرة أخاذة.

ثم إن الأصوليين سلكوا أقرب الطرق وأسهلها للوصول إلى القول الشارح، وذلك أن التعريفات لها طريقان: طريق تقريبى يليق بالجمهور وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور فالأول فهو المطلوب وعلى هذا وقع البيان فى الشريعة كما قال عليه السلام: "الكبر بطر الحق وغمط الناس"(١)

ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر فى الفهم منها، فإذا التصورات المستعملة فى الشرع إنما هى تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة. وأما الثاني وهو ما لا يليق بالجمهور فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له لأن مسالكه صعبة المرام (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)(٢).

قال الجويني: "المطلوب من الحدود الإشعار بالحقائق، ورب حقيقة تعقل ولا تنتظم عنها عبارة". [البرهان ٦٣/١].

. محل الحدود:

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣/١ ، رقم ٩١) ، والترمذى (٣٦١/٤ ، رقم ١٩٩٩) ، وقال : حسن صحيح غريب .

٢ – الموافقات ١/ ٥٦، ٥٧ – بتصرف–.

قال الغزالي: "ما كل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة للإنباء عنه" [المستصفى ٢٦/١].

قال الجويني: "جملة المعلومات لا تضبطها الحدود، بل منها ما يحد ومنها مالا يحد، كما أن منها ما يعلل وما لا يعلل" [الإرشاد ص: ١٠٤].

كل علم له لغته المعبرة عن معانيه، وله مصطلحاته المستخدمة فيه، وهذه من خصوصيات العلوم، فلا تستعمل مصطلح علم في علم آخر، وقد يتحد المصطلح ويختلف المعنى، بحسب علم علم.

فالسنة يتفاوت معناها عند المحدثين والفقهاء والأصوليين وعلماء العقائد.

والعلة عند المتكلمين غيرها عند الفلاسفة والأصوليين من أهل القياس والمقاصديين.

ومن ذلك : تقريرهم أن علل النحويين فوق علل الفقهاء ودون علل المتكلمين.

وقال الإمام ابن جني: إن علل النحويين –وأعني بذلك حذاقهم المتقنين لا ألفافهم المستضعفين– أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين. وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس وليس كذلك حديث علل الفقه. وذلك أنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام ووجوه الحكمة فيها خفية عنا غير بادية الصفحة٤ لنا؛ ألا ترى أن ترتيب مناسك الحج وفرائض الطهور والصلاة والطلاق وغير ذلك إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسًا دون غيرها من العدد ولا يعلم أيضًا حال الحكمة والمصلحة في عدد الركعات ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح والتلاوات إلى غير ذلك مما يطول ذكره ولا تحلى النفس بمعرفة السبب

الذي كان له ومن أجله وليس كذلك علل النحويين. وسأذكر طرفًا من ذلك لتصح الحال به([1]).

ومعنى ذلك أن علل المتكلمين باعثة أو مؤثرة، وعلل الفقهاء أمارات وعلامات على الأحكام فقط، وعلل النحويين منزلة متوسطة بين هذه وتلك، فوضعها في مرتبتها لتعطى منزلة بين المنزلتين.

**الفرع الرابع: ترتيب المقدمات ترتيبا صحيحا**

سلامة النتيجة تابعة لسلامة المقدمات، فإذا كانت المقدمات صحيحة كانت النتيجة كذلك، وإذا كانت المقدمات كلها قطعية، فالنتيجة كذلك، وإذا كانت بعضها ظنيا، أو سالبا، أو جزئيا كانت النتيجة كذلك، فالنتيجة تتبع أخس المقدمات كما قالوا.

ومن عنايات الأصوليين بهذا المعنى:

أن علماء الأصول حذروا من التعليل بعلل غير مؤثرة، وهذا له أهمية عند الأصوليين وقد تناولوها في مسالك العلة ليضبطوا العلة الصحيحة من غير الصحيحة.

واهتموا بتنقيح المناط من أجل ذلك.

وفي قوادح القياس قوادح تتجه بالنقض للعلل غير الصحيحة.

ومن فوائد ذلك:

١) إنه عند القياس نعدي الحكم إلى مواطن أخرى غير المنصوص عليها فتتسع دلالات النصوص عن طريق القياس والإلحاق. فالنصوص القليلة المحصورة تدل على المعاني الكثيرة غير المحصورة.

---

١ – الخصائص (١/ ٤٩).

٢) فهم روح الشريعة والتعامل مع الوقائع والمستجدات على ضوء ذلك، فيورث الفقيه دقة في الحكم وإصابة حكى ابن القيم فقال: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم([1]).

٣) إن التعليل بعلة خاطئة يعطل عن النظر والبحث في العلة الصحيحة بخاصة عند من يرى عدم تعليل الحكم الواحد بعلتين فيكتفي بالصحيحة ويصرف النظر عن الخاطئة.

٤) إن التعليل بعلة خاطئة مما يجعل هناك جنوحاً في الأحكام ويجعل ثم أقيسةً خاطئة كثيرة.

- أنه يوقع الناس في الشك ويلبس عليهم الأمر كما في تعليل تحريم لحم الخنزير بعلة غير صحيحة فمرده سيء على كثير من الناس ويوقع شكاً في الأحكام.

الظواهر الكونية إذا لم تفسر تفسيراً صحيحاً علمياً وشرعياً قد يوقع ذلك في أخطاء كبيرة تصل إلى إخلاء الجانب العقائدي ومن هنا ندرك نعمة الله على العقل في عدم تركه يتخبط وراء الخيالات الكاذبة، لأنها تبعده عن الحقيقة وتجعله يهيم وراء الخزعبلات والخيالات.

ومن اهتماماتهم: فحص الأدلة، وكونها في محل النزاع، وإلا ردوها في القضية المبحوثة.

وكذا رعايتهم لسلامة الدليل من الضعف وما دونه، ولا ينظرون في الدليل إلا بعد الاستيثاق أنه ثابت النسبة إلى الشرع.

---

١ – إعلام الموقعين٣/ ٥.

وكذا اهتموا بأن لا يكون الدليل معارضا بما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه ردوه.

واشترطوا أن يكون الدليل مستمر الحكم، وإلا تركوا الاستدلال به، لأن العمل بالمنسوخ لا يجوز.

وألا يكون الدليل خاصا بشخص أو مكان أو زمان، فلا يتعدى ما هو خاص فيه.

وكذا ألا يكون خاصا بحالة، فإنه لا يحكم به إلا في نظائها فقط، ولا يكون عام الحكم.

وهذا كله من سلامة المقدمات التي يبنى الحكم على أساسها.

ولم يكتفوا كما ذكرت بالسلامة الصورية الشكلية فقط.

ومن راعى هذه الضوابط وأعمل هذه القواعد توصل إلى نتائج صحيحة ومن أهملها تاه في بيداء الجهالة ولم يصل إلى مبتغاه. والله الموفق.

**الفرع الخامس: استعمال الدلائل بما يناسب الحقل المعرفي المبحوث فيه وأغراضه من مهمات البحث أن يطلب كل نوع معرفي من طريقه بترتيبه**

فلا بد من مراعاة أن للعلوم مراتبَ وقَعَتْ مواقعَها لأعيانِها، فليس يجوزُ لذلك تغييرُها، فيطلب كل نوع معرفي من طريقه بترتيبه.

فمنها: أصل ليس بفرعٍ، نحو علمِ الحِسّ.

ومنها: أصلٌ وفرعٌ، نحو العلمِ بالمحدَثِ.

وإنما كان علمُ الحِسّ أصلًا؛ لأنك تَبْني عليه وتَستخرِجُ به، فيكونُ أصلًا لما أَثبَتَه عليه واستخرجتَه به، فلم يَجُزْ أن يكونَ فرعاً؛ لأنه لم يُبْنَ على غيرِه، وليس قبلَه شيء استُخرِجَ به. فأمَّا العلمُ بالمحدَثِ: فكل شيءٍ بَنَيْتَ عليه شيئاً، فهو أصلٌ لما ابتَنَيْتَ عليه، مثلُ إحالتِك وبنائِك على علم الحسّ، واستخراجِكَ له به، وكلُّ شيءٍ

بُنيَ على غيرِه فهو فرعٌ له، وليس يُمْكِنُ أن يقعَ الفرعُ موقعَ أصلِه، ولا يجوزُ أن ينتقلَ الأصلُ إلى موضع فرعِه، حتى يكونَ العلمُ بأن الشيءَ محدَثٌ قبلَ العلمِ بأنه حادثٌ، وأصلًا له، والعلمُ بأنه محدَث قبلَ العلمِ بأن له محدِثاً، ولا يمكنُ أيضاً أن يكونَ العلمُ بأنه حادث والعلمُ بأنه محدَثٌ بعد العلمِ بأن له محدِثاً، ولا يمكُن أيضاً أن يكون العلمُ بأنه حادث قبلَ العلم بأنه موجودٌ، ولو جازَ هذا، لجازَ أن يكونَ علمُ الاستدلالِ قبل علومِ الحِسّ، وأصلاً لها. فإذا سُئِلْتَ عن شيءٍ أصلُه فرعٌ من علوم الاستدلالِ، فعلومُ الاستدلالِ يجوزُ فيها الاختلافُ، فليس يَبعدُ أنَ يكونَ سائلُك منكِراً لأصلِه، ولا يجوزُ لك أن تَدُل على المختلَفِ فيه بالمختلَفِ فيه؛ لأن الذي أحوجَ أحدَهما إلى الدَّلالةِ هو الاختلافُ فيه، وهذا بعينِه قائم في الآخَر، فلو اسْتَغْنى بعضُ ما يُختلَفُ فيه عن الدليلِ؛ لاسْتَغْنى عنه جميعُه، كَما أنه لو احتاجَ بعضُ المتَّفَقِ عليه إلى الدليلِ؛ لاحتاجَ إليه جميعه. ومن المختلَفِ فيه ما يكونُ حقاً، فيكونُ البناءُ عليه محكَماً؛ لأنه لا يمنعُه من ذلك أنه لم يقَعْ بحِس، وذلك أن خروجَه عن الحِسَ لم يُبطِلْه، والصحيحُ لا يُثمِرُ إلا صحيحاً، فإذا كان له وجهُ دَلالةٍ، كانت صحيحةً.

وإنما بانَتْ علومُ الحسّ وفَضَلَتْ غيرَها بقوَّتِها، وبانها الأولُ الذي يُجعَلُ البناءُ عليه؛ لأنها هي التي يُبنى عليها دون غيرِها، ومن علوم الحسّ ما بعضُه أقوى من بعض، وليس يَجِبُ من ذلك أن يكونَ البناءُ على القويّ دونَ غيرِه، ولكن الوجهُ في جوابِه: أن يقال له: إن للذي سألتَ عنه أصلاً هو قبلَه، وبه استدلَلْتُ عليه وعَرَفْتُه، وذلك الأصلُ مما يُمكِنُ أن يُختلَفَ فيه؛ لأنه ليس بعلمِ حسٍّ، وهو استدلالٌ، فإن كنتَ معترِفاً به أو مسلماً له على غيرِ اعترافٍ، دَلَلْتُك به بعدَ الاعترافِ والتَسليمِ، وإن كنتَ تُنكرُه وتُخالِفُ فيه، فاصْرِفِ السؤالَ إليه، حتى إذا حَق عندَك، ودخلَ بذلك في باب المجمَعِ عليه، أرَيْناك إيجابَه لصواب ما سألتَ عنه، فإن أبى هذا، فهو بمنزلةِ من قال: وصِّلُوني إلى آخر المسافةِ من غيرِ أن تَسلُكُوا بي في وسَطِها، أو تَمُروا بي على أولِها. فهذا هو العَنَتُ والبَغْيُ والظُّلمُ البَينُ من طالبِه.

على أنه يقالُ له عند إثباته: إنَا لا ندَّعي أنَا وصَلْنا إلى معرفةِ ما سألْتَ عنه إلا بالأصل الذي أومأنا إليه، فإن أردْتَ معرفتَه على الوجهِ الذي منه عَرَفْناه، عَرفْناكَهُ كما عَرَفْناه، وعَرفْناك علَّتَه، وإن لم تُرِدْ ذلك، فلسنا نقدرُ على غيرِه.

فإن قال: لو كان اللَّونُ حقَاً، لوَصلْتم إلى معرفتِه من غيرِ البَصَرِ، كان هذا القولُ بَيِّنَ الفسادِ؛ إذ لا مُدرِكَ للونِ سوى المبصِرِ، فهذا بيانُ من طلبَ دَرْكَ الشيءِ من غيرِ طريقِه(١).

قال المازري: "الفرق بين علم وعلم طريقة الاستدلال"(٢).

قلت: وبيان ذلك أن لكل علم نظام استدلالي خاص، فللفقه منطق وللأصول منطق وللمقاصد منطق، وهناك استدلال يليق بالنحو ومسائله وآخر يليق بعلم الحديث وقضاياه، وبالفقه ومعانيه، وبالأصول مشكلاته إلى آخره

وقد نجد بعض أهل العلم يقول مثلا: وهذا غريب على منطق الفقهاء، أو وهذا لائق بطريقة الفقهاء.

وهذه العبارة ينبغي أن تشبع بالنماذج والأمثلة:

قال ابن رشد في مسألة وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال، وبعد أن ذكر الأقوال فيها والحجاج: وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله.

وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب(٣).

---

١ – الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٢٣ – ٤٢٥)

٢ – شرح البرهان (ص: ٦٠).

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٦٣، ٦٥).

والعالم الواحد يبحث المسألة الواحدة في علم بما يليق به، ويبحثها في علم آخر بما يليق به، وهذا صنيعهم الدائم ويعاتب بعضهم بعضا إذا خالف ذلك، وقد ينبهون على هذا الصنيع.

قال الإمام المازري في كتابه إيضاح المحصول من برهان الأصول في بحثه مسألة النكاح بغير ولي:

"ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغير ولي في حديث واحد، وتشاغل به دون ما سواه، ورأينا أن نورد هاهنا ما يتعلق بهذه المسألة من الظواهر، وننبه على طرق تأويلها، فإن الغرض بالكلام على مثل هذا تدريب الفقيه على معرفة استخراج معاني الظواهر، وايضاح مسالك التأويل التي يسلك فيها، وكلما أكثر من ذلك كان أفيد له، وقد تكلمنا نحن على هذه المسألة في كتابنا "المعْلم" بنكت تليق بعلوم الحديث، وتكلمنا عليها كلاما مبسوطا في "شرح التلقين" بحسب ما يليق بالفقهاء الناظرين في مسائل الخلاف، ونتكلم عليها الآن بحسب ما يليق بالأصول"[١].

ومعنا نص منهجي نفيس لابن الحصار[٢] حيث يقول: "إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه روى موقوفاً أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي اذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفته من هو أعدل منه، أو أحفظ".

قال: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، واذا لم يكن في سنده

---

١ – إيضاح المحصول (ص: ٣٧٦).

٢ – أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (٦١١هـ )

كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته اذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"[١].

ومثله قول ابن دقيق العيد عن الحديث الصحيح: "ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[٢].

. .. وقال: "إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالراوية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه . فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته" نقله عنه الصنعاني من شرح الإلمام، وقال معقباً عليه : "وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في مسمى الصحيح من الحديث كما قررناه "[٣]

١ – النكت على ابن الصلاح (٢/ ١٢٨ – ١٣١)

٢ – الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص : ١٨٦).

٣– توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٢٣) .

**الفرع السادس: مراعاة مراتب الإدراك وأثرها في البحث العلمي**

**اهتمام الأصوليين بقضية الإدراك ومراتبه:**

يهتم الأصوليون بمسألة الإدراك اهتماماً كبيراً، ويظهر ذلك في ثنايا حجاجهم وتناولهم للمسائل، فتجد ذلك واضحاً في بحثهم عن كون المسالة قطعية أو ظنية، وقد يقولون علمية وعملية، ويترتب على ذلك أمور في التقليد[١]، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد[٢]، وفي تخصيص القطعي بالظني والعكس[٣]، ونسخ الظني بالقطعي والعكس[٤]، وقطعية دلالة العام على الأحكام وعدمها[٥]، وأنواع الإجماع[٦]، والأقيسة من حيث القطعية والظنية[٧]، وتأثير ذلك على الحجية، والخبر المتواتر والآحاد، ودرجة إفادة كل منهما[٨].

والمهتمون بذلك على النحو المذكور جميع الأصوليين، لكنَّ منهم فريقاً أولى هذا الأمر عناية خاصة حيث صدَّر كتابَه سواء أكان مختصراً أو مطولاً بضبط ما يتعلق بالإدراك ومراتبه، وما يتعلق بكل قسم من أحكامه، وفي الطليعة من هؤلاء

---

١ – حيث يفرقون بين التقليد في الفروع الفقهية الظنية والتقليد في الأصول العقدية القطعية اليقينية. انظر : المعتمد ٣٦٥/٢، روضة الناظر ١٠١٧/٣، الإبهاج ٢٧٤/٣

٢ – وذلك في بعض المسائل، وأهمها تأثيم المخطئ في القطعيات دون الفروع الفقهية الظنية العقدية اليقينية. انظر : روضة الناظر ٩٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

٣ – انظر : الإحكام للآمدي ٣/، ٣٢١روضة الناظر ٧٢٦/٢.

٤ – انظر : الإحكام للآمدي ٣/، ١٥٠روضة الناظر ٣٢٧/١.

٥ – انظر: أصول السرخسي ١٤٤/١، روضة الناظر ٦٦٦/٢.

٦ – حيث يقسمون الإجماع إلى قطعي وظني، ويفرقون في الحكم على المنكر في كل منهما، انظر: العدة ٥٨/٢، روضة الناظر ٥٠٠/٢.

٧ – انظر : البحر المحيط ٣٦/٧.

٨ – انظر : روضة الناظر ٣٦٢،٣٤٧/١، أصول السرخسي ٢٧٤،٣٢٥/١.

الإمام الغزالي في مقدمة المستصفي، وقد وصفها بأنها تصلح مقدمة لجميع العلوم، وأنها منطقية، وأنه اختصرها من كتابيه له هما: كتاب محك النظر، وكتاب معيار العلم.

ومن الأصوليين من تأثر بالغزالي في هذا المنهج، سواء أكان مختصراً لكتابه (المستصفي) أم كان مؤلفاً في العلم بالاستقلال، وممن اهتم بالمقدمات المنطقية:

– الشيخ موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، في كتابه (روضة الناظر وجنة المناظر)[١]

وقد نبه بعض شراح الروضة ومختصريها كالشيخ ابن بدران والنجم الطوفي، على تأثر الموفق بالحجة في هذا المنهج.[٢] وابن رشيق المالكي في مقدمة اللباب[٣] والعلامة ابن الحاجب المالكي والإمام ابن جزي الكلبي في مختصره المسمى: تقريب الوصول إلى علم الأصول، حيث بدأه بجعل الفن الأول من فنون الكتاب الخمسة: "المعارف العقلية" ثم جعل مدارك العلوم أول مسألة من هذا الفن[٤]

– وتبعه في ذلك ابن عاصم الأندلسي في ألفيته الأصولية المسماة بمهيع الوصول في علم الأصول، وأول ما نظمه بعد المقدمة: القول في مدارك العلوم[٥].

– والإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط

– وقد أهمل ابن رشد هذه المقدمة عمداً في مختصره للمستصفي، وهو من كبار المناطقة كما هو معلوم.

---

١ – انظر: روضة الناظر ٦٤/١ وما بعدها.

٢ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٢/١.

٣ – لباب المحصول في علم الأصول ١٨٨/١

٤ – تقريب الوصول ص٣٣.

٥ – مهيع الوصول ص٢٥.

**أقسام الإدراك عند الأصوليين:**

مراتب الإدراك عند الأصوليين خمسة: العلم، والجهل، والشك، والظن، والوهم.[١]

وتكلموا على مدى إمكانية تعريف العلم.[٢] وهل تتفاوت العلوم في إدراكها أو لا؟[٣].وتناولوا مقابله وهو الجهل تعريفا وتقسيما وحكما(٤).

والظن تعريفا وتقسيما وتفاوتها وبيان حكم العمل بالظنون في الشرع.(٥)

ثم مرتبة الشك تعريفا وتقسيما وهل تبنى عليه أحكام ومتى (٦) ثم مرتبة الوهم

---

١ – انظر شرح العضد على ابن الحاجب ص١٤، وشرح الكوكب المنير ٧٣/١–٧٤، وحاشية البناني ٢٤٧/١–٢٥٦، و شرح العضد على ابن الحاجب ص١٤، وشرح الكوكب المنير ٧٣/١–٧٤، وحاشية البناني ٢٤٧/١–٢٥٦ ، ومهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم الأندلسي المالكي ص٢٥، ٢٦.

٢ – انظر مثلا: المستصفى ٧٧/١، حيث قال الغزالي –رحمه الله–: "وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي، بعبارة محررة، جامعة للجنس والفصل الذاتي ... الخ" وانظر: الإحكام ١١/١، والبحر المحيط ٧٥/١–٧٦

٣ – انظر البحر المحيط ٧٩/١–٨٢، وشرح الكوكب المنير ٦١/١، البرهان ١٦٣/١.

٤ – مختار الصحاح مادة (جهل) (١٠١)، والمصباح المنير مادة (جهل) (١١٣).

٥ – المصباح المنير (ظن) ص٣٨٦–٣٨٧، مختار الصحاح (ظن) ص٤٩٤. والبحر المحيط (١٠٣/١)، وشرح الكوكب (٤١/١)، والغيب اللامع (٥٥/١). الإحكام للآمدي ٣٠/١. إجابة السائل ص٦١، وإرشاد الفحول ص٥

٦ – انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١١٣ الفرق رقم (٢٠٨). تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣، الكليات ص٣٥٠،التوقيف ص٥٦ ، والبرهان ص١٢٠ طبعة دار الأنصار بالقاهرة. والبحر المحيط ١٠٧/١

وهو عكس الظن، وبينوا حكم العمل به (١)

وقد كانوا يرصدون حركة المعاني في الأذهان كما ترصد العيون حركة الحسيات، ففي الكليات: أول مراتب وصول العلم إلى النفس الشعور، ثم الإدراك، ثم الحفظ: وهو استحكام المعقول في العقل، ثم التذكر: وهو محاولة النفس استرجاع ما زال من المعلومات، ثم الذكر: وهو رجوع الصورة المطلوبة إلى الذهن، ثم الفهم: وهو التعلق غالبا بلفظ من مخاطبك، ثم الفقه: وهو العلم بغرض المخاطب من خطابه، ثم الدراية: وهو المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات، ثم اليقين: وهو أن تعلم الشيء ولا تتخيل خلافه، ثم الذهن: وهو قوة استعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة، ثم الفكر: وهو الانتقال من المطالب إلى المبادئ ورجوعها من المبادئ إلى المطالب، ثم الحدس: وهو الذي يتميز به عمل الفكر، ثم الذكاء: وهو قوة الحدس، ثم الفطنة: وهي التنبه للشيء الذي يقصد معرفته، ثم الكيس: وهو استنباط الأنفع، ثم الرأي: وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها، ثم التبين: وهو علم يحصل بعد الالتباس، ثم الاستبصار: وهو العلم بعد التأمل، ثم الإحاطة: وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه، ثم الظن: وهو أخذ طرفي الشك بصفة الرجحان، ثم العقل: وهو جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة

والمدرك إن كان مجردا عن المادة كإمكان زيد فإدراكه تعقل أيضا، وحافظه ما ذكر أيضا وإن كان ماديا: فإما أن يكون صورة وهي ما يدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، فإن كان مشروطا بحضور المادة فإدراكه تخيل وحافظها الخيال

---

١- ترتيب مختار الصحاح لأبي بكر الرازي – رتبه/ محمود خاطر ص ٨٨١ (و هـ م) المصباح ص٢٥٨،٢٥٩. الحدود الأنيقة ص٨، وشروح الكوكب المنير ٧٦/١، والكليات لأبي البقاء اللكنوي ص٩٤٣. والبحر المحيط ١١١/١. وانظر: ضوابط المعرفة ص١٢٣ – ١٢٦ بتصرف واختصار.

وإما أن يكون معنى وهو ما لا يدرك بإحدى الحواس الظاهرة، فإدراكه توهم وحافظها الذاكرة، كإدراك صداقة زيد وعداوة عمرو، وإدراك الغنم عداوة الذئب، ولا بد من قوة أخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة(١).

١ – الكليات (ص: ٦٦– ٦٧).

**الفرع السابع: مراعاة مراتب المعاني وتقديم ما حقه التقديم وأثرها في البحث**

وذلك بأن لا تستهلكه المعاني الجانبية وإن كان لها بالبحث صلة، ومراعاة مراتب الإدراك بعرض الأصول في مرتبتها والفروع في مرتبتها، وعرض الإجمالي وتمييزه عن التفصيلي (الكلي والجزئي)، وعرض القطعيات وتمييزها عن الظنيات

فالتفرقة بين العلم والظن من المهمات وإن اختلفت العبارات، وقد اهتمم علماء الإسلام بقضية الإدراك ومراتبه، ويظهر ذلك في ثنايا حجاجهم وتناولهم للمسائل، فتجد ذلك واضحاً في بحثهم عن كون المسالة قطعية أو ظنية، وقد يقولون علمية وعملية، ويترتب على ذلك أمور في التقليد(١)، والحكم بالتصويب والتخطئة في الاجتهاد(٢)، وفي تخصيص القطعي بالظني والعكس(٣)، ونسخ الظني بالقطعي والعكس(٤)، وقطعية دلالة العام على الأحكام وعدمها(٥)، وأنواع الإجماع(٦)، والأقيسة من حيث القطعية والظنية(٧)، وتأثير ذلك على الحجية، والخبر المتواتر والآحاد، ودرجة إفادة كل منهما(٨).

---

١ – حيث يفرقون بين التقليد في الفروع الفقهية الظنية والتقليد في الأصول العقدية القطعية اليقينية. انظر : المعتمد ٣٦٥/٢، روضة الناظر ١٠١٧/٣، الإبهاج ٢٧٤/٣

٢ – وذلك في بعض المسائل، وأهمها تأثيم المخطئ في القطعيات دون الفروع الفقهية الظنية العقدية اليقينية. انظر : روضة الناظر ٩٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

٣ – انظر : الإحكام للآمدي ٣/، ٣٢١روضة الناظر ٧٢٦/٢.

٤ – انظر : الإحكام للآمدي ٣/، ١٥٠روضة الناظر ٣٢٧/١.

٥ – انظر: أصول السرخسي ١٤٤/١، روضة الناظر ٦٦٦/٢.

٦ – حيث يقسمون الإجماع إلى قطعي وظني، ويفرقون في الحكم على المنكر في كل منهما، انظر: العدة ٥٨/٢، روضة الناظر ٥٠٠/٢.

٧ – انظر : البحر المحيط ٣٦/٧.

٨ – انظر : روضة الناظر ٣٦٢،٣٤٧/١، أصول السرخسي ٢٧٤،٣٢٥/١.

والمهتمون بذلك على النحو المذكور جميع العلماء، لكنَّ منهم فريقاً أولى هذا الأمر عناية خاصة حيث صدر كتابه مختصراً أو مطولاً بضبط ما يتعلق بالإدراك ومراتبه، وما يتعلق بكل قسم من أحكامه.

**وقد ذكروا أن مراتب الإدراك خمسة: العلم، والجهل، والشك، والظن، والوهم**[١].

وتكلموا على مدى إمكانية تعريف العلم[٢]. وهل تتفاوت العلوم في إدراكها أو لا؟[٣].

وتناولوا مقابله وهو الجهل تعريفا وتقسيما وحكما(٤).

والظن تعريفا وتقسيما وتفاوتها وبيان حكم العمل بالظنون في الشرع.(٥)

ثم مرتبة الشك تعريفا وتقسيما وهل تبنى عليه أحكام ومتى (٦) ثم مرتبة الوهم

---

١ – انظر شرح العضد على ابن الحاجب ص١٤، وشرح الكوكب المنير ٧٣/١–٧٤، وحاشية البناني ٢٤٧/١–٢٥٦، و شرح العضد على ابن الحاجب ص١٤، وشرح الكوكب المنير ٧٣/١–٧٤، وحاشية البناني ٢٤٧/١–٢٥٦، ومهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم الأندلسي المالكي ص٢٥، ٢٦.

٢ – انظر مثلا: المستصفى ٧٧/١، حيث قال الغزالي –رحمه الله–: "وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي، بعبارة محررة، جامعة للجنس والفصل الذاتي... الخ" وانظر: الإحكام ١١/١، والبحر المحيط ٧٥/١–٧٦.

٣ – انظر البحر المحيط ٧٩/١–٨٢، وشرح الكوكب المنير ٦١/١، البرهان ١٦٣/١.

٤ – مختار الصحاح مادة (جهل) (١٠١)، والمصباح المنير مادة (جهل) (١١٣).

٥ – المصباح المنير (ظن) ص٣٨٦–٣٨٧، مختار الصحاح (ظن) ص٤٩٤. والبحر المحيط (١٠٣/١)، وشرح الكوكب (٤١/١)، والغيب اللامع (٥٥/١). الإحكام للآمدي ٣٠/١. إجابة السائل ص٦١، وإرشاد الفحول ص٥

٦ – انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١١٣ الفرق رقم (٢٠٨). تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣، الكليات ص٣٥٠،التوقيف ص٥٦، والبرهان ص١٢٠ طبعة دار الأنصار بالقاهرة. والبحر المحيط ١٠٧/١

وهو عكس الظن، وبينوا حكم العمل به (١)

ومن أهم آثار هذا الاهتمام: توظف المعلومات توظيفا مقننا منضبطا له شروطه التي إذا روعيت توصلنا إلى نتائج صحيحة، ومتى اختلت وصلنا لا محالة إلى نتائج خاطئة على قدر الاختلال الحاصل في المقدمات أو بعضها.

كما سبق بيانه.

- مراتب المعارف

البداهة: هي المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس، لا بسب الفكر، كعلمك بأن الواحد نصف الاثنين.

والبداهة في المعرفة كالبديهي في العقل، والبديهي أخص من الضروري، لأنه ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج لشيء آخر من نحو حدس أو تجربة أو لا، كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

والأوليات: هي البديهيات بعينها، سميت بها لأن الذهن يلحق محمول القضية بموضوعها أولا، لا بتوسط شيء آخر، وأما الذي يكون بتوسط شيء آخر فذاك المتوسط هو المحمول أولا(٢).

---

١- ترتيب مختار الصحاح لأبي بكر الرازي – رتبه/ محمود خاطر ص ٨٨١ (و هـ م) المصباح ص٢٥٨،٢٥٩. الحدود الأنيقة ص٨، وشروح الكوكب المنير ٧٦/١، والكليات لأبي البقاء اللكنوي ص٩٤٣. والبحر المحيط ١١١/١. وانظر: ضوابط المعرفة ص١٢٣ – ١٢٦ بتصرف واختصار.

٢ – الكليات (ص: ٢٤٨).

- ترتيب العلوم في التعلم

فمما نبهت السنة عليه من التعلم تعلم اللسان، حيث جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: "لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه"(١).

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له والذى نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه قيل يا رسول الله ما البوائق قال غشمه وظلمه وأيما رجل أصاب مالا من غير حله وأنفق منه لم يبارك له فيه وإن تصدق لم تقبل منه وما بقى فزاده إلا النار إن الخبيث لا يكفره الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث"(٢ )

ويؤخذ من ذلك أن اللِّسان هو مبدأُ الاستقامة، ومن تعلم اللسان تعلم اللغة التي هي وعاء الفكر والمعرفة ويعبر بها عنها. فتعلم اللسان مقدمة(٣) لاستقامة القلب، واستقامة القلب مقدمة لاستقامة الإيمان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤).

نص نفيس في الخلاف الفقهي المقبول:

يقول حافظ المغرب ابن عبد البر في الاستذكار:

---

١ – أخرجه أحمد (١٩٨/٣ رقم ١٣٠٧١). قال الهيثمي (٥٣/١): في إسناده على بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون. وأخرجه القضاعي (٦٢/٢، رقم ٨٨٧). قال المنذري (٢٤٠/٣): رواه أحمد وابن أبى الدنيا في الصمت كلاهما من رواية على بن مسعدة. وذكره السيوطي في جمع الجوامع وذكر أنه حسن

٢ – أخرجه الطبراني (٢٢٧/١٠، رقم ١٠٥٥٣)، قال الهيثمي (٩٦/١) : فيه حصين بن مذعور عن قريش التميمي، ولم أر من ذكره.

٣ – مقدمة الشيء: ما يتوقف عليه الشيء.

٤ – المستصفى ١/ ٧١، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥١)، الإبهاج ١/ ١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٨، المسودة ص ٦٠.

"إنّ الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله – اختلاف في مباح... وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان ؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم – صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا ؛ فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة. والحمد لله"

وقال في "السير" "٧/ ٤٥٨":

أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلا، لا كل الترخيص في الفضائل والرقاق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلسها، أو غطى تباينها، فهو جان على السنة، خائن لله ورسوله، فإن كان يجهل ذلك، فقد يعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

بأن لا تستهلكه المعاني الجانبية وإن كان لها بالبحث صلة، إذ الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

"خذ من العلم لبه، ولا تستكثر من ملحه، وإياك وأغاليطه" الشاطبي

في كتابه الجليل (الذريعة في مكارم الشريعة) يشير الإمام الراغب الأصفهاني إلى ما نسميه اليوم (فقه الأولويات ) بقوله: لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل، فإن العدل فعل ما يجب والفضل الزيادة على ما يجب، وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته؟ ولهذا قيل: لا يستطيع الوصول من ضَيَّع

الأصول.. فمن شَغَلَهُ الفرض عن الفضل فمعذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور، وقد أشار الله تعالى بالعدل إلى الأحكام، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون) سورة النَّحْل الآية (٩٠.(

ومن شعر الإمام أبي طاهر الدباس:

**وإذا طلبت العلم فاعلم أنه... كالحمل فانظر أي شيء تحمل**

**وإذا علمت بأنه متفاضل... فاشغل فؤادك بالذى هو أفضل**

العرض الإجمالي وتمييزه عن التفصيلي (الكلي والجزئي)

اعلم أن للعلوم مراتبَ وقَعَتْ مواقعَها لأعيانِها، فليس يجوزُ لذلك تغييرُها.

فمنها: أصل ليس بفرعٍ، نحو علمِ الحِسّ.

ومنها: أصلٌ وفرعٌ، نحو العلمِ بالمحدَثِ. وإنما كان علمُ الحِسّ أصلًا؛ لأنك تَبْني عليه وتَستخرِجُ به، فيكونُ أصلًا لما أَثبتَّه عليه واستخرجتَه به، فلم يَجُزْ أن يكونَ فرعاً؛ لأنه لم يُبْنَ على غيرِه، وليس قبلَه شيء استُخرِجَ به. فأمَّا العلمُ بالمحدَثِ: فكل شيءٍ بَنَيْتَ عليه شيئاً، فهو أصلٌ لما ابتَنَيْتَ عليه، مثلُ إحالتِك وبنائِك على علم الحسّ، واستخراجِكَ له به، وكلُّ شيءٍ بُنيَ على غيرِه فهوفرعٌ له، وليس يُمْكِنُ أن يقعَ الفرعُ موقعَ أصلِه، ولا يجوزُ أن ينتقلَ الأصلُ إلى موضع فرعِه، حتى يكونَ العلمُ بأن الشيءَ محدَثٌ قبلَ العلمِ بأنه حادثٌ، وأصلًا له، والعلمُ بأنه محدَث قبلَ العلمِ بأن له محدِثاً، ولا يمكنُ أيضاً أن يكونَ العلمُ بأنه حادث والعلمُ بأنه محدَثٌ بعد العلمِ بأن له محدِثاً، ولا يمكُن أيضاً أن يكون العلمُ بأنه حادث قبلَ العلم بأنه موجودٌ، ولو جازَ هذا، لجازَ أن يكونَ علمُ الاستدلالِ قبل علومِ الحِسّ، وأصلاً لها. فإذا سُئِلْتَ عن شيءٍ أصلُه فرعٌ من علوم الاستدلالِ، فعلومُ الاستدلالِ يجوزُ فيها الاختلافُ، فليس يَبعدُ أنَ يكونَ سائلُك منكِراً لأصلِه، ولا يجوزُ لك أن تَدُل على المختلَفِ فيه بالمختلَفِ فيه؛ لأن الذي أحوجَ أحدَهما إلى الدَّلالةِ هو

الاختلافُ فيه، وهذا بعينِه قائم في الآخَر، فلو اسْتَغْنى بعضُ ما يُختلَفُ فيه عن الدليلِ؛ لاسْتَغْنى عنه جميعُه، كَما أنه لو احتاجَ بعضُ المتَّفَقِ عليه إلى الدليلِ؛ لاحتاجَ إليه جميعه. ومن المختلَفِ فيه ما يكونُ حقاً، فيكونُ البناءُ عليه محكَماً؛ لأنه لا يمنعُه من ذلك أنه لم يقَعْ بحِس، وذلك أن خروجَه عن الحِسَ لم يُبطِلْه، والصحيحُ لا يُثمِرُ إلا صحيحاً، فإذا كان له وجهُ دَلالةٍ، كانت صحيحةً.

وإنما بانَتْ علومُ الحسّ وفَضَلَتْ غيرَها بقوَّتِها، وبأنها الأولُ الذي يُجعَلُ البناءُ عليه؛ لأنها هي التي يُبنى عليها دون غيرِها، ومن علومِ الحسّ ما بعضُه أقوى من بعض، وليس يَجِبُ من ذلك أن يكونَ البناءُ على القويّ دونَ غيرِه، ولكن الوجهُ في جوابِه: أن يقال له: إن للذي سألتَ عنه أصلاً هو قبلَه، وبه استدلَلْتُ عليه وعَرَفْتُه، وذلك الأصلُ مما يُمكِنُ أن يُختَلَفَ فيه؛ لأنه ليس بعلمِ حسٍّ، وهو استدلالٌ، فإن كنتَ معترِفاً به أو مسلماً له على غيرِ اعترافٍ، دَلَلْتُك به بعدَ الاعترافِ والتَسليمِ، وإن كنتَ تُنكرُه وتُخالِفُ فيه، فاصْرِفِ السؤالَ إليه، حتى إذا حَق عندَك، ودخلَ بذلك في باب المجمَعِ عليه، أرَيْناك إيجابَه لصواب ما سألتَ عنه، فإن أبى هذا، فهو بمنزلةِ من قال: وصِّلُوني إلى آخر المسافةِ من غيرِ أن تَسلُكُوا بي في وسَطِها، أو تَمُروا بي على أولِها. فهذا هو العَنَتُ والبَغْيُ والظُّلمُ البَينُ من طالبِه.

على أنه يقالُ له عند إثباته: إنَا لا ندَّعي أنَا وصَلْنا إلى معرفةِ ما سألْتَ عنه إلا بالأصل الذي أَوْمَانا إليه، فإن أردْتَ معرفتَه على الوجهِ الذي منه عَرَفْناه، عَرفْناكَهُ كما عَرَفْناه، وعَرفْناك علَّتَه، وإن لم تُرِدْ ذلك، فلسنا نقدرُ على غيرِه.

فإن قال: لو كان اللَّونُ حقَاً، لوَصلْتم إلى معرفتِه من غيرِ البَصَرِ، كان هذا القولُ بَينَ الفسادِ؛ إذ لا مُدرِكَ للونِ سوى المبصِرِ، فهذا بيانُ من طلبَ دَرْكَ الشيءِ من غيرِ طريقِه(١).

---

١ – الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٢٣ – ٤٢٥).

والأصول في الشريعة الكتاب والسنة، والإجماع مبتنى عليهما ومتضمن لهما، والقياس ناشئ عنهما، وما حمل من الفروع في القياس على أصل صحيح ثابت نجيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع لعلة جامعة بينهما خرج فيه معنى حكمه، وكان بمعناه، فإن أشبه أصلين متنافيين في الحكم، فالذي هو أقرب إليه شبها كان أولى به أن يخرج حكمه فيه، وإن كان من الآخر ابتة لا يتعرى، وإن لم يترجح إلى أحد الجانبين صح فيه على التساوي حكم المعنيين جميعا، وكان القياس فيه بهما من كل منهما على أصل صحيح متفق في الإجماع عليه، وكذلك مهما وقع الاختلاف فيه على هذا بين أصحاب القياس إذا كان قد تعلق كل منهم بأصل يصح له التعلق به منها(١).

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

قلت وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس موقوفا وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والخطيب في رواة مالك والدار قطني في غرائب مالك موقوفا قال الحافظ بن حجر الموقوف حسن الإسناد.

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"

قال أبو عمر: في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما، وهما سليمان وبقية، فإن صح كان معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة والفريضة العادلة، أو لا ينفع في وجه ما، ولذلك لا يضر جهله في ذلك المعنى وشبهه وقد ينفع ويضر في بعض المعاني؛ لأن العربية والنسب عنصرا علم الأدب"(٢).

---

١ – قاموس الشريعة ١/ ٣٦٥ – ٣٦٦.

٢ – جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٥٢) ١٣٨٦.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال قال ابن عبد البر والسنة القائمة الدائمة المحافظ عليها القيام إسنادها والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العلم بها وفي كونها صدقا وصوابا.

وأخرج ابن عبد البر: أخبرنا أحمد بن فتح بن عبد الله، نا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، نا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، نا الزبير بن بكار، نا سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر قال: " العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري" ورواه أبو حذافة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «العلم ثلاثة فذكره»(١).

قال جميل بن خميس السعدي: والقياس على ما قيس: فرع لفرع الأصل المقاس به من متفق دون الإجماع ذلك الفرع عليه أو مختلف فيه بالرأي، لأنه بالنسبة للتتبع راجع إليه.

والاتفاق نوعان: أحدهما: الإجماع؛ والثاني: ما حصل التوافق على التواطئ في القول عليه من غير إجماع من القائلين له؛ ولا يكون ذلك – إن لم يشبه الإجماع على حال – كالإجماع؛ وما أشبه الإجماع فخارج حكمه فيه – وإن كان بعينه لم يجمع عليه – فهو مثله.

وما اختلف بالرأي فيه أو خرج فيه بالمعنى جوازه، فالقياس فيه لما أشبه سائغ وإن كان على أصل مختلف فيه.

قال في قاموس الشريعة: والدين ما ما جاء في الكتاب أو السنة أو الإجماع حكمه. والرأي ما كان فرعا لهذه القواعد الثلاث من الدين؛ فإنها الأصول، وما أشبه الأصول فهو مثلها، وجار عليه حكمها في معاني ما أشبهها؛ وما لم يشبه الأصول من الفروع فليس من الأصول فيما قيل.

---

١ – جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٥٣) ١٣٨٧.

ولا خلاف أنه لا يجوز أن يحكم بالفرع في موضع الأصل، ولا بالأصل في موضع الفرع، ولا بشيء من الأصول في موضع غيره من الأصول، بل يجب أن يقر كل أصل في موضعه، ويجر كل فرع إلى مرجعه، وليس من الواسع في الدين والرأي إلا هذا حتما، إذ لا يجوز الدين في الرأي ولا الرأي في الدين(١).

عرض القطعيات وتمييزها عن الظنيات

١ – قاموس الشريعة ١/ ٣٧١.

**الفرع الثامن: مهارات الاقتباس**

علم المحاضرات

قال أبو الخير في (مفتاح السعادة) : وهو علم يحصل منه ملكة إيراد كلام للغير مناسب للمقام، من جهة: معانيه الوضعية، أو من جهة: تركيبه الخاص.

والغرض منه: تحصيل تلك الملكة.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ، في تطبيق كلام منقول عن الغير، على ما يقتضيه مقام التخاطب، من جهة: معانيها الأصلية، ومن جهة: خصوص ذات التراكيب نفسه. انتهى.

ومن الكتب المصنفة فيه:

(ربيع الأبرار) .

و (أبو قماش) .

و (التذكرة الحمدونية) .

و (ريحانة الأدب) .

و (العقد الفريد) و ... مما يطول تعدادها([1]).

١ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٠٩).

**الفرع التاسع: اختبار النتائج (معايير صحة الأقوال والمعاني)**

معايير صحة الأقوال والآراء وخطئها

انتشار القول أو شيوعه لا يمنحه صوابية، وانغمار القول وعدم شيوع لا يسمه بالخطأ (تذكر بعض المسائل التي حصل فيها هجوم شديد على أصحابها بسبب تفردهم بها أو إعلان تفردهم بها وفيها صواب كثير) كقول العنبري في الاجتهاد – والقول بحجية مفهوم اللقب.

وأسوأ شيء في النظر والحكم على الناس: العدول عن الحقيقة إلى الافتراء أو افتراض ما لم يقولوه، أو تحميل الأقوال ما لا تحتمل، أو الحكم بلازم المذهب في غير حق.

فكما أن الله جعل للحسيات موازين تقدر بها، جعل للأفكار والآراء موازين توزن بها، حتى يعرف الصحيح من الفاسد، والصواب من الخطأ، بل أولى بالضبط من الحسيات، وهذه الموازين عليها يبنيون أقوالهم، وإليها يتحاكمون في مناظراتهم وحواراتهم.

وهذا الذي يسمونه: اختبار النتائج، وجعلوه من سمات التفكير العلمي.

وقد راعاها الشرع في الأدلة والإقناع والمناظرة والحوار، وكذا الصحابة والتابعون، فحديث ابن اللتبية في البخاري وغيره: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا..."([1]).

وجاء في حديث البخاري أيضا عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها

---

١ – صحيح البخاري (٢٤٠٧).

خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك قال وأبصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب([1]).

كما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الإخوة واحتج كل فريق بتمثيل مشتمل على معنى مؤثر هو القرابة من الجانبين أو الاتصال بالميت بطريق الجزئية فقال علي رضي الله تعالى عنه إنما مثل الجد مع الإخوة مثل شجرة أنبتت غصنا ثم تفرع عن الغصن فرعان فالقرب بين الفرعين أولى من القرب بين الفرعين والأصل لأن الغصن بين الفرعين والأصل واسطة، ولا واسطة بين الفرعين فهذا يقتضي رجحان الأخ على الجد إلا أن بين الفرعين والأصل جزئية وبعضية ليست بين الفرعين نفسهما فكان لكل منهما ترجيح فاستويا.

وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مثل الجد مع الأخوين كمثل نهر ينشعب من واد ثم يتشعب من هذا النهر جدول ومثل الأخوين كمثل نهرين ينشعبان من واد فالقرب بين النهرين المتشعبين من الوادي أكثر من القرب بين الوادي والجدول بواسطة النهر. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه:"ألا يتقي الله زيد بن ثابت

---

١ – صحيح البخاري (٥٣٧٧).

يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا" اعتبر أحد طرفي القرابة وهو طرف الأصالة بالطرف الآخر وهو الجزئية في القرب(١).

ومعنى هذا الكلام أن الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة المماثلة بين مثلين والأخوة بين الأخوين. فإذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن الابن قائما مقام الابن في حجب الإخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربى والاتصال في جانبه مرجحا. فكذلك إذا كان ابن ابن الميت ميتا يكون الجد قائما مقام الأب في حجب جميع الإخوة، ويكون اتصاله وقربه إلى الميت بالميت مرجحا لأن الاتصال واحد لا يعقل التفاوت بين الجانبين بوجه(٢).

الدليل لا ينتهض إلا بانتفاء معارضه:

قال ابن أمير الحاج: "لا يتم الدليل دليلا إلا بشرط عدم المعارض"(٣).

والتفاريع محنة الأصول:

قال إمام الحرمين الجويني: "التفاريع محنة الأصول بها يبين فسادُها وسدادُها"(٤).

وقال أيضا: "صحة المذاهب وفسادها بالتفريعات"(٥)

وهذا الضابط وضعه إمام الحرمين الجويني للحكم على الأقوال المخرجة والوجوه الكثيرة في المذهب وتقييمها، وبيان صحيحها من ضعيفها.

أي التفاريع هي المختَبَر الذي يظهر صحة الأصول وسدادها أو ضعفها وفسادها.

---

١ – شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٥٢.

٢ – المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٢.

٣ – التقرير والتحبير (٢٠٩/١).

٤ – نهاية المطلب (١٤/ ٣٤٠).

٥ – نهاية المطلب (١٦/ ٤٢٠).

فإذا كانت التفاريع مضطربة، أو فيها نكارة، أو عدم استقامة وتناسق، دل ذلك على ضعف الأصل الذي تفرعت عنه.

الأصل هنا المقصود به: القول الفقهي الذي يعد أصلا للتفاريع المبنية عليه.

فقد يكون القول في محل النظر والاجتهاد متقاربا مع غيره من الأقوال، وبالتفريع على كل قول والالتزام بلوازمه يظهر صحته أو فساده.

فقد نصل إلى غلبة الظن أو القطع بفساد قول لفساد التفاريع المبنية عليه، وإن كان أصل القول في محل الاجتهاد والنظر.

وقد يراد بالأصل: أصول الفقه، لا سيما الأصول المخرجة على أقوال الأئمة، فعدم استقامة التفريع عليها، ومعارضة فروعها لفروع أو أصول أخرى، يدل على عدم صحة هذا الأصل المخرج.

وقد سبق بالنقل عن ابن الحصار بيان أن الفقيه قد يعلم صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة.

وقد طبق إمام الحرمين الجويني هذا الأمر بصورة واضحة في كتابه الذي هو كاسمه "نهاية المطلب في دراية المذهب"، وكرره بصورة تلفت النظر إلى هذا الضابط وتقرره.

ومن أمثلة ذلك: قوله: "وباختباط هذه التفريعات يتضح ضعف هذا الوجه"(١)

وقوله: "وسبب الإشكال في هذه التفريعات خروج الأصلِ عن قاعدة القياس"(٢).

---

١ – نهاية المطلب (١/ ٤٤٥).

٢ – نهاية المطلب (٥/ ٣٨٣).

وقوله: "وعندي أن بعض هذا الاضطراب إنما أتى من التفريع على قولٍ لا أصل له في القياس، والتفاريع إنما تنتظم في سلك المقاييس، فإذا لم يستقم الأصل على القياس، اختبط التفريع"(١).

وقوله: "الأصل مضطرب، والتفريعاتُ مختبطة"(٢).

وقوله: "وهذه التفريعات فيها تعقُّد، وسببه ما في أصله من الإشكال"(٣).

وعبارة لافتة للنظر للإمام الذهبي في السير نقلا عن القاضي عياض يبين فيها الأئمة المتبوعين من المجتهدين من لدن الصحابة إلى استقرار المذاهب المتبوعة، وهذه العبارة تشير إلى مدى تناسق آراء أهل الاجتهاد من كل طبقة، وأن آحاد المسائل المجتهد فيها محكومة بحكم كلي ضابط لها وهو عدم تناقضها.

قال: فالمقلدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشرط ثبوت الإسناد إليهم، ثم أئمة التابعين...ثم كالزهري، وأبي الزناد، وربيعة، وطبقتهم. ثم كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وشعبة، والليث، وابن أبي ذئب. ثم كابن المبارك، والقاضي أبي يوسف، وطبقتهم. ثم كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور... ثم كالمزني، والبخاري، وإسماعيل القاضي...ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي جعفر الطحاوي. ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد(٤).

ونعلم من ذلك أن للآراء معايير لصحة كل قول على حدة، ومعايير لمجموع الأقوال والآراء، فالمذهب كله على هذا الاعتبار لا يتجزأ، كالقول الواحد.

---

١ – نهاية المطلب (١٧/ ٧٠).

٢ – نهاية المطلب (٧/ ٥٠٠).

٣ – نهاية المطلب (١٦/ ٧٦).

٤ – سير أعلام النبلاء ٨ / ٩١. وانظر: ترتيب المدارك " ١ / ٨٩، ١٠٢.

١. الموافقة والمخالفة الصريحة للكتاب والسنة، فالكتاب والسنة معياران لصحة الأقوال وفسادها، فما وافق فهو صحيح وما لا فلا، مع مراعاة القطعية والظنية ثبوتا ودلالة في كل، ومع مراعاة النسبية في إدراك ذلك لدى أهل العلم. فما دل قطعا فتصويبه قطعي، وما دل ظنا فتصويبه ظني، قال السرخسي: كل قول كان بخلاف النص فهو باطل وفيما سوى ذلك يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته لأنه من أهل الشهادة ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام([1]).

٢. ومثل الأحكام التعليلات، قال السرخسي: إن التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق([2]). والنص يقضي ولا يقضى عليه، ويحكم ولا يحكم عليه والقاعدة تقول: لا اجتهاد مع النص، أي في مصادمته، بل يكون في فهمه وتنزيله([3]). وقال الجصاص: لا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص([4]).

٣. موافقة القطعيات ومخالفتها، فما وافق القطعي قُبِل، وما خالف القطعي حتما لا يكون قطعيا، لأنه لا يقع التعارض بين القواطع سواء أكانت

---

١ – أصول السرخسي ١/ ٣١١.

٢ – أصول السرخسي ٢/ ١٦١.

٣ – المستصفى ص ٣٤٥.

٤ – الفصول في الأصول ٤/ ٣٨.

عقلية، أم نقلية، أم بعضها قطعي والآخر ظني[١]. والظني لا عبرة به في مواطن القطع. قال في المسودة: ولا اجتهاد في القطعي(٢).

٤. تناقض الرأي مع نفسه، حيث تثوي فيه عوامل هدمه، وبمثل هذا رُدَّ على من نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن فإن وافقه، فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله" علاوة على عدم ثبوته سندا، وعدم ثبوته معنى، أنه يحمل في طياته أمارة بطلانه، وهي: أن عرض على القرآن فوجد مخالفا للقرآن، لأن الله تعالى يقول: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧][٣].

٥. معارضة القول لقواعد الأصول.

٦. رعايتهم اطراد أقوال العلماء مع مذاهبهم في المسألة وفي غيرها: والقصة السالفة الذكر مثال لذلك أيضا. وقد سبق التمثيل لها من كلام ابن حزم وغيره، وما حكاه ابن العربي.

٧. بناء المسألة على رأي باطل، أو إفضاؤه إليه، ومن هنا كان اهتمامهم بمنشأ المسألة ومآلها كبيرا. لأنه سيحكم عليها بحكم أصلها. كمسألة بنيت على باطل وما بني على باطل فهو باطل. وللأصوليين كلام في مسألة لازم المذهب وهل هو مذهب أو لا ؟ قال الصنعاني: جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله(٤).

---

١ المحصول للرازي ٢/٢/ ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني ٢/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، التلويح على التوضيح٢/ ١٥٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١٤٠.

٢ – المسودة ص ٤٠٨.

٣ – الأم ٧/ ١٦، والبحر المحيط للزركشي٦/ ٢٦٣.

٤ – إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٣٨.

وتلخيص المسألة: أن لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثيرا ما يضيف الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين عليهم السلام. ثم إن من عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلازمه وهذا التفضيل في المسألة هو الراجح، فأما إذا نفي هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال، وإلا أضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، لكونه ملتزما لرسالته. فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازما له، ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه، ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد في وقتين(١).

وللأصوليين تفصيل حسن وبحوث جيدة في مفسدات القياس، أو مبطلات العلة، بما يفيد جدا فيما نحن فيه.

فمثلا: فساد الوضع هو: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي، كقولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة، فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به، لا عدم الانعقاد وكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا ينعكس. ومنهم من جعلهما واحدا، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

---

١ – الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية ٤/ ٢٦ – ٢٨ بتصرف.

وقال ابن برهان: هما سيان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما. وقالوا: فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه. وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه. وقيل: فساد الوضع هو إظهار كون الوصف ملائما لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة. ومنه الاحتراز عن تعدد الجهات لتنزلها منزلة تعدد الأوصاف، وعن ترك حكم العلة بمجرد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل، إذ هو عند فرض اتحاد الجهة خروج عن فساد الوضع إلى القدح في المناسبة. وربما عبر عنه القاضي بتعليق ضد المقتضي. وقال إلكيا: هو تقدم العلة على ما يجب تأخرها عنه، كالجمع في محل فرق الشرع، أو على العكس. كما يقال للحنفية: جمعتم في محل فرق الشرع، إذ قستم النفقة على السكنى في وجوبها للمبتوتة مع قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق:٦] مطلقا، وقوله: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦] ففرق وجمعتم. وقد عد القاضي هذا الاعتراض من القطعيات.

وقال أبو زيد: هو يجري من الشهادة مجرى فساد الأداء.

٨. الرأي المعارض لبدهيات العقول باطل، فإنكار الضروريات سفسطة، ومنكر البدهيات لا يكلم ولا يناظر.

قال بعض العلماء: إن سبب نزول قوله تعالى {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس:١٢] قال بعض العلماء: روي عن ابن عباس قال: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزلت: (ونكتب ما قدموا وآثارهم) فقالوا: نثبت مكاننا. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن القوم كانوا بني سلمة، وأن الآية نزلت فيهم. وفي الصحيح { أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا قريبا من المسجد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني سلمة ؛ دياركم تكتب آثاركم ؛

يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم }([1])، أي خطاكم إلى المسجد([2]).

وهو غلط؛ فإن السورة مكية بالإجماع، ومسجد الرسول إنما بني بعد الهجرة.

والصواب: أن المسألة داخلة في معنى الآية وليست سبباً لنزولها. قال ابن كثير: وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية ([3]).

قال الألوسي: وأنت تعلم أنه لا دلالة فيما ذكر على أن الآثار هي الخُطا لا غير، وقصارى ما يدل عليه أنها من الآثار، فلتحمل الآثار على ما يعمها وغيرها.

واستدل بهذين الخبرين ونحوهما على أن الآية مدنية.

وقال أبو حيان: ليس ذلك زعما صحيحا، وشنع عليه بما ورد مما يدل على ذلك وانتصر له الخفاجي بأن الحديث الدال معارض بما في الصحيحين أن النبي قرأ لهم هذه الآية، ولم يذكر أنها نزلت فيهم، وقراءته عليه الصلاة والسلام لا تنافي تقدم النزول، ومراد أبي حيان هذا لا أنه أنكر أصل الحديث([4]).

٩. إذا قال أحدٌ قولاً لا يتسق مع أقوال له أخرى أو أصول مذهبه.

– وليست موازين الآراء في المسائل الفروعية فقط، بل في القواعد والأصول ومبنى الأحكام كذلك.

---

١ – أخرجه مسلم (٤٦٢/١ ، رقم ٦٦٥) وأحمد في مسنده ( مسند جابر) (٣٣٢/٣ ، رقم ١٤٦٠٦) ، ، وابن حبان (٣٩٠/٥ ، رقم ٢٠٤٢)

٢ – أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦ – ١٧.

٣ – تفسير ابن كثير ٧٤٤/٣.

٤ – روح المعاني ٢٢/ ٢١٨.

ومن أمتع الموازين ما قرره الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قرر أن كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل، فلا يخلوا إما أن يجرى به العمل على مجارى العادات في مثله بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، فذلك الأصل صحيح؛ وإلا فلا.

وبيانه أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى وخبر رسوله وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد فإذا كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري فلم يطرد ولا استقام بحسبها في العادة فليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها ويقع ذلك في فهم الأقوال ومجارى الأساليب والدخول في الأعمال فأما فهم الأقوال فمثل قوله تعالى {وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[النساء: ١٤١] إن حمل على أنه إخبار لم يستمر مخبره؛ لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله، فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب أن يحمل.

ومثله قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}البقرة٢٣٣ إن حمل على أنه تقرير حكم شرعي استمر وحصلت الفائدة وإن حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات لم تتحكم فيه فائدة زائدة على ما علم قبل الآية.

وأما مجارى الأساليب فمثل قوله {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ } الخ المائدة٩٣ فهذه صيغة عموم تقتضى بظاهرها دخول كل مطعوم وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط ومن جملته الخمر، لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الأسلوب مع إهمال السبب الذى لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر، ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر وقال له: إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله.

وأما الدخول في الأعمال فهو العمدة في المسألة وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة، لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه

إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر الإطلاق.

وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة حتى تقيد بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح.

وفى ضمنه تدخل أحكام الرخص إذ هو الحاكم فيها والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية لم يأمن الغلط، بل كثيرا ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين([1]).

١ – الموافقات ١/ ٩٩ – ١٠٦ باختصار واقتصار على ما يبين المقصود.

**الفرع العاشر: مشكلات البحث من الناحية الصياغية**

(التعبير عن العلم)

صياغة العناوين:

المشكلة الأولى: عجز الباحث عن صياغة العنوان بدقة تعبر عن موضوع الدراسة ومشكلتها.

فلا بد أن يكون العنوان جامعا لمشكلة البحث مانعا غير ما يدخل في البحث عن الدخول فيه أو إقحامه فيه.

فإن كان أعم من موضوع الدراسة ، أو أخص أو مباينا لا يصلح

ولا بد أن يعبر الباحث بالعنوان تعبيراً دقيقاً ومفصحاً عن موضوع الدراسة ومشكلتها.

المشكلة الثانية: قصور الباحث أن يصوغ العنوان بصورة محددة ودقيقة تعبر عن محتوى البحث وحدوده وأبعاده.

المشكلة الثالثة: جمود الصياغة للعنوان بحيث يتعذر التعديل لو احتيج إلى إجراء تعديل فيه.

لأن اللازم أن يكون العنوان به مرونة بحيث لو احتيج إلى إجراء تعديل فيه يكون ذلك ممكناً.

المشكلة الرابعة: إطالة العنوان وخلوه من الأفكار الرئيسة والكلمات المفتاحية.

لأن اللازم أن يكون العنوان مختصرا ويوحي بالأفكار الرئيسة والكلمات المفتاحية بصورة ذكية.

المشكلة الخامسة: صياغة العنوان بعبارات خطابية وإنشائية.

فلا بد أن يبتعد الباحث الجاد عند صياغة العنوان عن العبارات الخطابية والإنشائية.

فمقام البحث العلمي غير مقام الدعاية والإعلان، أو مقام الإثارة الإعلامية، أو مقام إلهاب المشاعر والوجدانيات.

فلكل مقام مقال ولكل حال حال، ومن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

ثانيا: ملخص البحث

المشكلة الأولى: عدم اشتمال ملخص الدراسة على بيان مشكلة الدراسة بشكل محدد وواضح.

فلا بد أن يكون ملخص الدراسة محددا ويوضح مشكلة الدراسة.

المشكلة الثانية: عدم اشتمال ملخص الدراسة على بيان أهداف الدراسة بصورة واضحة، ويتحتم أن يصاغ الملخص صياغة فيها بيان أهداف الدراسة بصورة واضحة.

المشكلة الثالثة: خلو الملخص الدراسة من بيان منهج الدراسة

فمما يلزم في ذكر الملخص أن يذكر الباحث منهج الدراسة، فإن خلا من ذلك، واكتفى الباحث بذكر خطة البحث، أو فهرس البحث، أو أعاد نتائج البحث وتوصياته كما هي في آخر البحث، فقد ارتكب خللا واضحا، ولم يكن ملخصا للبحث، كما حال معظم الباحثين، وهم يحسبون أنهم قدموا ملخصا لبحوثهم، والواقع أنهم يملؤون فرغات، أو يسدون خانات شكلية ويتحملون لوم المناقشين والنقاد يمر الأمر كالمعتاد ولا يؤثر ذلك على تقييم البحث، لذا لا يبلي غيرهم بارتكاب نفس الأخطاء وتقديم العمل مختلا، وهكذا بقية العناصر تقدم مختلة دون تأثير ذلك على تقدير الباحث.

المشكلة الرابعة: الإطالة في صياغة الملخص بما يخرجه عن كونه ملخصا يوصل القارئ إلى الفكرة في أقل وقت، وبعض المتناولين للمنهجية يقترحون أن يكون الملخص في فقرة واحدة.

صياغة إشكالية البحث

لا بد أن تتناسب الإشكالية المطروحة في البحث مع مستوى الدراسة ومدة البرنامج، أو الدرجة التي يريد الباحث أن يحصل عليها بعد درجة الدكتوراه.

والذي أراه من واقع الممارسة أنه كلما علت الدرجة قل الاهتمام واتجه البحوث إلى الشكلية أكثر من اتجاهها إلى الإتقان والابتكار، وتقديم حلول لمشكلات علمية في التخصص.

ثم إنه لا بد أن الإشكالية واضحة ومركزة في نقطة محددة؛ بحيث يتمكن الباحث من بحثها وفقاً لمتغيرات (عناصر، وعوامل) الدراسة.

وأن تتسم بالإضافة العلمية؛ بحيث تتطرق لجوانب جديدة لم يتم تناولها من قبل، بأن تكون قد (أوضحت غامضًا، أو كملت قصورًا، أو أصلحت خللًا، أو بينت علاقة بين متغيرات).

وأن تكون الإشكالية قابلة للبحث والتحليل؛ وأن تتوافر المصادر والمراجع ولا يعترضها موانع من دراستها.

وكذا يشترط في الإشكالية المعروضة أن يمكن استخلاص أهداف الدراسة وأهميتها من خلالها.

وأن تصاغ منها أسئلة البحث وأهدافه، وهذه الأسئلة ينبغي أن تكون صياغتها دقيقة ومفهومة ومحددة وواضحة ومرتبة؛ بحيث يمكن التوصّل إلى نتائج لها.

وأن تكون شاملة ومعبرة عن العلاقة بين كل متغيرات (عناصر) البحث وأن تكون قابلة للإجابة.

وأن تصاغ في عبارات لغوية سليمة وعلمية وتعكس عمق وأصالة إشكالية البحث.

وأن ترتبط الأسئلة بإشكالية البحث، وتنبثق منها، فلا تكون الأسئلة في واد والإشكالية في واد آخر.

وأن يكون بها نوع من الأسئلة التي لا يمكن الإجابة عنها إلا بعد تنفيذ إجراءات معينة للدراسة.

الدراسات السابقة:

وهذه من المهمات التي يهملها معظم الباحثين – فيما رأيت – ويكتفون بشكليات تنبئ عن عدم اكتراث بالمنهج، إذ لا بد من الإحاطة بما كتب مما يتعلق بموضوع الدراسة، ووضع تقييم دقيق عنها ومدى الاستفادة منها، ومواطن الاتفاق ومواطن الافتراق، وما ستضيفه الدراسة، وما يمكن أن يكون محل انتقاد فيما تم بحثه.

ومن هنا فلا بد من ذكر الباحث بيانات الدراسة السابقة كاملة، وأن يرتبها حسب الأقرب لبحثه والأحدث.

وأن تكون الدراسات السابقة ترتبط بالبحث بصورة مباشرة.

وأن يذكر الباحث في كل دراسة مشكلتها، وأهدافها ومنهجها ونتائجها، وجوانب الاختلاف و الاتفاق بين بحثه وبين كل دراسة.

وأن يتم وضعها في صورة نقدية.

وأن يبين الباحث مدى استفادته من الدراسات السابقة: من حيث (المنهجية والتصميم المتعلق بالدراسة، والتحليل الإحصائي فيما يحتاج إلى ذلك).

وأن يتخذ الباحث من بعض الدراسات السابقة أهمية لدراسته.

أما أن يذكر دراسات بعيدة الصلة عن دراسته، أو يخفي الدراسات السابقة المتصلة بها اتصالا وثيقا، ويغض الطرف عنها، حتى يظهر قيمة لدراسته وأنه سيضيف

شيئا جديدا، فهذه جريمة أخلاقية تتعلق بالبحث تكاد تفقده قيمته وتفقد الباحث مصداقيته

سلامة التعبير من الأخطاء اللغوية:

اهتم العلماء بدلالات الألفاظ، لتفسيرها تفسيرا صحيحا من جهة، وللتعبير الدقيق عن الأفكار المتحصلة في الذهن من جهة أخرى، ولذا كانت حجة المناطقة الذين أدخلوا مباحث الألفاظ في علم المنطق أقوى من حجة المانعين، لأن المنطق وإن كان ميدانه عمل العقل لإنتاج الأفكار، فإن هذه الأفكار لا تظهر إلا في صورة ألفاظ، فكانت عنايتهم بها كبيرا([1]).

وقد اعتنى الأصوليون بدلالات الألفاظ وأقسامها، وباب الدلالات من أوسع أبواب الأصول حتى عده القرافي وغيره غالبا على مباحثه([2]).

وقد أوْلوا دقة العبارة أهمية كبيرة:

ففي المصطلحات وبيان مفهومها يحررون المعنى اللغوي وهل هو حقيقة أو مجاز أو مشترك لفظي، أو معنوي إلخ...

وفي التعريف الاصطلاحي ينتقون العبارات والألفاظ المؤدية، والمحترز بها عن إدخال ما ليس من المعرف في التعريف أو إخراجه، وينتقدون تعريفات لأنها أعم من المعرف أو أخص، أو تعريف بالمباين.

---

١ – واختلفوا في مباحث الأقوال ( الألفاظ ) فبعضهم لا يجعلها من مسائل هذا العلم .وحجته: أن هذا العلم يبحث في الأفكار والمعاني لا في الألفاظ والمباني ، وإنما يبحث في الألفاظ علم اللغة .

وبعضهم يعدها منه ،وحجته: أن الألفاظ قوالب للمعاني ، وإنما تعبر الألفاظ عن الأفكار ، والأفكار لا تظهر إلا في صورة ألفاظ، فاشتدت الحاجة إليها لذلك (لإفادة تلك الأبواب من الألفاظ) [حاشية إتحاف الطلبة ص ٤ ، ٥ ].

٢ – الفروق ١/ ٣.

وقد اهتموا بالفروق بين المصطلحات، والفروق بين القواعد على ما قررته في موضعه من البحث.

وتأمل هذه العبارة:...حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة، ولا مساغ للخلف إلا عند تعذر الأصل، ولهذا لو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم، ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم، ولو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور يقع على العشرة عنده، وعلى الأسبوع، والسنة عندهما لأنه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فلهذا قالوا في قوله تعالى { لا تدركه الأبصار } [سورة الأنعام: ١٠٣] إنه للاستغراق دون الجنس، وأن المعنى لا يدركه كل بصر، وهو سلب العموم أي نفي الشمول، ورفع الإيجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا، وليس المعنى لا يدركه شيء من الأبصار ليكون عموم السلب أي شمول النفي لكل أحد فيكون سلبا كليا لا يقال كما أن الجمع المعرف باللام في الإثبات لإيجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد([1]).

**الفصاحة اللغوية مفاتيح القلوب للاستقبال**

وأعني بهذا الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين اللغة والفكر والعقل.

واللغة نظام صوتي رمزي دلالي، يستخدم في التفكير والتعبير والاتصال.

فمن يقول إن اللغة وسيلة للتعبير أو إن اللغة وعاء ثقافي.. إلخ. فقوله غير دقيق.

فاللغة ليست مجرد وسيلة للتفكير والتعبير والاتصال، وإنما هي منهج ونظام للتفكير والتعبير والاتصال. وهي ليست مجرد شكل لموضوع، أو مجرد وعاء خارجي لفكرة، أو لعاطفة، أو لقيمة.. إنها علاقة دالة داخل الكلمة المفردة، أو بينها وبين غيرها من الكلمات بما يشكل نظاما ونسقا خاصا له قوانينه الداخلية

---

١ – شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٨٩.

الخاصة. وهذا هو السر في أن أهل كل لغة يهتمون بدرجات متفاوتة في تعليم الناشئة قواعد لغتهم أي: نظامها الرمزي والصوتي والدلالي.

واللغة سمة إنسانية لجنسنا البشري. فهي منهج ونظام، وهي خاصية إنسانية، بدليل أنك لو أتيت بثلاثة أشخاص: مثقف عربي، ومثقف فرنسي، ومثقف إنجليزي، وقارنت بين طريقة كل منهم في التفكير والتعبير والاتصال لوجدت أنهم يمثلون مناهج ثلاثة في التفكير والتعبير والاتصال اللغوي حتى لو كان الثلاثة مسلمين أو غير مسلمين. وهذا هو السبب الحقيقي في حرصنا على الاهتمام بتطوير مناهج تعليم اللغة العربية، وتعليم كل المواد بها، وإعادة تعريب الطب والعلوم في المستوى العالي والجامعي، وهذا هو السر أيضا وراء إصرار بلاد الاستعمار القديم والحديث على فرض لغاتها في البلاد المستعمرة؛ لأن في ذلك فرضا غير مباشر لنظمها ومناهجها الثقافية والحضارية والاجتماعية، وتيسيرا للهيمنة على هذه المستعمرات من بعد.

إذن فاللغة منهج للتفكير ونظام للتعبير والاتصال. إن اللغة لا تعبر فقط عن الأفكار، بل تشكل الأفكار، فالتفكير ليس إلا لغة صامتة، فاللغة تولد الفكر، والأفكار تولد مكسوة لا عارية. لذلك فنحن عندما نعلم أبناءنا منذ الصغر بلغة غير العربية فإننا بذلك ننقلهم رويدا رويدا وبالتدريج إلى منهج غير منهجنا وإلى عقيدة غير عقيدتنا وإلى تصور للكون والإنسان والحياة غير تصورنا... إنا بذلك نجعلهم قابلين للاستلاب الثقافي والحضاري، بل إننا نهيئهم للخروج على منهجنا ونظامنا الاجتماعي الذي جاءوا أصلا لحمايته وتطويره وترقيته.

واللغة نظام دقيق يتطلب الكثير من المعارف والمهارات، فعملية الاتصال بين المتكلم والمستمع أو الكاتب والقارئ تمر بعدة خطوات في غاية الدقة، وهي على النحو التالي: فالمتكلم أو الكاتب لا بد أن تكون لديه فكرة يريد التعبير عنها؛ ثم يختار لها الرموز أي الكلمات المناسبة للتعبير عن الفكرة، ثم يضع هذه الكلمات في نظام معين للجمل والعبارات والفقرات، ثم ينطق المتكلم أو يكتب الكاتب

الأفكار التي لديه مراعيا حسن الإلقاء أو قواعد الكتابة الصحيحة، ومراعيا أيضا في كل ما سبق نوع المستمع أو القارئ ومستواه العمري والثقافي، وعنئذ تنتقل الفكرة أو الرسالة إلى المستمع أو القارئ؛ فيتعرف المستمع على الرموز "الكلمات" المسموعة، ويتعرف القارئ على الرموز المكتوبة، ثم يترجمان الرموز إلى معان يظنان أنها المقصودة، ثم يقومان بفهم هذه المعاني وتحليلها وتفسيرها ونقدها وتقويمها. وعندئذ يمكن أن نقول: إن الفكرة قد وصلت من المتكلم إلى المستمع أو من الكاتب إلى القارئ.

ومن الجدير بالقول هنا أن كل خطوة من خطوات عملية الاتصال السابقة تحتاج إلى تعليم وتدريب بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الأسرة، ومن خلال المناهج المدرسية، فاختيار الكلمات للتعبير عن الأفكار –مثلا– من أدق المهارات التي يمكن أن يدرب عليها الأبناء بواسطة الآباء في المنزل، ويدرب المدرس تلاميذه عليها من خلال مناهج القراءة والأدب والتعبير وغيرها في المدرسة.

وكل ما سبق يصدق على اللغة العربية وعلى غيرها من اللغات، لكن اللغة العربية لغة غنية ودقيقة إلى حد كبير، فقد استوعبت التراثين العربي والإسلامي، كما استوعبت ما نقل إليها من تراث الأمم والشعوب ذات الحضارات القديمة كالفارسية واليونانية والرومانية والمصرية.. إلخ، كما نقلت إلى البشرية في فترة ما أسسَ الحضارة وعواملَ التقدم في العلوم الطبيعية والرياضيات والطب والفلك والموسيقى، وما تزال تنقل إلى العالم اليوم أصول العقيدة العالمية الشاملة ممثلة في كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم. فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وهذه حقائق يجب ترسيخها في عقول الناشئة، كما ينبغي أن تكون أهدافا ثابتة لعلوم اللغة والأدب والفنون خاصة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية عامة.

وهي لغة قوية مؤثرة، فإذا تكلم ذو بيان، فإنك تطرب لسماعها، وتفهم بيانها، وترتاح لمعانيها وأصواتها، وهي بهذا الجرس والرنين منحت العربي التفوق في الأداء كلاما وكتابة، وغناء وشعرا على وزن وقافية، لذلك يجب التركيز في مناهج

تعلمها على تدريب المتعلم على التذوق الأدبي والفني، وعلى الإحساس بالجمال في الأداء اللغوي، وعلى حسن الإلقاء.

وهي لغة متميزة من الناحية الصوتية؛ فقد اشتملت على جميع الأصوات في اللغات السامية، وأصواتها تستغرق كل جهاز النطق عند الإنسان، ابتداء بما بين الشفتين في نطق حروف كالباء والميم والفاء، وانتهاء بجوف الناطق في حروف كالألف والواو والياء، لذلك فإن تدريب الأبناء على إخراج الحروف من مخارجها، ونطق الأصوات بطريقة سليمة يعتبر من أهم أهداف مناهج تعليم اللغة(١).

فاللغة مع كونها وعاء الأفكار، فهي مرآة تنعكس الأفكار فيها، فالفكر لا يعبر عنه إلا بلغة.

ولم يفرق العلماء بين الإدراك وبين اللغة التي تعبر عن هذا الإدراك، والملكة التي يقتدر بها على الإدراك وسمي الجميع (منطق) فالفكر منطق، والكلام منطق، والملكة منطق. لأن كلمة منطق تقال بالاشتراك بين هذه المعاني الثلاثة.

ومما تجب رعايته:

التسلسل المنطقي في العرض بعرض الحقائق شيئا فشيئا

ومساواة الألفاظ للمعاني عموما وخصوصا

وعدم الاستطراد الممل أو الإيجاز المخل

فقد يكون الكلام الطويل ملهيا وشاغلا عن الفهم، إذ الإكثار مظنة الغفلة والنسيان، وقد يصل الإيجاز إلى حد الإلغاز فيمنع الفهم أيضا.

وقد قال الشيخ أحمد زروق رحمه الله كلمة مهمة جدا تفيد في هذا المقام: إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب، فمن عرفت رتبته كانت الترجمة له تكلفا غير

---

(١) مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها د/ على أحمد مدكور – دار الفكر العربي ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م (ص: ٣٧ – ٣٨).

مفيد في ذاته، ومن جهلت مرتبته لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر برتبه، ومن مثل هذه القاعدة جاز أن يقال: روى أبو بكر، وقال عمر، وعمل عثمان.

قال الحارث بن سريج البغدادي أبو عمرو النقال بالنون والقاف ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أصحاب الشافعي البغاددة، وهو الذي حمل كتاب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي: "لما حملت الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي جعل يتعجب ويقول لو كان أقل لنفهم لو كان أقل لنفهم"(١).

وفي رواية أنه قال: "أنا حملت الرسالة للشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدى فجعل يتعجب ويقول لو كان أقل لتفهم لو كان أقل لتفهم"(٢).

١ – تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٢٥).

٢ – الثقات لابن حبان (٨/ ١٨٣)(١٢٨٧٩).

# خلاصات وتوصيات

هناك معوقات للتفكير السديد أو المنهجي، منها:

١. وصول معلومات خاطئة بسبب عطب الحواس. أو بسبب خطأ الناقل أو كذبه. وقد حرص علماء الأصول على تصحيح النقل سواء أكان عن الشرع، أو كان نقلا لآراء وأقوال ووضعوا القواعد الحاكمة لصحة النقل.

٢. – توجيه الوجدانيات والمشاعر توجيهاً خاطئاً ( الحب – البغض – الفرح – الحزن ( تعظيم الجن والشياطين والطيرة والتشاؤم ) – الشهوة – الخوف) [ ما ميزان الصواب في المشاعر ]

٣. الأخبار الكاذبة. كالإعلام المضلل، الذي يشكّل عقول الناس عن طريق التكرار في الليل والنهار، واختلاف القوالب.

٤. عمل العقل خارج دائرته. وسيأتي بيان جهود الأصوليين في ضبط عمل العقل.

٥. استعمال العلوم استعمالاً ضاراً.

٦. التفكير الخاطئ. وهو الذي فقد صفة من صفات التفكير العلمي. والتطبيقات العملية للأصوليين، والقواعد المبثوثة في مناقشاتهم واستدلالاتهم موجهة لتلافي التفكير الخاطئ، وداعية إلى التفكير السديد. وسيأتي بيان ذلك كل في موضعه.

٧. تقليد الآراء نتيجة رفض الدلائل الظاهرة وتأويل الصريح. والدعوة إلى الاجتهاد، وذم التقليد للقادر على الاجتهاد، وعدم اتباع العلماء في زلاتهم، وغير ذلك يعتبر بمثابة الرفض القاطع للتقليد الأعمى، واتباع ما أوجبه الدليل.

٨. تقليد العلماء والعباد.

٩. تقليد الكبراء والسادة.

١٠. قصر المعرفة والتفكير على الماديات.

١١. الحكم باليقين في مواطن الظنون والعكس.

١٢. تخصيص ما حقه التعميم والعكس.

١٣. تقديم ما حقه التأخير والعكس.

١٤. اتباع الخرافات وعرضها كعرض الحقائق.

١٥. الخضوع للسلطة الفكرية، ومن ذلك الآراء القديمة الخاطئة التي شاعت دون أن ينتقدها منتقد. والعادات المتوارثات عن الآباء والأجداد وهي منافية للمنطق السديد.

١٦. الإجحاف في تقدير العقل. فهناك مبالغة في تقدير العقل جاءت عند بعض الناس كالمعتزلة – مثلاً – فجعلوا العقل مقدّما على النقل، وإلى غير ذلك من الأمور التي خالفوا فيها الشرع، وخاضوا في أمور الاعتقاد ونحو ذلك، وهناك إجحاف مقابل وهو التقليل من شأنه وقدراته ونتائج نظره، فيقال – مثلاً –: العقل ما يزال عاجزاً عن كشف كثير من أسرار الكون، وهناك مشكلات كثيرة يعجز عنها العقل، والعقل قدرته محدودة. ثم تأتي النتيجة التي يصل إليها بعض الناس يقولون: إن العقل بطبيعته عاجز، وبالتالي فهو محدود الأثر لا يمكن أن يعتمد أو أن يستفاد منه فهذا الإجحاف أو عدم يعني يقول لك الآن – مثلاً – ماذا ستفعل ؟ عقلك محدود.. تفكيرك محدود.. المشكلات أكبر من عقولنا. إذن فلا يحتاج أن نفكّر، وهذه قضية واردة عند كثير من الناس كما سبق أن أشرت في أثناء الحديث أو الكلام.

١٧. التعصب. وهذا آفة الآفات وعائق العوائق عن التفكير، فالذي يتعصّب لمذهبه أو لشيخه أو لبلده أو لطائفته ينغلق، ولأنه يحول دون

صاحبه ودون معرفة الحق.ولأنه يستبعد فضائل الآخرين ؛ لأن من تعصبه إذا اعتقد أنه على الحق فلا بد تلقائياً أن يعتقد أن الآخرين على الباطل، وبالتالي لا بد أن ينقدهم، بل في الحقيقة إن المتعصب لا يؤكد ذاته إلا من خلال مهاجمة الآخرين واحتقارهم، وازدراء فضاءلهم، وإنكار ما لهم من العلم أو العقل أو التفكير.

# نتائج ومقترحات

**المقترحات الآتية:**

١- أن يصاغ دستور لعملية البحث العلمي مستمد من الدلائل الشرعية والسوابق البحثية والتجارب العقلية يكون بمثابة: سياسة تعليمية مراعى فيها ثقافة المكان والزمان وأنواع البحث المختلفة وأغراضه يتحاكم إليه في وضع الضوابط اللازمة والمناهج المناسبة لكل علم ولطبيعة كل بحث وغير ذلك من عناصر (أركان) العملية البحثية.

٢- وضع معجم للمصطلحات المعرفية المتعلقة بالبحث العلمي (يعرف بها)، كالعلم والمعرفة والفقه والفهم والاستنباط والتفكير والفكر والنظر والإدراك واليقين والظن والشك والوهم والجهل والدليل والحجة والبرهان والأمارة والفراسة والكياسة والذكاء والسهو والغفلة والنسيان والجحود والمكابرة والإنكار إلى غير ذلك، ثم بيان ما لدينا من تتبع ورصد لحركة المعاني في الذهن وانتقالها من حال إلى حال.

٣- وضع موسوعة تعريفية وتربوية يتم فيها بسط المصطلحات وما سيرتبط بها من قوانين معرفية عامة، والمعرفة المرتبطة بالوحي المقدس ولغته خاصة.

٤- إقرار خطوات عملية بما يشبه قرارات المؤتمرات الجادة للاستفادة منها في التخطيط العلمي في مجال البحوث، ووضع هندسة تصميم المناهج، والخطوات المتدرجة للبحوث الجادة، وتوجيه الباحثين وتعليمهم كيف يقومون بمهماتهم على خير وجه بما يحقق اقتصاد المعرفة تحصيلا وأثرا.

٥- إيجاد تواصل بين الأساتذة للاستفادة بعضهم من بعض، والأجيال لتوريث المعاني الكبرى في هذا الإطار حتى لا تندثر أو تموت، أو

تستبدل بها غيرها في غفلة الأمم والشعوب فيتم الاحتلال الفكري والثقافي وهو أخطر من الاحتلال العسكري.

٦- تصحيح مصادر التلقي الذي يستقي منه الباحث المعرفة، واستمداد كل علم من منابعه الأصيلة إن عقليا أو شرعيا أو حسيا أو تجريبيا عاديا، أو ما استمد من أكثر من مصدر.

٧- مراعاة خصوصيات العلوم وعدم فرض طريقة واحدة في كل البحوث العلمية في المناهج والإعداد والفهرسة والنتائج والملخصات وغيرها. (البعد عن القولبة الجامدة وإلزام ما لا يلزم، وترك ما يلزم، مع مراعاة الثوابت الجامعة والقواسم المشتركة وأخلاق البحثية العامة...)

٨- الترتيب ومراعاة الأولويات المعرفية، حفاظا على الطاقات والأوقات والأموال أن تبذل في غير طائل، أو تهدر في غير موجب.

١٠ – إقرار مبدأ الثواب والعقاب والتقييم العادل في مجال البحث العلمي، وإعطاء كل ذي حق حقه دون ميل أو حيف. حذرا من المجاملات في غير محلها، والعقوبة لغير مقصر لأغراض شخصية، أو تساوقا مع عرف خاطئ.

١١ – دراسة وتدريس مناهج البحث العلمي، وجمع وإبراز ما خلفه علماء المنهجية العلمية في الجانب المعرفي وإحياؤه والاستفادة منه ففيه ما يكوِّن نظرية معرفية متكاملة.

١٢- من الذنوب المعرفية تزوير المعرفة: ﴿**فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ**﴾[البقرة: ٧٩].

- ومن الذنوب المعرفية لبس الحق بالباطل، وعقوبته في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف:١٦٩].
- ومنها الإعراض عن الحق بعد تبينه، وعقوبته في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ { } [الأعراف:١٧٥] إلى قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف:١٧٦].
- ومنها إنكار الحق بعد العلم به صارف من صوارف التحصيل والوقوف على الصواب والعمل به قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وقال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا [النساء: ٤٧ ] ومن يغالب فطرة الإذعان ويحتال عليها فقد مسخها، فيعاقب بالمسخ من جنس عمله، أو يلعن كأصحاب السبت المحتالين على الحق الواضح.

ومن الذنوب الإعراض عن استعمال أدوات التحصيل. {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك:١٠ – ١١]، فتأمل قوله (فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ).

ومن العقوبات على هذا الذنب فقد الإنسان لقدر كبير من إنسانيته، قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} [الأعراف:١٧٩]

١٥- التنبيه إلى لذة المعرفة: ومعنا أمران:

الأول: بيان أن للمعرفة لذة لا تدانيها أي لذة غيرها.

الثاني: كيف نشعر المتعلم بهذه اللذة حتى تصير المعرفة وما يبذله الإنسان في سبيلها كلفا لا تكليفا.

- التشويق
- الوصول إلى حقيقة المعرفة وإشعاره بفائدة ما يبذل في سبيل الحقيقة وكشفها.
- توخي أوقات النشاط عند الباحث
- أسلوب إيصال المعاني

١٦ – مراعاة المعرفة الشاملة المتوازنة:

تلبية حاجة (العقل – الروح – الجسم) وكل واحدة تحتاج إلى تفصيل

١٧- اكتشاف الظاهرة المعرفية وأدواتها وأنماط تأثيرها.

- القلب (العقل) يتلقى عن طريق أدوات موصلة (وسائط).
- السمع.
- البصر.
- المحكاة.

ثم التركيز في خطاب المتعلم، ومراعاة استثمار منافذ المعرفة وحسن إيصال المعرفة عن طريقها: (السمع – البصر – القلب).

١٨ – التأكيد على تعدد مسارات المعرفة، والتماس كل معرفة من طريها الصحيح:

الطرق المؤدية للمعرفة سواء أكانت لتحديد المصطلحات والتعريف بها وهي مقدمة ضرورية للعلم، أم لاستنباط المعرفة والتدليل والتعليل للظواهر المعرفية.

وهي الأدلة العقلية – والحسية – والتجريبية ولكل معلوم مساره الخاص وقد تلتقي المسارات ويخدم بعضها بعضا، لكن بقوانين تحكمها.

وللقطع مسار وطريق يؤدي إليه وعلامات يعرف بها وأحكام تتعلق به.

وللظنون مساراتها وطرها المؤدية إليها وأحكام تتعلق به.

١٩ – أهمية التفرقة أو الميز بين جواهر العلوم وضوابط العلوم وعلوم الآلة.

ولو في نفس القائمين على العملية التربوية والتعليمية.

فأما جواهر العلوم: فهي العلوم التي تقصد لذاتها والتي تسبق غيرها من العلوم كحجية القرآن.

وأما ضوابط العلوم فهي التي لا تقصد لذاتها وإنما تضبط غيرها من العلوم كعلم القراءات، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه.

أما القراءات فلمعرفة ما هو قرآن وما هو غير قرآن؟

وأما فلتمييز السنة من غيرها.

وأما أصول الفقه فلتمييز ما يصلح أن يوصف بالفقه مما لا يصلح للوصف به.

وأما علوم الآلة والفرق بينها وبين ضوابط العلوم:

فيتجلى في أن ضوابط العلوم لا يمكن الاشتغال بها وحدها.

وأما علوم الآلة فيمكن الاشتغال بها وحدها، وهي مساعدة في كل العلوم بخلاف الضوابط

٢٠– محاولة حصر مشكلات البحث أولا بأول، واقتراح حلول لها:

– الوقوف على ما لا سبيل إلى معرفته (والتفريق بينه وبين استشراف المستقبل) وذلك كمحاولة معرفة الغيب – متى الساعة – ذات الله تعالى –

أما استشراف المستقبل فيستخدم اطراد العادة فيما هو من قبيل السنن الكونية، كتحديد وقت ذهاب المرض – حصول ظاهرة فلكية – أو حصاد زرع – أو ولادة – وأمثال ذلك

٢١– رصد أنواع الخلل في عرض المعرفة ومحاولة تلافيه، مثل:

- سوق الثوابت والحقائق مساق النظريات والفرضيات والعكس.
- إيهام وجود نتائج لاستبيانات لم تحصل أصلا – أو رسوم بيانية لا علاقة لها بالواقع.
- تقديم ما حقه التأخير والعكس.
- المعرفة الناقصة أو بعض الحقيقة.
- المعرفة القاصرة (الواقفة) غير المتعدية (المعرفة غير المتناسلة التي لا تولد غيرها هي معرفة عقيم).
- التركيز على جانب من جوانب التربية دون غيره كالماديات فقط، أو الجسديات فقط – أو الروحانيات فقط. (من طلب العبادة بدون علم أو العلم بدون عبادة).
- فصل ثقافة أمة من الأمم عن نظام تعليم بنيها واستيراد علوم غير علومها.
- التماس الخلاف في مواطن الاتفاق، ومحاولة إيجاد اتفاق في مواطن الخلاف.

٢٢– كيفية تلافي الآثار الجانبية للمعرفة: فلكل عمل آفاته والمعرفة قد يكون للمعرفة آفات مثل: الاهتمام بالجانب التنظيري على حساب الجانب العملي أو الاهتمام بالجانب العملي فقط. ومثل قسوة القلب فإنها من آثار بعض العلوم ولا بد من علاج هذه الآثار.

ومن المحذورات: إنتاج النسخ المكررة بأن يكون الجميع سواء في الحاصل التعليمي وشغل أوقاته كلها بنمط واحد.

لابد من إتاحة فرصة لكل صاحب ميول أو إبداع أن يتخير (مادة أو مادتين) علما أو علمين يبرع فيهما.

يختارها الدارس على المواد الإلزامية الوجوبية وتكون هناك بدائل (هذا في الفن والرسم وهذا الأدب والشعر وتتاح مساحة).

وقبلها إعطاء مساحة للمربي والمعلم أن يبتكر فلا تستنسخ له نسخة مكررة يسير عليها لا يحيد عنها أبدا (هناك عناصر تستوفي لزوما ومساحة للإبداع مع طلابه في أداء ما وجب عليه).

تدريبه وفق معايير الجودة بأن يكون منتجا لهذه الجودة بعد إدراكها.

الحافز عند التلميذ + الأستاذ.

٢٣- الاهتمام بقضية الاختبارات والتقويم: بمراعاة التوازن فيها، والأسئلة الدالة الكاشفة بحسب ما أنتجته التجارب الحقيقية وما ثبت نجاحه منها، ولا بأس من الدمج بين أكثر من طريقة. واتباع اللائق بكل علم وكل مستوى من مستويات المتعلمين.

٢٤ – محاولة إعداد مبدعين أو مفكرين، وإن شئت قلت: مجتهدين في العملية التعليمية والبحثية للنظر والتطوير البنَّاء، ومع التأكيد على أن حمل هم التفكير هو نقطة البداية الإبداعية، وأنه بومضات الفكر الاجتهادي تتطور العملية التعليمية.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة البحث:** | ٣٦٧ |
| **المبحث الأول: مشكلات الصلاحية العلمية** | ٣٨٠ |
| **المطلب الأول: صلاحية نقطة البحث للدراسة** | ٣٨٠ |
| **الفرع الأول:** أن يكون قابلا للبحث فيه | ٣٨٠ |
| **الفرع الثاني:** أن تتوفر المادة العلمية | ٣٨٠ |
| **المطلب الثاني: صلاحية الباحث لبحث الموضوع** | ٣٨٠ |
| **الفرع الأول:** التمكن المعرفي من بحث الموضوع. | ٣٨٠ |
| **الفرع الثاني:** أن يكون هناك غرض صحيح في بحث الموضوع | ٣٨٦ |
| **الفرع الثالث:** حيازة ملكة النقد البناء. | ٣٨٨ |
| **الفرع الرابع:** حيازة رصيد كاف من فقه المعرفة. | ٣٩٥ |
| **الفرع الخامس:** حصول الذائقة المعرفية لدى الباحث. | ٣٩٩ |
| **الفرع السادس:** صلاحية خاصة. | ٤٠٢ |
| **المبحث الثاني: مشكلات أخلاقيات البحث العلمي** | ٤٠٨ |
| **الفرع الأول:** التجرد. | ٤٠٨ |
| **الفرع الثاني:** الاعتراف لأهل الفضل قبله. | ٤١١ |
| **الفرع الثالث:** الأمانة العلمية. | ٤١٢ |
| **الفرع الرابع:** العدل والإنصاف. | ٤١٥ |
| **الفرع الخامس:** السعة والمرونة في التناول. | ٤٢٠ |
| **الفرع السادس:** توظيف العلم فيما جعل له. | ٤٢٦ |
| **الفرع السابع:** صيانة العلم وعدم تعريضه للخصومات الضارة. | ٤٢٧ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثامن:** التأني وعدم العجلة في إظهار المعاني. | ٤٣٠ |
| **الفرع التاسع:** الإبداع والابتكار | ٤٣٧ |
| **الفرع العاشر:** توظيف العلم فيما جعل له | ٤٤٠ |
| **المبحث الثالث: المشكلات الفنية في إجراءات البحث** | ٤٤٧ |
| **الفرع الأول:** سلوك المنهج المناسب للبحث مع الإفصاح عنه. | ٤٤٧ |
| **الفرع الثاني:** استحضار مصادر البحث ومراجعه وحسن توظيفها. | ٤٥٤ |
| **الفرع الثالث:** تحديد المفاهيم (إشكالية المصطلح وتحريره). | ٤٦٣ |
| **الفرع الرابع:** ترتيب المقدمات ترتيبا صحيحا. | ٤٦٩ |
| **الفرع الخامس:** استعمال الدلائل بما يناسب دلائل الفن. | ٤٧٢ |
| **الفرع السادس:** مراعاة مراتب الإدراك. | ٤٧٦ |
| **الفرع السابع:** مراعاة مراتب المعاني وتقديم ما حقه التقديم. | ٤٨١ |
| **الفرع الثامن:** مهارة الاقتباس. | ٤٩١ |
| **الفرع التاسع:** اختبار النتائج (معايير صحة الأقوال والمعاني). | ٤٩٢ |
| **الفرع العاشر:** مشكلات البحث من الناحية الصياغة. | ٥٠٤ |
| **خلاصات وتوصيات :** | ٥١٤ |
| **نتائج ومقترحات:** | ٥١٧ |
| **المحتويات** | ٥٢٤ |